

كلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم أصول الفقه

# الإتحـــــاف

# فى أسبـــاب الاختـــــلاف

## دراسة أصولية

إعداد
أ . د / مصطفى فرغلى جارحى
أستاذ أصول الفقه المساعد

١٤٢٧ هـــ ٢٠٠٦ م .



## مقدمـــة المؤلـــف

الحمـــد لله الـــذى جعل اختلاف الأئمة رحمة وجعل ما اتفقوا عليه سعة ويسرًا، وجعل أمة محمد خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

وأشهد أن لا إله إلا الله الذي من علينا بنعمة الإسلام وجعل محمداً رسولاً لجميع الأنام وآتاه الله الحكمة وفصل الخطاب وشرح الله صدره ورفع ذكره فى الدنيا والآخرة.

وأشـــهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله رحمة للعالمين وجعلـــه إمامـــاً لأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وجعل عبادتهم لـــه هـــى المقصود وجعل الجهاد فيهم إعلاء لكلمة الله الذى هو موجود والمنفرد بالوحدانية ذو الجلال والإكرام وهو الحميد المجيد.

*وبعد،،،*

فإنـــه لمـــا كـــان كل إمام من الأئمة ينهج نهجاً لا يميل عن طريقة الدين، ولا يخالف منهاج الملة وسواء كان ذلك بكثر أو قلة، لأن أصول الشريعة متحدة ولا يمكن الاختلاف فيها ولو بكلمة، لأن المولـــى تبارك وتعالى لم يجعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة مختلفة بل كلهم يدعون إلى رب السماء بالوحدانية والعبادة فى الليل والنهار، وصدق المولى حيث يقول على لسان رسوله الكريم: ﴿ قُلْ هَـــذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّه عَلَى بَصِيرَة أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّه وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١).

ولكن الاختلاف بينهم كان فى طريقة الوصول إلى الحق فكان

---

(١) سورة يوسف الآية رقم ١٠٨.

فى فروع مجتهد فيها وليس فى أصول متفق عليها، فأردت أن أميط اللثام عن بعض أوجه الاختلاف التى كانت بين العلماء ، وقد سبقنى إلـــى ذلـــك كثير من الناس ما بين القديم والحديث فكتب فى القديم جهـــابذة ، وكتب فى الحديث أساتذة ، ولست بأفضل من أحد منهم، ولكـــن تعلمـــت على أيديهم ونهلت من معينهم الذى لا ينضب ومن هـــؤلاء الأساتذة من أشرت إليه فى مقدمة هذا الكتاب ومنهم من لم أشـــر إليه. ولكن فيما كتبت وجمعت، حصلت قدر طاقتى ورتبت قدر اســـتطاعتى ، واســـتعنت بالله بعد الحمد والثناء لأنه صاحب المنة والعطاء فرتبت خطة اشتملت على أربعة فصول جعلت الفصل الأول مقدمـــة لعلـــم الخـــلاف تشتمل على التعريف ، والغاية ، والفائدة ، ودللت على أن الأصل فى الشريعة هو الاتفاق .

وأما الفصل الثانى فجعلته فى أسباب الخلاف فى القرن الأول مـــنذ عهـــد النبي صلى الله عليه وسلم وحتى عصر الأئمة الأربعة متناولاً لبعض أصول المذاهب ، ومترجمًا لبعض فقهاء الصحابة .

والفصـــل الثالـــث تكلمت فيه عن أسباب الخلاف التى ترجع إلى الاســـتنباط، ومـــنه الاشـــتراك والمجـــاز والإطـــلاق والتقييد والعموم والخصوص .

والفصـــل الرابع تكلمت فيه عن أسباب الاختلاف التى ترجع إلـــى خفـــاء اللفـــظ والمفاهيم وبعض الأدلة المختلف فيها من غير تطويـــل ، كما تناولت الكلام فيه عن التعارض والترجيح ، وسماحة الشريعة ، ونبذ التعصب بين المذاهب ، وأنهم جميعًا قالوا : إذا صح الحديث فهو مذهبنا .

الدكتور
مصطفى فرغلى الجارحى
كلية الشريعة

## الفصل الأول : مقدمة فى علم الخلاف .

# المبحـث الأول
# مقدمة فى علم الخلاف
## المطلب الأول : فى تعريف الخلاف .

### تعريف الخلاف فى اللغـة:

الخلاف والاختلاف فى اللغة بمعنى واحد، فهما فى اللفظ مختلفان، ومتحدان فى المعنى.

والخـلاف والاخـتلاف من خالف مخالفة، وخلافاً، يقال: الخلاف والخلف، يقال : رجل خالف وخالفة بكسر اللام أى كثير المخالفة.
والخلاف هو السقط الردئ من الكلام . والاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر[1]. قال الله تعالى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِن بَيْنِهِمْ ﴾ [2].

### أما تعريف الخلاف فى الاصطلاح :

الخلاف فى الاصطلاح له أكثر من تعريف :

قـيل: هو علم يبحث فيه عن وجوه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلـة الإجمالـية والتفصيلية التى ذهب إلى كل منها طائفة من العلماء أفضلهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعى وأحمد[3].

وقـيل :هـو الـذهاب إلى أحد النقيضين، من كل واحد وذلك لأن أحدهما على الإيجاب، والآخر على السلب[4].

---

(١) ينظر المصباح المنير ١/١٩٣. ط دار الفكر.

(٢) سورة مريم: الآية رقم (٣٧) .

وينظر لسان العرب ٢/صـ١٢٣٥: ١٢٤١ مادة خلف ـ ط ـ دار المعارف .

(٣) مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ١/٣٠١، مطبعة الاستقلال بمصر.

(٤) كتاب الحدود لابن فورك صـ١٦٤.

وقـــيل: هو أن يذهب أحدهما إلى الإثبات والآخر إلى النفى كقولهم القياس حجة، وقول الآخر: القياس ليس بحجة[١].

وقـــيل فـــى تعـــريف الخـــلاف : هو علم يعرف به كيفية الحجج الـــشرعية، ودفـــع الـــشبه وقـــوادح الأدلـــة الخلافية بإيراد البراهين القطعية [٢].

وقد ذكر له صاحب كشف الظنون تعريفا فقال:

قيل فيه : إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب فى الاستدلالات التـــى يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه . كان ذلك الرأى من الفقه أو غيره .

وقد ذكر طريقتين:

**الطـــريقة الأولـــى:** طريقة الإمام البزدوى وهى خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال.

**الطريقة الثانية:** طريقة ركن الدين العميدى ، وهى عامة فى كل دليل يستدل به من أى علم كان[٣].

---

(١) الجـــدل علـــى طـــريقة الفقهاء لابن عقيل الحنبلى صـــ١٠٢ – ط مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) أبجـــد العلـــوم لـــصديق حسن ٢٧٦/٢ – ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٨م – تحقيق عبد الجبار ضاكار.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٥٨٠/١، ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٣م.

## المطلب الثـــانى : الفـــرق بين الخـــلاف والاختـــلاف .

حـــاول بعض العلماء وضع فرق بين معنى الخلاف والاختلاف فقـــال: الخلاف هو السقط الردئ من الكلام، وهذا يعنى أن الاختلاف هو الجيد من الكلام [١].

وقـــيل: إن الخـــلاف يستعمل فى قول لا دليل عليه ويطلق عليه بأنه القول المرجوح، وأما الاختلاف فيستعمل فى القول الذى عليه دليل ويطلق عليه بأنه القول الراجح.

وقيل فى الفـــرق بينهما:

الخـــلاف هو عدم اجتماع المخالفين، وأما الاختلاف فهو اجتماع المتفقين.

وخلاصة القول فى ذلك، أن الجانب المخالف هو الجانب الضعيف فى حججه.

وأمـــا الجانب المختلف فهو القوى فى حججه قال الله تعالى[٢] : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/١٩٣، ط – مطبعة دار الفكر.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/٣٢٢، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٣) سورة النور: الآية رقم (٦٣).

## المطلب الثالث : أنواع الخلاف .

### الخلاف ستة أنواع:

### النوع الأول: الخلاف فى العقيدة التى ثبتت بأدلة قطعية:

الخلاف فى العقيدة الثابتة بأدلة قطعية وما يثبت من العقائد بالأدلة القطعية لا يجوز الخلاف فيه.

ومن العقائد التى لا يجوز الخلاف فيها ما يتصل بالإيمان، كالإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالملائكة، والكتب والرسل والإيمان بالفرائض الخمسة، والإيمان بكل ما حرم الله على الناس كالإيمان بحرمة السرقة والزنا، وشرب الخمر، واللواط وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل .

فهذا مما حرم الله وجاءت به الأدلة قاطعة حتى قال الإمام الشافعى -ﷺ-: "الاختلاف وجهان، فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكون بينة منه، ليس عليهم إلا اتباعه، فإن اختلفوا فيه، فذلك الذى ذم الله عليه، ولا يحل الاختلاف فيه[1] قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [2].

وهذا القسم يكفر جاحده لأنه ثبت بأدلة قطعية .

### النوع الثانى: الخلاف الثابت فى العقائد الثابتة بالأدلة غير القاطعة وهى الأدلة الظنية:

وهذا النوع يدخل فيه ما ثبت بأدلة ظنية بأخبار الآحاد أو ثبت

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعى صـ ٥٦٠، ٥٦١ ط دار الفكر والاختلاف وأثره للدكتور/ محمود عبد الرحمن ص٥٧.

(٢) سورة البينة: الآية رقم (٤). وينظر: الاختلاف وأثره فى اجتهاد المجتهدين صـ٥٧، ٥٨، د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

بدليل من القرآن ولكن له احتمالات فى التأويل وهو ما يسمى بظنى الدلالة، وذلك مثل رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، والإيمان بنبوة الأنبياء الذين لم يُذكروا فى القرآن، وذكروا فى السنة، وأن أهل الكبائر من المؤمنين لا يُخَلَّدُون فى النار، والإيمان بمعجزات النبى -ﷺ-، التى لم تذكر فى القرآن وثبتت بخبر الآحاد، والإيمان بالميزان، ذى الكفتين يوم القيامة، والإيمان بالصراط، والحوض، والإيمان بدخول سبعين ألفا من هذه الأمة بغير حساب، وأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

فهذا القسم لا يجوز الخلاف فيه، والمخالف فى شئ من هذه الأشياء مخطئ لا محالة، ولكن الخلاف فى هذا القسم لا يكفر منكره، لأن له تأويلاً فيه، وإن كان ضعيفاً [١].

## النوع الثالث : الخلاف فى أمور شرعية عملية ثبتت بأدلة قطعية أو ظنية.

فأما ما ثبت بأدلة قطعية كالصلوات الخمس، وأداء الزكاة والبعد عن أكل الربا فهذه أمور ثبتت وعلمت من الدين ضرورة عرفها العامة والخاصة، وما كان فى معنى هذه الأمور، وذلك مثل ظلم الآخرين وأكل أموال الناس، وما حرم الله على الناس من المحرمات.

وهذا معلوم أيضاً ومعروف عند أهل الإسلام ومنصوص عليه فى القرآن، وهذه الأمور لا يجوز الخلاف فيها ولا التأويل، ولا التنازع.

وأما ما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، وذلك كبعض أحكام

---

(١) ينظر: نظرات فى أصول الفقه د/ عمر سليمان الأشقر ٣٧٠ : ٣٧٢ والاختلاف وأثره فى اجتهاد المجتهدين د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم صـ ٥٩ .

المـــواريث التى لا يعلمهما إلا أهل العلم كإعطاء بنت الابن السدس عند عدم وجود الفرع الوارث، وهذا حكم ثبت بدليل قطعى لا يجوز الخلاف فـــيه، ولا التـــنازع ولا يجهلـــه من هو أهل للاجتهاد وأما من غير أهل الاجتهاد فلا يجوز له الخوض فى ذلك، ويعذر الجاهل به إذا جحده[١].

وأما ما ثبت من الأمور الشرعية بدليل ظنى. فهذا يسوغ الخلاف فيه ولا يلام المخالف لأن الأدلة قد تخفى عليه، أو قد تتعارض الأدلة مع أدلـــة أخرى إما لعدم العلم وإما لضعف الروايات وإما لوجود ناسخ وإما لعـــدم إطـــلاع المجتهد على الدليل وغير ذلك من الأمور التى تؤدى إلى الخلاف بين المجتهدين.

وإذا كان هناك دليل صحيح فى المسألة لم يطلع عليه البعض، فإنه يعذر لذلك، وقد ذكرنا فى بحثنا هذا أن الأصل فى الشريعة الاتفاق وليس الاختلاف ، ولقد قال الإمام الشافعى: ومن خالف فى أمر له فيه اجتهاد، فـــذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، وله عليه دلائل لم يكن ذلك خلافاً لغيره، لأنه نظر إلى القياس فأداه إلى غير ما أدى إليه صاحبه[٢].

## النـوع الرابـع: اختـلاف التنـوع:

وهذا النوع يذكر فيه كل واحد من المختلفين بعض أنواع الاسم العام، وذلك على سبيل المثال والتوضيح للمتعلم، وليس على سبيل الحد المطابـــق للمحـــدود فـــى العمـــوم والخصوص، وذلك مثل قوله تعالى:

---

(١) ينظر: الأم للشافعى ٣١٨/٧، بتصرف.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعى صـــ٣٥٧، وينظر الاختلاف وأثره فى اجتهاد المجتهدين للدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم صـــ٥٩، وما بعدها ط دار آمون.

﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ (١).

فقيل إن السابق بالخيرات هو الذى يصلى الأوقات فى أولها وأما المقتصد فى أثناء الوقت وأما الظالم لنفسه فهو الذى يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت الضيق وقيل: إن الظالم لنفسه هو الذى يأكل الربا.

وهذا النوع من الاختلاف يقع فى الفروض العينية وفى الفروض الكفائية، وقد تتعين هذه الفروض فى وقت أو مكان أو على شخص أو على طائفة من الناس.

وكل تنوع فى الواجبات يقع مثله فى المستحبات. فأما ما كان فى الواجبات فمثل وجوب الجهاد على قوم ووجوب الصدقة على قوم، ووجوب تعليم العلم على قوم(٢).

واختلاف التنوع معناه : هو ما لا يقتضى المنافاة ولا إبطال أحد الأقوال، فيكون كل قول بمثابة نوع مستقل، وهو على ثلاثة أقسام :

**الأول:** ما كان حقاً مشروعاً، مثل الاختلاف فى وجوه القراءات المشهورة، لأن كل قراءة تستند إلى دليل من اللغة.

**الثانى:** ما اختلف فيه المعنيان، وكل منهما صحيح.

**الثالث:** طريقة مشروعة يسلكها العلماء فى كيفية الاستنباط وذلك مثل طريق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى(٣).

وهذا النوع حكمه جائز فى الشرع، ولا بأس به لقول النبى ﷺ :

---

(١) سورة فاطر: الآية رقم (٣٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٨٢، ٢٨٣. ط دار الكتب الإسلامية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة صـ٤٠، ط دار التراث.

" كلاكما محسن"[١] وذلك عندما جاء إليه اثنان اختلفا فى قراءة القرآن.

## النـوع الخامـس: اختـلاف التضـاد:

ومعـــناه تنافى قولين فى أمور علمية أو عملية وهذا ما يسمى بالاختلاف فى الفروع[٢].

وقيل فى معناه: أن يتنافى قولان فأكثر على وجه لا يمكن الجمع بينهما مع التوارد فى محل واحد.

ومعنـــى التنافـــى هنا هو التمانع والتعارض، والتقابل، فكل قول يمـــنع نفـــوذ الآخر، فيحتمل مالا يحتمله القول الآخر مثاله أن يقتضى أحـــدهما الإباحة والآخر الحظر أو يقتضى أحدهما صحة والآخر يقتضى فـــساداً، وهـــذا مـــثل اخـــتلاف العلماء فى بول وروث ما يؤكل لحمه، واخـــتلافهم فـــى وقـــوع الطلاق فى حال الحيض، وكذلك اختلافهم فى المسألة المشتركة التى أخذ بها أمير المؤمنين عمر -ﷺ- وهى مقاسمة الإخـــوة الأشـــقاء للإخوة لأم، فالجمهور يقولون بالمقاسمة والإمام أبو حنـــيفة وأبو ثور وداود يقولون بعدم المقاسمة وأن لهم الباقى ولا شئ باقـــى ومثال هذه المسألة أن امرأة توفيت وتركت زوجاً – أماً – إخوة أشقاء – إخوة لأم.

فعلى قول الجمهور يقاسم الإخوة الأشقاء الإخوة لأم وعلى قول الحنفية يأخذ الأشقاء ما بقى ولا يبقى شئ لأن للزوج ( النصف ) ،وللأم

---

(١) رواه الإمام مسلم فى كتاب العلم ٧/٨، ط دار الطباعة.

(٢) ينظر: الاختلاف وما آل إليه صــ٢٠، د/ محمد عمر سالم، ط دار الهجرة.

( السدس ) ، والأخوة لأم والأشقاء الباقى بالتساوى[١].

وعلـــى الـــرأى الثانـــى ، فللزوج ( النصف ) وللأم ( السدس ) وللأخوة لأم ( الثلث ) ولا شئ للأشقاء[٢].

واختلاف التضاد لا يأتى إلا على قول المخطئة وهم الجمهور الذين يقولون إن الحق واحد والباقى مخطئ.

وأمـــا على قول من يقول إن الحق متعدد وكل مجتهد مصيب فهذا التقسيم لا يأتى عندهم[٣].

وحكـــم خـــلاف التضاد جائز إذا كان بين المجتهدين لأنه ليس فيه نـــص معـــين ولقول النبى -ﷺ-:" إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"[٤].

## النـوع السـادس: الخـلاف اللفظى:

وهـــو أن يعبـــر كـــل واحد من المخالفين عن ما رآه فى المسألة بعبارة تخالف عبارة الآخر.

وذلـــك مثل اختلافهم فى تفسير قوله تعالى فى سورة الفاتحة ﴿ اهدِنَـــا

---

(١) ينظر إعلام الموقعين ٣٥٦/١ والمواريث للدكتور زكريا البرى ص١١٣، ١١٤ ط دار التأليف وهذا الرأى قال به المالكية والشافعية.

(٢) ينظر بداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/٢ط دار الكتب الإسلامية وهذا الرأى قال به الإمام أبو حنيفة وأحمد. إعلام الموقعين ٣٥٦/١.

(٣) الاخـــتلاف ومـــا آل إليه د/ محمد عمر بازمول، وينظر: صـــ٢٠،٢١ الاختلاف وأثـــره فـــى اجتهاد المجتهدين د/ محمود عبد الرحمن صـــ٦٦ ، ٦٧. ط دار آمون للطباعة والنشر.

(٤) ينظر: فتح البارى ٢٦٨/١٣، والأم للشافعى ٢٧٤/٧.

الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[1] قال البعض : إن المقصود بالصراط المستقيم هو القــرآن ، وقــال البعض الآخر : إن المقصود به هو الإسلام وكلاهما بعض معنى الآخر.

وقد علق الإمام الشاطبى على الاختلاف بين العلماء فقال قد يكون الخلاف معتداً به وقد لا يكون معتداً به.

أمــا الخلاف المعتد به فقد يكون فيه أحد الأقوال خطأ لأنه خالف أدلة مقطوعاً بها فى الشرع.

وقــد يكون ظاهره الخلاف وبالنظر والتأمل نجد أنهم يتحدون فى معانى الألفاظ، وهذا النوع يسمى الخلاف فى العبارة أو الخلاف فى اللفظ وهذا النوع ليس له أثر فى الأحكام[2].

ونسوق مثالاً للخلاف اللفظى الذى مآله إلى اتحاد كل من الرأيين، خلافهــم فــى دليل الاستحسان، فالحنفية يقولون به: ومعناه عندهم هو العــدول عــن حكم مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضى العدول[3].

ومعنى قوله العدول : أى العدول لوجه أى لدليل والعدول قد يكون مــن العموم إلى الخصوص أو من المنسوخ إلى الناسخ أو قد يراد من الضيق إلى السعة.

وقــد قال صدر الشريعة : وقد أنكر بعض الناس الاستحسان جهلاً

---

(١) سورة الفاتحة الآية ٥.

(٢) مجمــوع فــتاوى ابن تيمية ٣٣٣/١٣ : ٣٧٥، والموافقات للإمام الشاطبى ٤/ ٢١٤.

(٣) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى ٤/٤ ، ٥.

منهم فإن أنكروا التسمية فلا مشاحة بيننا وبينهم وإن أنكروا معنى الاستحسان فباطل لأننا نقصد بالاستحسان أنه دليل من الأدلة المتفق عليها يقع فى مقابلة القياس الجلى[١].

وعرفه المالكية فقالوا: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وقيل فيه: هو الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابلة دليل كلى.

وأن من يستحسن يرجع عنده إلى ما علم من قصد الشارع وليس إلى مجرد التشهى[٢].

وأما الشافعية : فقد أنكروا الاستحسان وقالوا: إن من استحسن فقد شرع وأن الاستحسان تلذذ[٣].

وأما الحنابلة : فقد قالوا بالاستحسان وعرفوه عندهم بأنه هو ترك الحكم إلى حكم هو أولى منه[٤] وقيل فيه: هو مخالفة القياس لدليل[٥].

فنجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة يقولون بالاستحسان وأنكره الشافعية وبالتأمل وجدنا أن الخلاف لفظى لا يتعدى إنكار التسمية.

وقال الإمام مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم.

وعلى ذلك نجد أن الشافعى ينكر الاستحسان ولكن إنكاره

---

(١) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١٧١/٢ : ١٧٣.

(٢) ينظر: نشر البنود على مراقى السعود ٢٥٥/٢.

وينظر: الموافقات للشاطبى ١٣٤/٤ : ١٣٥.

(٣) ينظر: الرسالة للإمام الشافعى صـ٥٠٣: ٥٠٧.

(٤) ينظر: ينظر العدة للقاضى أبى يعلى ١٦٠٤/٥.

(٥) ينظر: قاعدة الاستحسان للإمام ابن تيمية صـ٤٧.

للاستحـــسان يقصد به الاستحسان المبنى على غير دليل لأنه روى عنه أنـــه استحسن فى كثير من المسائل ومن هذه المسائل[1] استحسانه فى المتعة ثلاثون درهماً، واستحسانه فى مدة الشفعة ثلاثة أيام واستحسانه فى نقد نفقة الخادم[2] وغير ذلك من المسائل.

---

(١) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبى ١٣٤/٤ ، ١٣٥.

(٢) ينظر: الأم للشافعى ٢٦٩/٧، والبحر المحيط ١٠٦/٨.

## المطلب الرابع : العلوم التى يستمد منها علم الخلاف .

يستمد علم الخلاف من علم الجدل والعلوم الشرعية.

### أولاً: استمداده من علم الجدل:

الجدل وهو أن يرد الكلام من اثنين ويقصد كل منهما إحكام قوله ليدفع قول صاحبه[١].

وقيل فى تعريف الجدل :

هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها إلى حفظ رأى أو هدمه[٢] ونسوق مثالاً على طريقة الجدل فنقول:

قال الحنفية : إذا قتل القارن صيداً يلزمه جزآن لأنه على تمكين الإحرام بالحج والإحرام بالعمرة.

وقال الشافعية : لا يلزمه إلاجزاءً واحداً لأنه لا نص فى المسألة يوجب جزاءين على المحرم، وذلك مثل ما لو أحرم بالعمرة فجرح صيداً ثم أحرم بالعمرة فجرحه ثم مات فإنه على إحرامه ولا يلزمه إلا جزاءً واحداً[٣].

### ثانياً: استمداد علم الخلاف من العلوم الشرعية:

والعلوم الشرعية هى الكتاب والسنة وتفسير الكتاب والأخبار والآثار التى رواها لنا صحابة رسول الله -ﷺ-، وكذلك ما يتعلق بالنواحى البلاغية والأدبية.

---

(١) ينظر: العدة للإمام القاطبى أبى يعلى ١/١٨٤، ط ١٩٩٠.

(٢) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ١/٣٥.

(٣) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكى ٣/١٠٨، وينظر: كتاب أبجد العلوم لصديق حسن القنوجى ٢/٢٧٨، ط دار الكتب العلمية تحقيق عبد الجبار زكار.

ولذلك يقول ابن السيد البطليوسى فى كتاب الإنصاف فى التنبيه علـــى المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف : وإنى لما رأيت الناس قـــد أفـــرطوا فى التأليف، وأملوا الناظرين بأنواع التصنيف، فى أشياء معروفة وأساليب مألوفه، يغنى بعضها عن بعض، فصرفت خاطرى إلى وضـــع كتاب فى أسباب الاختلاف – الواقع بين الأمة– قليل النظر،نافع للجمهـــور، عجيب المنزع[١]، غريب المقطع[٢]، ينتمى إلى الدين بأدنى نسب، ويتعلق باللسان العربى بأقوى سبب، يخبر من تأمل غرضه، بأن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب[٣].

وقـــد ذكـــر ذلك أيضاً الإمام ابن تيمية فى كتابه رفع الملام عن الأئمـــة الأعلام حيث قال: فإن شطر أصول الفقه، تدخل مسائل الخلاف، وكـــذلك تـــدخل فـــيه أفـــراد أجناس الدلالات، ومعارضة العام للخاص، والمطلق بالمقيد، وكذلك الأمر المطلق بما ينفى عنه الوجوب، ومعارضة الحقيقة، والمجاز، والخلاف فى مسائل الفقه.

ومن هذه المسائل، أن العبد الذى أعتق بعضه لا يرث. وتوريثه محفوظ عن النبى ﷺ حيث قال فى الحديث: " المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورثه بقدر ما عتق منه " [٤].

---

(١) معنى قوله المنزع أى القلع من نزعه إذا قلعه. المصباح المنير ٢/٢٦٨.

(٢) المقطع معناه الفرز تقول: قطعت له قطعة أى فرزتها المصباح ٢/١٦٧.

(٣) ينظر: الإنصاف لابن السيد البطليوسى صـــ٢٨: ٢٩.

(٤) الحـــديث أخرجه أبو داود ٤/٢٠، والترمذى ٣/٥٦٠ رقم ١٢٥٩ والنسائى ٨/ ٤٨ رقم ٤٨١١ وينظر: رفع الملام عن الأئمة – الأعلام– لابن تيمية شيخ الإسلام صـــ٢٨: ٣٠ وينظر: أبجد العلوم ٢/٢٧٨، ط دار الكتب العلمية.

والمراد بأهل الاختلاف فى هذا العلم هم العلماء من أمة محمد ﷺ .
وأما أهل الملل الأخرى من غير أمة محمد -ﷺ- فليسوا هم أهلاً للاختلاف ، لأنهم أهل ضلال قديم.

ويقول ابن السيد: وليس غرضى من كتابى هذا أن اتكلم عن الأسباب التى أوجبت الخلاف الأعظم بين سلف الأمة وخلفها، من الأمم الأخرى السابقة، وإنما غرضى أن أذكر الأسباب التى أوجبت الخلاف بين أهل ملتنا الحنيفية، التى جعلنا الله من أهلها، وهدانا إلى واضح سبلها حتى صار من فقهائهم المالكي والحنفى والشافعى، والأوزاعى، وغيرهم من أصحاب الاتجاهات فى العقيدة، وغيرها[١].

وموضوع علم الخلاف: هو الطرق التى يقتدر بها على الإبرام والنقض، وهو من فروع علم النظر، وعلم الخلاف مأخوذ من علم الجدل. الذى هو أحد أجزاء مباحث المنطق[٢].

---

(١) الإنصاف فى الأسباب التى أوجبت الاختلاف لابن السيد السيد البطليوسى صـ ٢٩، تحقيق محمد رضوان ط – دار الفكر.
وقال فى كشف الظنون وله استمداد من علم المناظرة المشهور بآداب البحث.
(٢) ينظر: كشف الظنون مصطفى عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى ٥٧٩/١، ط دار الكتب العلمية بيروت.

## المبحث الثـانى : فى الغاية من علم الخلاف وفائدته، ومؤلفاته وأن الأصل فى الشريعة الاتفاق والخلاف بين علمائها عرضى وليس حتمى

ويشتمل على المطالب الآتية:

## المطلب الأول : فى الغايـة من علـم الخــلاف .

غاية علم الخلاف من الغايات التى يهدف إليها كل فاهم لقواعد هذا العلم، وعرف أصوله وسبر أغواره.

**ومن أهم الغايات فى هذا العلم.**

**أولاً:** تحــصيل ملكية الإبرام والنقض، وهذه الغاية تعنى تحصيل ملكــة الــرد على الخصم واقناعه، أو تحصيل ملكة النقض بنقض حجة الخصم واعتبارها كأن لم تكن.

**ثانـــياً:** تــربية الملكــة علـــى القدرة على معرفة الأدلة القوية والضعيفة، والتى يحتج بها على الخصم فيقنع بها إذا كانت قوية.

**ثالـــثاً:** قدرة العلماء على معرفة أصول الاستنباط والوقوف على كيفية الرد على الآخرين.

وهــذا يتطلب معرفة الأدلة الإجمالية والتفصيلية ومعرفة الناسخ والمنــسوخ، ومعرفة العام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز إلى غير ذلك[1].

---

(١) ينظــر: أبجــد العلوم لصديق حسن القنوجى جــ٢/٢٧٨، ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٨١، تحقيق عبد الجبار زكار.

وينظر: كشف الظنون لمصطفى عبد الله القسطنطينى الرومى الحنفى جــ١/٥٧٩، ط دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٣هــ – ١٩٩٢م

## المطلب الثـــانى : فى فائـــدة علـم الخـــلاف .

وعلـــم الخـــلاف لـــه فوائد يهدف إليها من سلكوا طريق هذا النوع من العلوم، ومن هذه الفوائد.

**أولاً:** دفع الشكوك عن المذاهب الفقهية المعتبرة كالمذهب الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى وغيرها من أصحاب الاتجاهات من العلماء الذين يعلمون قواعد الاستنباط فى الأصول والفروع.

**ثانياً:** الوقـــوف على مسالك العلماء المجتهدين والأئمة السابقين وكيفية استنباط الأحكام من الأدلة وكذلك القدرة على الإفتاء.

**ثالثاً:** معرفة ما تطمئن إليه نفوس العلماء المجتهدين من الأحكام الشرعية الصحيحة التى بنيت على أصول معتبرة[1].

---

(١) ينظـــر: كتاب أبجد العلوم لصديق حسن القنوجى ٢٧٨/٢، ط دار الكتب العلمية ١٩٧٨م، تحقيق عبد الجبار زكار.

وينظر: كشف الظنون لمصطفى عبد الله القسطنطينى ٥٧٩/١، ط دار الكتب العلمية – بيروت–.

## المطلب الثالث : فى أهم المؤلفات التى كتبت فى علم الخلاف .

قلنا سابقاً : إن هذا العلم يستمد من علم الجدل، وعلم الجدل يبنى على معرفة علم المنطق، لأنه يترتب على قيام مقدمات منطقية ونتائج، وعلى هذا نذكر بعض المؤلفات فى علم الجدل أولاً المنطق، ثم نذكر بعض المؤلفات فى علم الخلاف.

### أولاً: المؤلفات فى علم الجدل ومن الذين كتبوا فى هذا العلم:

كتب الإمام الغزالى -رحمه الله- كتاباً أسماه مقاصد الفلاسفة وإمام الحرمين الجوينى كتب كتابه الكافية فى الجدل وقيل إن أول من كتب فى علم الجدل هو الشيخ أبو على الطبرى وكتب ابن الحاجب كتابه منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل[1].

وأما علم المنطق فمعروف أنه علم قديم أخذه المسلمون عن الفلاسفة اليونانيين، واستخدموا أساليب المنطق بطريقة تناسب خدمة الدعوة الإسلامية، ولذلك يقول الإمام ابن حزم.

وقديماً استفاد المسلمون من الفلسفة اليونانية القديمة واستخدموها لصالحهم فى خدمة الدين الإسلامى، ومن علماء اليونان القدامى، زينون الإيلى، وديمقريطس، وسقراط وأفلاطون وأرسطو، وبعد فتح مصر وأخذهم هذا العلم، كتب كثير من علماء الإسلام فى هذا الفن من العلوم[2].

---

(١) ينظر: كتاب المنطق للدكتور/ محمد سامى محفوظ مقدمة الكتاب ط ١٩٧٤م.

(٢) ينظر: التقريب لحد المنطق للإمام ابن حزم مقدمة الكتاب صـ١٤.

### وأما المؤلفات التى ألفت فى علم الخلاف فهى:

### أولاً: الكتب التى ألفت قديماً فى العلم:

كتاب التعليقه، وكتبه الإمام القاضى أبو زيد، وكذلك كتب الإمام الغزالى كتاباً أسماه المآخذ، وكتب ابن القصار المالكى كتاباً أسماه عيون الأدلة[١].

وكتب إمام الحرمين كتاباً أسماه الخلافيات، وكتب البيهقى أيضاً فى الخلافيات[٢]، وكتب ابن على الصغار كتابه الانتصار فى الخلافيات[٣] وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية.

وكــتب ابن السيد البطليوسى الانصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف.

وكــتب ولــى الله الدهلــوى كتابين مشهورين ومطبوعين. وقد أشرنا إلى كل منهما فى بحثنا هذا.

وكــتب أبــو الولــيد الباجــى كــتاباً أسماه المنهاج فى ترتيب الحجاج[٤] وهو كتاب مطبوع ومتداول.

### ثانياً: المؤلفات الحديثة فى علم الخلاف:

كتاب أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف ( مطبوع ) .

وكــتاب مــا لا يجــوز الخــلاف فيه للشيخ عبد الجليل عيسى.

---

(١) ينظر: أبجد العلوم ٢٧٨/٢.

(٢) ينظــر: سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣: جــ٢١، صــ٣٦٤، ط مؤسسة الرسالة – بيروت-.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١: ٣٦٨.

(٤) وهذه الكتب مطبوعة ابن السيد ط دار الفكر دمشق والدهلوى، ط دار ابن حزم وكتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ط دولة قطر.

( مطبوع ) .

وأسباب الاختلاف للشيخ سالم على الثقفى . ط دار البيان .

والاختـــتلاف ومـــا آل إلـــيه للدكـــتور/ محمد عمر سالم. ط دار الهجرة.

والإنكـــار فـــى مـــسائل الخلاف للدكتور/ عبد الله عبد المحسن ط ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م.

والإنكـــار فـــى مسائل الخلاف للدكتور/ فضل الْهَى . ط مطبعة سفير الرياض.

## المطلب الرابع : هل الخلاف فى الشريعة عرضى أم حتمى؟ وأن الاختلاف للوصول إلى الحق .

إن طبيعة الاختلاف موجودة فى كل شئ، وإذا نظرنا فى كثير من أمور الحياة، والطبيعة التى خلقها الله سبحانه نجد فيها كثيراً من الاختلاف، وعلى سبيل المثال تنظر إلى اختلاف طبائع البشر تجد أنهم يتفاتون فى طبائعهم فمنهم الحليم ومنهم اللئيم ومنهم الذى أمره وسط بين هذا وذلك، وكذلك يختلفون فى الألوان.

وإذا نظرنا إلى ما خلق الله من الدواب والجبال والنجوم، نجد أن الدواب تختلف فى الطباع والألوان والأحجام والقوة والضعف وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [1] لأن الليل يأتى بعد النهار، ويقوم مقامه فيكون خلفاً له.

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾[3].

وهنا يكون الخلاف معناه، أن الشئ الذى يأتى بعد شئ آخر يخلفه ويقوم مقامه[4].

---

(١) سورة الفرقان: الآية رقم (٦٢).

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم (١٦٥).

(٣) سورة الروم: الآية رقم (٢٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٢/٢١٠، ط دار الكتب العلمية – بيروت–.

والأصــل فــي وجــود الاخــتلاف فــي الشريعة قوله تعالى : ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُــنَّا لِحُكْمِهِــمْ شَــاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [1].

وهــذه الآية دلت على أن هناك أصلاً لوجود الاختلاف ولكن إذا حدث خلاف فهل كلاهما مصيب أو أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ ؟ .

وعلــى رأى جماهيــر علماء المسلمين أن الحق فى قول واحد والآخــر مخطــئ ولــه الأجر على الاجتهاد، ودليل ذلك أن الله سبحانه وتعالــى خــص سليمان بالفهم، ولم ينقص من قدر داود فمدح الجميع فقال: ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [2] فيكون النص واحد فى الدلالة على أن الحــق واحد، وليس متعددًا، وهذا عند الله سبحانه وتعالى وأما عند البشر فهو متعدد، لأن كل مجتهد يصيب ويخطئ عند جمهور العلماء[3].

---

(١) سورة الأنبياء: الآية رقم (٧٩) .

ينظــر: روضة الناظر لابن قدامة ١/١٦٥، والإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٧٨، ط دار الحديث.

(٢) الأنبياء الآية ٧٩.

(٣) موقــف الأمــة مــن اخــتلاف الأئمة د/ عطية سالم صــ١٦، ط مكتبة التراث العربى.

## اختــلاف العلمــاء للوصــول إلــى الحــق وليــس لمجــرد الاختــلاف .

إذا نظــرنا فــى اخــتلافات الأئمــة نجد أنهم لم يختلفوا لمجرد الاخــتلاف، أو لمجــرد الهوى والتشهى، فعندما يقول كل عالم رأيه فى مــسألة عند عدم وجود نص صريح فيها، يكون الخلاف بينهم للوصول إلى الحق، وتحقيق مصالح العباد، ومقاصد الشارع، وهذا كله مبنى على مــدى فهــم كــل واحــد منهم لما فى الكتاب والسنة من أحكام، وآثار الصحابة وما قالوه من أوامر ونواه.

والاخــتلاف لا يكون إلا فى المسائل التى يكون الحكم فيها ظنى محتمل وليس قطعيًا مؤكدًا ، لأن النصوص منها القطعى الذى يدل على المقصود منه، من غير تأويل، ومنها ما هو محتمل يتطرق إليه التأويل، فالقطعى لا يحتمل إلا معنى واحداً والاحتمالى يحتمل أكثر من تأويل[1].

والخلاف فى الشريعة عرضى وليس حتميًا وهنا كثير من الآيات والآحاديث وما يتوصل إليه العقل من دلائل على أن الشريعة الأصل فيها الاتفاق وليس الاختلاف.

### فأما الأدلة من الكتاب على أن الشريعة الأصل فيها الاتفاق .

قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2]. ﴿ وَاعْتَصِمُواْ

---

(١) ينظــر: الإنكــار فى مسائل الخلاف لعبد الله عبد المحسن الطريفى صــ١٥، ط ١٤١٨هــ - ١٩٩٧م.

(٢) سورة آل عمران: الآية رقم (١٠٥).

بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ)[١].

وقول الله تعالى : ( فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ) [٢].

وقول الله تعالى : ( وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا) [٣].

وقوله تعالى : (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [٤] .

وقول الله تعالى: ( شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّـذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [٥].

وقول الله تعالى: ( وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ) [٦].

وقـــول الله تعالى: ( وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ) [٧].

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم (١٠٣).

(٢) سورة النساء: الآية رقم (٨٢).

(٣) سورة النساء: الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة الأنعام: الآية رقم (١٥٣).

(٥) سورة الشورى: الآية رقم (١٣).

(٦) سورة الشورى: الآية رقم (١٤).

(٧) سورة البينة: الآية رقم (٤).

وأما الأدلة من السنة على أن الشريعة الأصل فيها الاتفاق :

قال -ﷺ-:" لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"[١].

وقال -ﷺ-:" إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب"[٢].

وقال -ﷺ-:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا اجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد"[٣].

وقال -ﷺ-:" إنما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون إلى ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقض بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار "[٤].

وأما الأدلة من آثار الصحابة على أن الشريعة الأصل فيها الاتفاق وليس الاختلاف.

---

وينظر: أسباب الاختلاف د/ على سالم الثقفى صـ٢٣: ٢٦.وينظر: الاختلاف وما آل إليه لمحمد عمر بازمول، ط دار الهجرة المقدمة.وينظر: الإنكار لمسائل الخلاف لعبد الله عبد المحسن الطريفى صـ١٥: ٢٠، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١) صحيح البخارى ٨٤٩/٨، ط استنبول ١٩٧٩م، ومسند الإمام أحمد ٤١١/١، ط دار صادر - بيروت-.

(٢) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ٤٧/٢، ٤٨، ط المطبعة الأزهرية المصرية، وقال شارح الجامع الصغير الشيخ على نور الدين العزيزى فى السراج المنير وأراد بالاختلاف ما أوقع فى شك أو شبهة أو فتنه، وأما الخلاف فى الاستنباط فليس مراداً.

(٣) أخرجه البخارى فى باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٩٣/٩، ١٩٤، ط استنبول سنة ١٩٧٩م، ومسلم فى صحيحه كتاب الأقضية باب فى القاضى يخطئ ١٣٤٢/٣ ط عيسى الحلبى.

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الحيل ٤٥/٩ ط استنبول سنة ١٩٧٩م ومسلم فى كتاب الأقضية ١٣٣٧/٣ ط عيسى الحلبى.

إن الصحابة -رضى الله عنهم- أشتهر عنهم فى كثير من الوقائع التـصريح بتخطئة المخطئ، من علماء الصحابة -رضى الله عنهم-:" فقـد روى أن ابـن مسعود -ﷺ- قال فى مسألة:" أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان"(١).

وروى عـن عائـشة -رضـى الله عنها- أنها ردت حديث أبى هريـرة بأن المرأة تقطع الصلاة، فقالت: كان رسول الله -ﷺ-، يصلى وأنا معترضة بين يديه، وبين القبله"(٢).

وروى عـن أبـى بكـر -ﷺ- أنـه قـال فـى الكلالة: أقول فـيها برأيـى فـإن يـك صـواباً فمـن الله، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان"(٣).

---

(١) وهذه المسألة التى قال فيها ابن مسعود برأيه، أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صـداقاً ولـم يجمعها إليه فمات عنها فسئل ابن مسعود عن هذه المرأة الها مهراً أم لا؟ فقـال: أقـول فيها برأى فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان لها مـثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً. ينظر: سنن الترمذى ٤٥٠/٣ ط دار إحياء التراث العربى – تحقيق أحمد محمد شاكر – بيروت-.وينظر: مصنف ابن أبى شيبه ٥/٤ ط مكتبة الرشد سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) وهـذه الـرواية فى صحيح مسلم ٣٦٦/١ ط دار إحياء التراث العربى تحقيق محمـد فـؤاد عـبد الباقى، وشرح معانى الآثار ٤٦٢/١ ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٩هـ، وتحقـيق محمد زهرى البخارى، وسنن البيهقى ٢٧٩/٢ ط مكتبة دار الباز بمكة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

(٣) ينظـر: سنن البيهقى ٢٢٦/٣ ط مكتبة دار الباز – مكة المكرمة- سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

وينظر: المبسوط للإمام السرخسى ١٥١/٢٩ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٦هـ.

وأمــا الأدلة من العقل على أن الحق واحد وليس متعددًا وهذا كلام جمهور العلماء .

أولاً: أنه لو كان الحق متعداً بأن كان كل مجتهد مصيب لكان كل مجتهد يجوز له أن يقتدى بغيره من المجتهدين لأن الجميع يكون رأيه صحيحاً [١].

ثانياً : لو كان الحق مع كل مجتهد لبطل العمل بالناسخ والمنسوخ ويكــون الناسخ والمنسوخ فى العمل سواء . والراجح والمرجوح سواء وأن العمل بالخلاف فيه تكليف ما لا يطاق[٢].

ثالــثاً : وإذا كــان كل مجتهد مصيب يكون فيه شبه الجمع بين النقيــضين الحــل والحرمة فى وقت واحد، بل وقد يكون الشئ صحيحاً فاسداً فى وقت واحد.

رابعاً: والذى يقطع ويرجح أن الحق واحد وأن المجتهد قد يصيب وقــد يخطــئ، أن العلماء اتفقوا على وجود المرجحات، والعمل بما هو راجــح من الأدلة التى يقع بينها تعارض ولا يصح إعمال الدليلين جزافاً لابــد أن يكون هناك تأمل ونظر لمعرفة الراجح من المرجوح وذلك عن طريق المتقدم والمتأخر والناسخ والمنسوخ، والفقيه وغير الفقية[٣].

---

(١) ينظــر: المعــتمد لأبــى الحسين البصرى ٢/٣٧٦. وينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢١٤ ط مكتبة المعارف.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبى ٤/٥٨ ط ١٣٠٢هـ.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى ٢/٣٧٠ ط بولاق مصر.

وينظر: الموافقات للشاطبى للإجابة على بعض الشبهات ٤/٧٦: ٨٠.

وإذا قيل لم الخلاف فى الشريعة والأصل فيها الاتفاق؟

فالجواب من عدة وجوه :

الوجه الأول: أن الكتاب والسنة يشتمل على كثير من المتشابهات والأمور المتشابهة هى أمور احتمالية وليست قطعية.

الـــوجه الثانى : إن الاختلاف بين العلماء يقع فى المسائل الظنية التى يجتهد فيها العلماء .

الـــوجه الـــثالث : إن العلماء ليس غرضهم من الاختلاف التشهى والهـــوى ، ولكن كل واحد منهم يسعى إلى الوصول إلى الحق ، وهذا لا يعنـــى أن الـــشريعة الأصـــل فيها الاختلاف لقصد الاختلاف، ولم توضع المتشابهات لقصد الاختلاف [١].

واخـــتلاف العلمـــاء فى المسائل التى تحتمل ظن الأحكام بالاجتهاد فـــيها، لأن المسائل الاجتهادية مبنية على الظن بخلاف المسائل التى لا تحـــتمل التأويل فهى قطعية كآيات المواريث التى وردت فى القرآن لأن القطعى لا خلاف فيه.

ويكـــون هناك فرق بين اختلاف علماء المسلمين واختلاف غير المـــسلمين، فاختلاف المسلمين ممدوح لأنهم يريدون الوصول إلى الحق وأما اختلاف غير المسلمين فهم يريدون إنكار الحق وتبديل ما أنزل الله فيكون اختلافاً مذموماً .

وقـــد قـــدر الله لهـــم أن يختلفوا، وأما اختلاف المسلمين فهو من طبـــيعة البـــشر، لأن الله ذكـــر خلاف غير المسلمين وذمهم عليه وأما

---

(١) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبى ٤/٥٨: ٧٦.

المسلمين فنهاهم عن الاختلاف [١].

وقد ذكر الله تعالى اختلاف غير المسلمين فقال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَىَ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللّهِ فَإِنَّ اللّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [٥].

---

(١) ينظـــر: إعلام الموقعين ٣٠٠/٣ ط الأولى وينظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ صـــ٨٠: ٨٥ ط النمنكانى بالمدينة.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١١٤).

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (٢١٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم (١٩).

(٥) سورة البينة: الآية رقم (٤).

وينظـــر: المـــراجع السابقة الموافقات للإمام الشاطبى وينظر: المعتمد لأبى الحسين وينظر: المستصفى للغزالى وإعلام الموقعين.

فإذا ما يكون فيه الخلاف فى الشريعة هو الأمور الاجتهادية التى تحتمل التأويل، لأنها مقصودة عند الشارع؛ ولأن الله سبحانه قد مدحها فقال: "ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً"[١].

وجمهـــور العلمـــاء يستند بهذه الآية إلى أن الحق واحد وليس مـــتعددًا بدليل مدح سليمان وأن الله أفهمه الحكم فيكون المجتهد يخطئ ويصيب.

وأمـــا الـــذين قالـــوا بـــأن الحق متعدد فهم يقولون: كل مجتهد مصيب، لأن المجتهد يبذل جهده فى الوصول إلى الحق وذلك عن طريق معـــرفة أقـــوى الأمـــارات عنده على الحكم وهذا يكون بغالب ظنه وقد تتـــرجح عنده أمارة على غيرها من الإمارات فتكون هى الأقوى عنده، وذلك على قدر غلبة الظن عنده.

وقـــد تتـــرجح عـــند غيره أمارة أخرى غير التى ترجحت عنده فـــيغلب على ظن غيره ترجيح أمارة أخرى فيختلف الحكم[٢] والموضوع لـــيس مجـــالاً للاختلاف لأن المقصود عند كلا الطرفين هو الوصول إلى الحق وذلك باستفراغ الوسع فى ترجيح ما يغلب على ظنه أنه الأقوى[٣].

وفـــى نظرى أن الاختلاف لفظى، يرجع إلى محل واحد فكلاً من الفريقين يقصد ما يقصده الآخر، فأما جمهور العلماء فيقولون إن الحق واحـــد بمعنى أن المجتهد يصيب ويخطئ فإذا أصاب فهو قد حكم بمقصد الشارع والباقى خطأ.

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/٢١٤: ٢١٦.

(٢) المعتمد لأبى الحسين ٢/٣٧٦.

(٣) الموافقات للإمام الشاطبى ٤/صـــ٧٩: ٨٣.

وأما الفريق الثانى فإنما قصده قد يكون إن الحق متعدد عند الله وعــند البــشر فأما كونه متعددًا عند البشر فهو كما أداه إليه اجتهاده وأما كونه متعددًا عند الله فهو أن الله علم بما سيؤديه اجتهاد كل واحد من المجتهدين ولكن الحق فى النهاية واحد عند كلا الفريقين.

والله أعلم.

## الفصل الثاني : أسباب الخلاف في القرن الأول .

المبحث الأول : أسباب الخلاف فى عصر النبى -ﷺ- والصحابة.
المبحث الثانى : أسباب الخلاف فى عصرالصحابة.
المبحث الثالث : أسباب الخلاف فى عصر التابعين والأئمة.

## المبحث الأول :أسباب الخلاف فى عصر النبى -ﷺ- والصحابة .

المطلب الأول : إذن النبى ﷺ للصحابة بالاجتهاد.
المطلب الثـانى: تفاوت الصحابة فى ملازمة النبى
المطلب الثـالث: تفاوت الصحابة فى الفهم والإدراك.

**المطلب الأول : إذن النبى -ﷺ- للصحابة بالاجتهاد .**

قبل أن نتناول الكلام عن إذن النبى ﷺ للصحابة بالاجتهاد، لابد من الإشارة إلى أمر هام وهو أنه هناك فرقاً بين الخلاف فى عهد النبى ﷺ ، والخلاف مع النبى ﷺ.

أمـــا بالنسبة للخلاف مع رسول الله ﷺ فلم يحدث قطعاً لأنه هو صـــاحب الشرع، يتلقى الوحى من السماء والصحابة يطيعونه فى كل ما يقـــول ويفعـــل وفى عهده ﷺ لم يكن إلا مصدران للأحكام وهما الكتاب والسنة .

أمـــا المـــصدر الأول وهو الكتاب فهو الأصل فى التشريع ولذلك نجـــد أن القـــرآن الكـــريم، جاء مبينا للأصول العامة للتشريع والأصول العامة للأحكام دون أن يتعرض للتفصيل فى كثير من الأحكام ، وما جاء بـــه القـــرآن الكريم ثابت لا يتغير لا بالزمان ولا بالمكان، ولا باختلاف الـــناس فـــى البيئات المختلفة، والأعراف المتفاوتة، ولذلك فإن القرآن يساير كل زمان ومكان إلى يوم القيامـــة .

وأمـــا الكـــلام عـــن الـــسنة المطهرة فقد جاءت موافقة لأصول الكتاب، فهى مفسرة لما فيه مقيدة لمجمله، مخصصة لعامة، وموضحة لأحكامه وأغراضه، ومفصلة لما فيه من إجمال.

وســـنة رسول الله ﷺ توضح ما فى القرآن وتبينه وتفصله، إما بأقوال النبى ﷺ وإما بأفعاله، وإما بتقريره أو سكوته ﷺ أو توضيح لما يقـــوله أو يفعله أصحابه -رضى الله عنهم- وقد ظل الأمر كذلك منذ أن بعـــثه الله سبحانه وتعالى، وحتى وفاته ﷺ حيث كان يأمرهم فيأتمرون ويـــنهاهم فينـــتهون، ويقـــضى بيـــنهم فيسلمون، ويجيبهم عن الأسئلة

فينــصتون ويخضعون، وقد كانوا رضوان الله عليهم بعيدين عن الأسئلة التى تدخل بهم إلى ساحات الجدل ولم يطلبوا إلا المعرفة والعمل.

وقد روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال:" ما رأيت قوماً كانوا خيراً مــن أصــحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قــبض؛ كلهــن فى القرآن، ومنهن قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾(2).

وقال ابن عباس: وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم"(3).

وقال ابن عمر -ﷺ-:" لا تسأل عما لم يكن فإنى سمعت رسول الله -ﷺ- يلعن من سأل عما لم يكن"(4).

وقــد اتخذ الصحابة رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة لهم، لأن الله تعالــى أخبــرهم بذلك فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَــسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (5) فكانوا يفعلون كما يفعل ويصلون كما يصلى ويزكون كما يزكى ويحجون كما يحج ويتعبدون كما يتعبد، لأنه -ﷺ- قال لهم:" صلوا كما رأيتمونى

---

(1) سورة البقرة: الآية رقم (٢١٧).

(2) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٢).

(3) ينظــر: تحقيق فواز أحمد زمرلى سنة ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى، مجمع الزوائد للهيثمى ١٥٨/١ ط دار الريان للتراث القاهرة - بيروت- ، وســنن الدرامى ٦٣/١ ط دار الكتاب العربى - بيروت- وإعلام الموقعين ٧١/١.

(4) ينظر: فتح البارى ٢٦٦/١٣ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى وينظر سنن الدارمى ٦٢/١.

(5) سورة الأحزاب: الآية رقم (٢١).

أصلى" وقال -ﷺ-:" خذوا عنى مناسككم"[1].

فكـان رسـول الله -ﷺ- فـى حياته بين أصحابه آمراً وناهياً وحاكماً وقاضياً والكل مستجيب وممتثل لما يقول ويفعل، ويقر.

## إذن النبى -ﷺ- للصحابة بالاجتهاد .

أما إذن النبى -ﷺ- للصحابة بالاجتهاد فهذا ينقسم قسمين:

### القسم الأول:

الإذن بالاجـتهاد فـى بعض القضايا فى غيبة النبى -ﷺ- وهذا الأمـر يتمثل فى إذن النبى -ﷺ- لمعاذ بالاجتهاد عندما بعثه إلى اليمن فقـال له:" كيف تقضى إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله -ﷺ- قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأى ولا آلو"[2].

فـضرب رسول الله -ﷺ- على صدر معاذ وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله -ﷺ- إلى ما يرضى رسول الله -ﷺ-. فهـذا إذن من النبى -ﷺ- للصحابة بالاجتهاد[3].

---

(١) صـلوا كمـا رأيتمونى رواه البخارى ١/١٢٤ وأحمد فى المسند ٣/٤٣٦ وأما حديث خذوا عنى مناسككم رواه مسلم ٩/٤٤ وأبو داود ٢/٢٠١.

وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف ص١٧، ١٨.

(٢) ينظـر: سنن البيهقى ١١٤/١٠ ط مكتبة دار الباز مكة والأحكام لابن حزم ٧/ ٤١٧ ط دار الحديث، وسنن أبى داود ٣/٣: ٣ ط دار الفكر سليمان الأشعث.

(٣) ينظـر: تاريخ التشريع للشيخ محمد على السايس صـ٣٢ ط محمد على صبيح وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـ١٠٤ ط مؤسسة الرسالة.

## بعض النماذج من اجتهادات الصحابة
## فى غيبة النبى -ﷺ-

### النمـوذج الأول:

روى أن النبى -ﷺ- لما رجع من غزوة الأحزاب قال لأصحابه : " لا يـصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة"(١) فاتجهوا مسرعين إلى بنـى قريظة، وفى الطريق أدركتهم الصلاة، وكانت صلاة العصر، فصلى بعضهم العصر فى الطريق، وصلى بعضهم العصر فى بنى قريظه، وكان قد دخل وقت العشاء، ولما وصلوا إلى هناك ذكروا ذلك للنبى -ﷺ-، فلم ينكر على أحد منهم.

فأمـا الفـريق الأول ففهمـوا أن المقـصود من الأمر التعجيل والإسراع، وهذا هو الأقرب إلى روح الشرع.

وأمـا الـذين صـلوا العصر فى بنى قريظه فهموا أن هذا أمر والالتزام بالأمر واجب فأخذوا الأمر على ظاهره ولذلك يقول العلامة ابن القيم: أما الذين لم يصلوا إلا فى بنى قريظة فهم سلف أهل الظاهر.

وأمـا الذين صلوا العصر فى الطريق هم سلف أصحاب المعانى والقياس(٢).

### النمـوذج الثـانى:

روى أن جماعة من الصحابة كانوا فى سفر وكان فيهم عمر بن

---

(١) ينظر: تفسير القرطبى ٢٠١/٥ ط.وينظر: التمهيد لابن عبد البر ٨٢/٨. وينظر: شرح معانى الآثار ٣٧٨/١ وسنن البيهقى ٧١/٣.

(٢) ينظـر: تاريخ الفقه للشيخ السايس صـ٣٣ وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم. ٢٠٣/١ ط دار الحديث والحديث رواه البخارى مع فتح البارى ٤٠٧/٧ ط دار المعرفة.

الخطاب -رضي الله عنه- ومعاذ بن جبل وأصبح كلاهما جنباً، ولم يجدا ماءً فتمرغ معاذ فى التراب ظناً منه أن طهارة التراب تقاس على الماء.

وأما عمر بن الخطاب فأخر الصلاة، ولما رجعا إلى رسول الله -ﷺ- بين لهم أن قياس معاذ فاسد لمخالفته النص، وبين له كيفية التيمم وقال له: يكفيك ضربتان، وبين لعمر أن التيمم كما يرفع الحدث الأصغر، يرفع الحدث الأكبر[1].

## النموذج الثالث:

روى أن عليا -رضي الله عنه- لما كان حاكماً على اليمن اجتهد فى قضية الزبية، وذلك لأن أهل اليمن حفروا حفرة للأسد، فوقع فيها، وأزدحم الناس عليها، فوقع فيها رجل من الناس، وأمسك الأول برجل ثانٍ، وأمسك الثانى بثالث، وأمسك الثالث برابع، فوقع أربعة رجال فى حفرة الأسد فقتلهم الأسد جميعاً، وعرض الأمر على علىّ -رضي الله عنه- فحكم للأول بربع الدية وللثانى بثلث الدية، وللثالث بنصفها، وللرابع بالدية كاملة.

وقد حكم على -رضي الله عنه- بهذه الديات على قبائل المتزاحمين وقد اعترضوا على هذا الحكم، فعرض الأمر على رسول الله -ﷺ- فقال: القضاء كما قضاه على -رضي الله عنه-[2].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبى شيبه ١٤٧/١، وفتح البارى ٤٥٧/١، وعدن المعبود ٢٣٤/٧ ، ومجمع الزوائد ٢٦٢/١، والمستدرك للحاكم ٢٨٧/١، وتحفة الأحوزى ٣٧٧/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبى ١٦٣/١٥، وسنن البيهقى ١١١/٨،ونيل الأوطار للشوكانى ٢٣٤/٧، ٢٣٥، وإعلام الموقعين ٥٨/٢ ، ٥٩ ، ٦٠. والزبية وهى حفرة يصاد فى الأسد ينظر المصباح المنير ٢٦٨/١ ط دار الفكر.وينظر: تاريخ الفقه للشيخ السايس صـ٣٤ وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـ١٠٦.

**النموذج الرابع:**

انطلق نفر من أصحاب رسول الله -ﷺ- في سفر فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فانصرفوا، وبعد أن خرجوا من الحي، لُدغ سيد الحي، فسعوا له يعالجونه فلم يجدوا شيئاً، فانطلقوا خلف أصحاب رسول الله -ﷺ- فسألوهم، هل عندكم من شئ لسيدنا؟ قالوا وما به؟ قالوا: لدغ فقال بعض الصحابة: نعم، ولكن لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق الصحابي يقرأ على الرجل الملدوغ سورة الفاتحة، فقام وكأنما نشط من عقال، وكأن ما به شئ حدث فقال بعض الصحابة أقسموا الجعل ، فقال الذي رقى: لا نفعل حتى نأتي رسول الله -ﷺ- فلما أتوا رسول الله -ﷺ- فذكروا له ما حدث فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قد أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم بسهم[1]، وضحك النبي -ﷺ-.

**القسم الثاني : الاجتهاد الذي كان في حضرة النبي -ﷺ- ونسوق له عدة نماذج:**

**النموذج الأول:**

اجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة، وحكم فيهم فاجتهاده في

---

(١) وينظر: تاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـ١٠٦، والقصة أوردها ابن كثير في تفسيره ١٢/١، وعون المعبود شرح سنن أبي داود تحقيق محمد شمس الحق العظيم سنة ١٤١٥هـ جـ٩ صـ٢٠٦ ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥هـ . وذكرها في مصنف ابن أبي شيبه ٤٩/٥ ط مكتبة الرشد سنة ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف.

حضرة النبى -ﷺ-، وأقره النبى على حكمه حيث أن النبى -ﷺ- أرسل إلـــى سعد بن معاذ ليحكم فى هؤلاء اليهود فقال له: يا سعد إن هؤلاء نـــزلوا علـــى حكمـــك فقال سعد: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهـــم فقـــال -ﷺ-: لقـــد حكمـــت فـــيهم بحكم الله من فوق سبع سموات[1].

## النموذج الثانى:

روى الإمام مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: جاء رجـــلان يحتكمان إلى رسول الله -ﷺ- فقال لعمرو بن العاص : احكم بينهما فقال عمرو: أنت أولى منى بذلك يا رسول الله فقال -ﷺ-:" وإن كـــان، فقـــال عمرو فإذا قضيت بينهما فما لى؟ فقال -ﷺ-:" إن قضيت بيـــنهما، فـــإن أصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة"[2].

---

(١) ينظـــر: كـــتاب الـــسنن لأبى عثمان سعيد بن منصور ٣٩٥/٢ ط الدار السلفية بالهند تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

وينظـــر: كـــتب ورســـائل وفتاوى ابن تيمية ٤٠/٣٣ للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ط مكتبة ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم.

(٢) هـــذه القـــصة أوردها فى جواهر العقود لمحمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى ط سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق مسعد عبد الحميد ط أولى الجزء ٢٨٣/٢.

وأورد فى نفس المقام قصة فى المغنى لابن قدامة ٨٩/١٠ ط دار الفكر ببروت سنة ١٤٠٥هـــ حيث أسند النبى -ﷺ- القضاء إلى عقبة بن عامر فقال: جاء خصمان إلى رسول الله -ﷺ- فقال : اقض بينهما قلت: أنت أولى بذلك. قال -ﷺ-:" وإن كان قلـــت: عـــلام أقض ؟ قال: أقض فإن أصبت فلك عشرة أجور وإن أخطأت فلك أجر واحد" أ.هـــ.

**النموذج الثالث:**

عن أم عطية –رضى الله عنها– قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: أغسلتها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن فى الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن، فآذننى، فلما فرغن آذناه، فاعطانا حقوة فقال: أشعرنها إياها[١].

وهنا جعل النبى –ﷺ– عدد الغسلات إلى اجتهاد النساء اللاتى تقوم بالغسل[٢].

---

(١) المقصود بالحقوة التى أشعرنها إياها إزاره –ﷺ–.

(٢) وينظر: موطأ مالك ٢٢/١، وذكرها فى صحيح مسلم ٦٤٨/٢ ط إحياء التراث العربى بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

ولفظ الحديث: عن أم عطية قالت ثم لما ماتت زينب بنت رسول الله –ﷺ– قال لنا رسول الله –ﷺ–:" اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن فى الخامسة كافوراً فأعلمناه فاعطانا حقوه وقال: أشعرنها إياه.

وينظر: المصباح المنير فى معنى حقوة ومصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٣ وسنن البيهقى ٤/٤.

## المطلب الثـانى
## تفاوت الصحابة فى ملازمة النبى -ﷺ-

كـان النبـى -ﷺ- يحـدث أو يفتـى أو يقضى أو يفعل شيئاً فيسمعه أو يراه من كان حاضراً عنده يبلغه غيره من الصحابة رضوان الله علـيهم، فينتهى علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء فى الصحابة والتابعين، وغيرهم.

ثـم يحـدث أو يفتـى أو يقضى أو يفعل شيئاً فى مجلس آخر فيشهده من كان غائباً عن المجلس الأول ويغيب عنه من حضر المجلس الأول، ويبلغه ذلك عن إخوانه من الصحابة – رضى الله عنهم- فيكون عند فريق من العلم ما لا يكون عند فريق آخر .

والتفاضـل بـين علماء الصحابة، ومن بعدهم بكثرة العلم وإذا أدعى أحد من الناس أنه أحاط علماً بأحاديث رسول الله -ﷺ- فهذا غير ممكن.

والـصحابة لم يكونوا متساوين جميعاً فى ملازمة النبى -ﷺ- والخلفاء الراشدون وهم أعلم الأمة بأمور النبى -ﷺ- وسنته وأحواله.

وعلى وجه الخصوص، أبو بكر وعمر، وهما اللذان كانا كثيرىْ الالتصاق بالنبى -ﷺ- ومع ذلك لم يحيطوا علماً بكل ما قاله النبى -ﷺ-[1].

وعلـى سـبيل المثال إذا تأملنا إحاطة أبو بكر الصديق بأحوال النبى -ﷺ- الذى كان كثيراً ما يلاصق النبى -ﷺ- حتى إن النبى -ﷺ- يقول: دخلت أنا وأبو بكر وعمر" وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ومع ذلك

---

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ١١ ، ١٢.
وينظر: الاحكام لابن حزم ١٢٦/٢ ط السعادة.

كلــه يُـسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فيجيب قائلاً: مالك فى كتاب الله شــيئاً، ومــا علمــت لك فى سنة رسول الله -ﷺ- شيئاً، ولكن أسأل الناس، وإذا به يسأل الناس، فيقوم المغيرة بن شعبه، ومحمد بن سلمه -رضــى الله عــنهما- فــيقولان :" نــشهد أن النبــى -ﷺ- جعل لها السدس"[١] وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين -ﷺ-.

وها هو عمر -ﷺ- الذى كان لا يفارق النبى -ﷺ- مع أبى بكر لا يعلــم حديث الاستئذان فقد روى أن أبا موسى الأشعرى -ﷺ- ذهب إلى بيت عمر -ﷺ- فطرق الباب ثلاثاً فلم يؤذن له بالدخول فانصرف، ولمــا خرج عمر ونظر فوجده قال له: لم انصرفت؟ قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقــول: إذا أستاذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف، فقال عمــر: من يشهد معك بذلك، أن رسول الله -ﷺ- قال هذا ؟ فذهب أبو موســى مسرعاً وهو خائف من عمر -ﷺ- فاستشهد بالصحابة فشهد معه اثنان من الصحابة[٢].

وكــذلك أيضاً، لم يكن عمر -ﷺ- يعلم، أن المرأة يحق لها أن تــرث من دية زوجها، بل يرى أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك ابــن مغــيان الكلابــى -ﷺ-، وهو أمير لرسول الله -ﷺ- على بعض

---

(١) ينظر: موطأ مالك ٥١٣/٢ ط دار إحياء التراث العربى مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. وسنن الترمذى ٤١٩/٤ ط دار إحياء التراث العربى بيروت تحقيق أحمد شاكر.

(٢) والحــديث رواه مــسلم ١٦٩٤/٣، بلفظ قريب منه ط دار إحياء التراث العربى بيــروت - تحقــيق محمــد فــؤاد عبد الباقى، وذكر فى فتح البارى ٢٩٨/٤ ط دار المعرفة بيروت لابن حجر طبع سنة ١٣٧٩هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

الــبوادى، وأخبره أن النبى -ﷺ- ورث امرأة أشيم الضبابى -ﷺ- من دية زوجها[١] وقال عمر -ﷺ- لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه"[٢].

ومن الأمور التى استوجبت تفاوت الصحابة فى ملازمة النبى -ﷺ- اخــتلاف الصحابة -رضى الله عنهم- فى طلب الرزق والمعيشة ، فقد كانوا -رضى الله عنهم- حول رسول الله -ﷺ- بالمدينة مجتمعين، وكانـــوا يخـــتلفون إلى طلب الرزق والمعيشة لأن كثيراً منهم، معيشته ضـــيقة، وقـــوته قليل فكانوا يذهبون إلى العمل فى المزارع والبساتين وتأبير النخيل.

وممـــا يدل على أنهم كانوا فى كثير من ضيق العيش وقلة القوت أن النبـــى -ﷺ- ذاتـــه خـــرج ذات يـــوم وقـــت الظهيـــرة مـــن بيته مـــن شدة الجوع فوجد أبا بكر وعمر -رضى الله عنهما- فقال لهما ما الذى أخرجكما فى هذا الوقت، فقالا: يا رسول الله أخرجنا الجوع ، فقال -ﷺ-: والذى نفسى بيده ما أخرجنى إلا الذى أخرجكما [٣].

---

(١) وردت هـــذه الـــرواية فـــى كتاب السنن لأبى عثمان سعيد بن منصور ط الدار الــسلفية بالهـــند سنة ١٩٨٢م – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى جـــ١ صـــ١٢٠ ، ١٢١.

وأوردهـــا فـــى كـــتاب المهذب لإبراهيم بن على الشيرازى ٣٠٤/٢ ط دار الفكر – بيروت–.

(٢) ينظر: الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٢٦/٢ ط السعادة.

(٣) الإحكـــام لابن حزم ١٢٦/٢ ط السعادة والرواية أخرجها مسلم فى صحيحة ٣/ ١٦٠٩ ط دار إحياء التراث العربى – بيروت– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ورواها الحـــاكم فـــى المستدرك النيسابورى ٣/ ٤ ، ٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر.

وكـــان صـــحابة رســـول الله -ﷺ-، يـــتجهون إلى رسول الله -ﷺ- إذا وجـــدوا أدنـــى فـــراغ وقد ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- فقال: كان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم [1] ، وقال عمر -رضي الله عنه-:" الهانى الصفق بالأسواق" [2].

(١) ينظر: صحيح البخارى ط الحلبى ٤٠/١.

(٢) صحيح البخارى ط الحلبى ١٢٣/٩. ومعنى الصفق بالأسواق أى البيع والشراء ينظر المصباح المنير ٣٦٧/١.

## المطلب الثالث : تفاوت الصحابة فى الفهم والإدراك .

لــم يكــن صحابة رسول الله -ﷺ- على درجة واحدة فى الفهم والإدراك، لأن دلالة النصوص تتعلق بمدى فهم السامع وإدراكه، وجودة تفكيره، وقوة ملاحظته وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومعانيها .

ولقــد كان القرآن هو المصدر الأول للتشريع، واستنباط الأحكام ومع ذلك اختلف صحابة رسول الله -ﷺ- فى فهم كتاب الله حسب درجة فهــم كــل واحــد منهم، وسرعة انتباهه وإدراكه، وكذلك حسب قربهم وملازمـــتهم لرســـول الله -ﷺ-، وكذلك بما يعْرفون من أسباب النزول وأثرها فى فهم المقصود من الآيات.

إذًا تفاوت الصحابة -رضى الله عنهم- فى الفهم من حيث:

١- لم يكونوا على درجة واحدة من الإدراك والفهم.

٢- لم يكونوا على درجة واحدة فى فهم النصوص.

٣- اختلفوا أيضاً فى درجة التفكير وفهم ما يسمع.

٤- اختلفوا على كثرة ملازمتهم وقربهم من النبى -ﷺ-.

٥- لم يكونوا على درجة واحدة فى العلم.

يقول مسروق بن الأجدع: جالست أصحاب محمد -ﷺ- فوجدتهم كالإخاذ[(١)]، والإخاذ يروى الرجل ويروى الرجلين والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فلا غرابة بعد ذلك إذا رأيناهم يختلفون فى الاستنباط .

---

(١) معنى الإخاذ: وهو ما يتخذه الإنسان لنفسه كهيئة الحوض وهو جمع وتجمع أيضاً على أخذ وقد ذكر حديث مسروق وإستدل بقول الشاعر:

وغادر الأخُذَ والأوجازَ مُتْرَعَةً تَطْفُو وأسْجَلَ أنْهَاءً وَغُدْرَانًا

فكان معنى الإخاذ مجتمع الماء شبيه بالغدير فيأخذ منه الواحد والاثنين.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧/١، مادة أخذ ط دار المعارف.

واختلاف الصحابة فى الاستنباط يرجع إلى ما يفهم كل منهم من الكتاب والسنة، واختلافهم فى كثير من المسائل موجود فى تفسير الكتاب والسنة وكتب الفقهاء ومن اختلافهم فى الاستنباط، اختلافهم فى معنى القرء قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ (١).

فهل المقصود من كلمة قرء هى الطهر أو الحيض ؟ اختلفوا فى ذلك قالت عائشة –رضى الله عنها–: وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والفقهاء السبعة بالمدينة(٢)، وقال بذلك مالك والشافعى وداود : إن معنى القرء هو الطهر.

وقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى –رضى الله عنهم– وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود وهو قول الإمام أبى حنيفة والرواية الظاهرة عند الإمام أحمد أن القرء معناه الحيض .

وسبب الاختلاف بين كلا الرأيين أن العرب يستعملون كلاً من الحيض والطهر فى معنى القرء فكان لفظاً مشتركاً بينهما، وعلى ذلك يكون اختلاف الصحابة –رضى الله عنهم– ناشئ عن فهمهم لكتاب الله وما فيه من الألفاظ والمعانى، فمن فهم أن معنى القرء هو الطهر قال: إن معناه الطهر.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٨).
(٢) وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان ابن يسار وعبد الله بن عبد الله بن عتبة.ينظر: أعلام الموقعين للإمام بن القيم ٢٣/١ ط دار الحديث.

ومـــن فهـــم أن معناه الحيض قال إن معناه الحيض[١].وهذا كله مبنى على ما سمعوه من النبى -ﷺ-[٢].

ومن تفاوت الصحابة فى الفهم والإدراك ما روى أن النبى -ﷺ- قال لعمر -ﷺ- إنك ستأتى البيت وتطوف به، فقال عمر أفى هذا العام؟ فقال له -ﷺ-: أقلت لك فى هذا العام؟[٣].

ومـــن تفاوتهم فى الفهم والإدراك، اختلافهم فى ميراث الجد مع الإخوة على قولين:

القـــول الأول : وهو قول عائشة -رضى الله عنها- وأبو بكر وابن عـــباس وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعرى وأبو هريـــرة، وعـــبادة بن الصامت أن الجد أولى من الإخوة، فإذا وجد الجد حجـــب الإخـــوة، وليس لهم حظ فى الميراث، لأن الجد أقرب إلى الميت مـــنهم، ولقد سماه القرآن أبا فقال تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [٤].

القول الثانى : هو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبدالله بـــن مـــسعود ومالـــك والـــشافعى وأحمد إن الجد يقاسم الإخوة لأنهما

---

(١) وهو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين والقرء وغيره. ينظر: المصباح المنير ١٦٠/٢ ط دار الفكر.وينظر: أصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان صـ٣٣١ ط دار التأليف.

(٢) وينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٣٨ ط مكتبة محمد على صبيح.

(٣) ذكر الرواية فى صحيح ابن حبان ٢٢٤/١١ ط مؤسسة الرسالة بيروت ـ تحقيق شعيب الأرنؤوط.
والاحكام لابن حزم ٤٩٩/٤ ط دار الحديث سنة ١٤٠٤هـ، وأعلام الموقعين ٣٥١/١ ط دار الجبل سنة ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤف.

(٤) سورة الحج: الآية رقم (٧٨).

يتساويان فى درجة القربة، لأن كلاهما يدلى إلى الميت عن طريق الأب.

وقـــال زيد بن ثابت: إن مثل الجد كأصل الشجرة وساقها والأب بعض منها والإخوة فرعين[1] تفرعاً عن ذلك الساق وأحد الغصنين أقرب إلى الأخر منه إلى أصل الشجرة.

ألا تـــرى أنـــه إذا قطـــع أحـــدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع .

وقـــد ســـأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- علياً فى هذه المسألة فقال: مثل الجد كالنهر الكبير، ومثل الأب كالخليج المأخوذ منه والميت وإخوته كالـــساقيتين الممتدتـــين من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى النهر، فإذا سدت إحدى الساقيتين أخذت الأخرى ماءها.

وكـــان زيـــد بن ثابت يعتمد الجد أخاً فإذا بلغ الإخوة ثلاثة جعله معهـــم كالأخ وإذا زادوا عن ذلك أعطاه الثلث، وكان علياً يجعله أخاً مع ستة إخوة فإذا زاد عن الستة إخوة أعطاه السدس[2].

---

(١) ينظر: شرح الرحبية للشيخ محمد البقرى صـ٢٧ ط محمد على صبيح.

(٢) ينظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم عبد الله ١٠٥/١ ط الحلبى مصر.

وينظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٤/١ ط المكتبة التجارية وقد أيد ابن القيم الرأى الأول، ولكن فى نظرى أن الرأى الثانى أقرب إلى العدل، لأن استقلال الجد بالإرث فيه إحجاف بالإخوة وربما يكون الميت له دور فى تكوين هذه الثروة.

## المطلب الرابع: تفرق الصحابة فى البلاد بعد الفتوحات .

أولاً: تفـرق الـصحابة وانتـشارهم فى مختلف البلاد وهذا راجع إلى عدة أمور منها:

١- كثرة البلاد التى فتحت على يد المسلمين فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية.

٢- كثرة الجند الذين خرجوا من مكة والمدينة ليقيموا فى بلاد مخـتلفة وإن كثيـراً مـنهم يعمـل على المرابطة فى بلاد مختلفة للمحافظة على البلاد المفتوحة.

٣- العمـل علـى نشر الدعوة الإسلامية فى البلاد المفتوحة وتعلـيم الـناس، ديـن الله الحنيف حتى يعرف الناس أمور دينهم، ومالهم، وما عليهم.

٤- إن كثيـراً مـن الصحابة نُصِّبَ للفتوى فى البلاد المختلفة والبلاد تختلف عاداتها وتقاليدها من بلد إلى آخر فكانت الفتيا تختلف باخـتلاف عادات الناس فى الغالب وعلى حسب ما يكون عندهم من ظروف.

٥- ومن أسباب الاختلاف أن كثيراً من الصحابة خرج من مكة والمدينة طلباً للرزق والعيش، ولم تكن هناك حواجز تمنع الناس من الخروج إلى أى مكان.

٦- ويـضاف إلـى ذلـك أن كثيراً من الناس تفرق فى الـبلاد عـن طـريق التجارة ما بين الشام ومصر والجزيرة

العربية [1].

وسبب انتشار الصحابة فى كثير من البلاد وتفرقهم فيها هو أن سيدنا عمر -ﷺ- فى خلافته كان يمنع الصحابة فى أول الأمر من مغادرة المدينة إلا لضرورة وخصوصاً كبار الصحابة فى هذا الوقت، لأنه كان يعتبرهم ثروة علمية يحتاجها، فى التوجيه، والفتيا والقيام على تولى المهام القيادية، والتكليف بما يراه صالحاً لخدمة الدعوة.

وبعد أن لحق أمير المؤمنين عمر بالرفيق الأعلى، زادت الفتوحات فى عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان -ﷺ- والذى أباح للصحابة حرية الحركة والتنقل بين البلاد حسبما يرونه صالحاً لأنفسهم فانتشروا فى البلاد واستوطنوا فى كثير منها معلمين وقارئين وحراساً ومرابطين على الجهاد، وكانت مختلف البلاد فى حاجة إلى من يعلم الناس أمور دينهم فكان نتيجة ذلك أن أصحاب البلاد التى نزل بها الصحابة تمسك كل منهم بمن نزل عندهم ليستمعوا إليه، ويسألونه، ويستفتونه فى مختلف أمور حياتهم ودينهم.

وقد سبق أن أشرنا أن الصحابة -رضى الله عنهم- لم يكونوا متساوين فى ملازمة النبى -ﷺ- ولا فى الفهم والإدراك ولم يكونوا متساويين فى سرعة الانتباه والملاحظة، فاختلفت استنباطاتهم للكتاب والسنة ويضاف إلى ذلك أن أهل كثير من البلاد تختلف عاداتهم

---

(١) ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين ٢٣٥ ط دار الكتاب العربى.
وينظر: الطبقات لابن سعد ٣٥٧/٢ ط دار صادر، وسير أعلام النبلاء ٢٤٩/٢ ط دار المعارف.
وينظر: أسباب الاختلاف للشيخ سالم على الثقفى صـ٥٣، ٥٤ ط دار البيان القاهرة.

وتقاليديهم، وأحوالهم الاجتماعية والاقتصادية[١].

وفى كثير من الأحيان، كان من الصعب على الصحابة أن يتصلوا اتـصالاً وثيقاً وسريعاً بالبلد الأم وهى مكة أو المدينة التى خرجوا منها لبعد المسافات وقلة المواصلات، فبقوا فى هذه البلاد، يعلمون ويدرسون ويفـتون، فتمـسك بهم أصحاب هذه البلاد، لما وجدوا فيهم الاخلاص والتقوى، والحنان والرفق والبعد عن شهوات الهوى.

فكان فى مكة : عبد الله بن عباس، ومجاهد، وعطاء وطاووس[٢].

وكـان فى المدينـة: عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والفقهاء السبعة[٣].

وكـان فـى الكـوفـة: عبد الله بن مسعود، وعلقمة ، وإبراهيم النخعى والأسود بن يزيد ومسروق وعبيدة السلمانى وشريح القاضى وغيرهم كثير [٤].

وكـان فـى الشـام : معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء وأبو ادريس الخولانى، ومكحول الدمشقى، وعمر بن عبدالعزيز.

وكان فى مصر: عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو بن العاص وكـان مـن فقهاء مصر الخير مرشد بن عبد الله المزنى، ويزيد بن أبى

---

(١) ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين صـ٢٣٤، الطبقة العاشرة. ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء الشيخ على سالم الثقفى صـ٥٢: ٥٦ وتاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٦٦ ، ٦٧ ط محمد على صبيح.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٢٤/١ ط دار الحديث.

(٣) والفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجه بن زيد وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود.وينظر: أعلام الموقعين ٢٣/١ ط دار الحديث.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين ٢٥/١ ط دار الحديث.

حبيب والليث بن سعد، وكان الليث صديقاً للإمام مالك -رحمه الله-[١].

وكـــان الــصحابة -رضـــى الله عـــنهم- لا يتساوون فى الفقه والفـــتوى، فكان منهم المكثرون فى الفتوى وكان منهم المتوسطون فى الفتوى، وكان منهم المقلون فى الفتوى.

فأمـــا الذى كانوا يكثرون فى الفتوى : عمر بن الخطاب، وعلى بن طالـــب، وعـــبد بن مسعود، وعائشة -رضى الله عنها- وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر.

وأما المتوسطون فى الفتـــوى: فمنهم أبو بكر الصديق، وأم سلمة وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدرى، وأبو موسى الأشعرى، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير.

وأمـــا المقلـــون فى الفتـــوى : فمنهم أبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجـــراح، والـــنعمان بـــن بـــشير وأبى بن كعب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وصفية، وحفصه، وأم حبيبة، وآخرون[٢].

هـــذه نمـــاذج من فقهاء الصحابة، الذى استقر كثير منهم خارج مكـــة والمديـــنة، وتولـــى الإفتاء والتعليم واختلفت فتاواهم على حسب ظروف البيئات التى استقروا فيها -رضى الله عنهم- ، وعلى ذلك أقوم بتـــرجمة موجزة للبعض من هؤلاء الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ الذين قام التشريع على فتاواهم . وبنى على اجتهادهم الفقه والسنة[٣].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٢٦/١ ، ٢٧ .وينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٥٠ ٢٥٤ ط دار الفكر. وينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٦٦، ٦٧.

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٥٠/١ المطبعة التجارية.

(٣) وينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٥٢: ٥٧.

المطلب الخامس : تراجم لبعض فقهاء الصحابة .
وهـــــم :

عمـــر بـن الخطـــاب
زيـــد بـــن ثابـــت
عبد اللـــه بن عمـــر
عبد الله بن مسعود
علـــى بن أبـــى طالـب

## عمـــر بن الخطـــاب -ﷺ-

هـــو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى -ﷺ- أسلم فى الـــسنة السادسة من بعثة النبى -ﷺ- وكان عدد المسلمين الذين آمنوا بالنبـــى -ﷺ- قليل حوالى، بضعة وثلاثون، أو بضعة وأربعون، وكانوا يخفـــون إســـلامهم خوفاً من المشركين فى مكة، وكان عمر -ﷺ- لـــه شرف السفارة ، وكانت له تجارة ، قبل أن يتولى الخلافة.

وكان المسلمون وقتئذ يجتمعون فى دار الأرقم بن الأرقم وقد دعا رســـول الله -ﷺ- ربه أن يعز الإسلام بأحد العمرين عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام، وقد استجاب الله لـــه ، وأسلم عمر بن الخطاب -ﷺ- فكـــان قوة للإسلام والمسلمين، ووبالاً على المشركين، وظهر المسلمون يصلون فى الكعبة، وخرج حمزة -ﷺ- فى صف وخرج عمر بن الخطاب فى صف فضعفت عزيمة المشركين فى مكة، وأصابهم الهم والغم[١].

وقد قال عبد الله بن مسعود -ﷺ- فى حق عمر: كان إسلام عمر -ﷺ- فتحاً، وكانت هجرته نصراً، وكانت إمارته رحمه[٢].

وعـــندما هاجـــر من مكة إلى المدينة خرج أمام أعين قريش فى وضـــح الـــنهار متقلداً سيفه وانتضى فى يده أسهمه، ونص قبل الكعبة، والملأ من قريش بفناء الكعبة، فطاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فصلى، ثـــم خـــرج على القوم فقال: من أراد أن تثكله أمه، وييتم ولده، وترمل زوجته فليلقنى وراء هذا الوادى.

وقد نزل القرآن، فى بعض مواضعه، موافقاً لرأى عمر فقد روى

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازى صـ٣٨ ط دار الرائد.
(٢) ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة ٥١٨/٢ ط الكليات الأزهرية.

الثقاة أنه -ﷺ- قال: وافقت ربى فى ثلاث:الأولـــى: قلت: يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى . فنزل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [(١)].الثانيـــة: قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[(٢)]. الثالثـــة: قال عمر -ﷺ-: بلغنـــى معاتبة النبى -ﷺ- فدخلت عليهن، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلن الله رسوله خيرًا منكن، فقالت إحداهن: يا عمر أما فى رسول الله ما يعظ النـــساء حتـــى تعظهن أنت.فنزل قوله تعالى: ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [(٣)].

وقـــد نزل القرآن، مؤيداً رأى عمر -ﷺ- فى أسرى بدر حينما أشار عمر، بضرب الأسرى فى أعناقهم، وأشار أبو بكر بالعفو والفداء، فنـــزل قـــولـــه تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [(٤)].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (١٢٥) وينظر: تفسير الإمام القرطبى ١١٢/٢ حيث قال روى ابن عمر قال: قال عمر: وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر.

(٢) سورة الأحزاب: الآية رقم (٥٩) والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل انـه الرداء وقال ابن عباس: تلويه المرأة فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف فيستر الصدر ومعظم الوجه. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٢٤٣/١٤ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧م. وينظر : المصباح المنير ١١٣/١ ط دار الفكر .

(٣) سورة التحريم: الآية رقم (٥) وهذه الآية نزلت على لسان عمر -ﷺ- حيث روى أنه دخل على رسول الله -ﷺ- فرأى فى وجهه الغضب فقال: ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكال وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك.ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩١/١٨، ١٩٢ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٤) سورة الأنفال: الآية رقم (٦٧).وينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٤٧/٨ . وينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٥٢ ط محمد على صبيح.

## زيـــد بـن ثـــابت -رضي الله عنه- .

هـــو أبـــو سعيد زيد بن ثابت الضحاك البخارى الأنصارى، كان عمـــره إحدى عشرة سنة عندما قدم النبى -ﷺ- المدينة، حفظ القرآن وكان -رضي الله عنه- من كتاب الوحى، وقد شهد -رضي الله عنه- غزوة الخندق، وما بعدها من غزوات.

وقد أعطاه النبى -ﷺ- راية بنى النجار يوم تبوك وكانت الراية مع عمارة بن حزلم، ولما سأل عمارة عن سبب أخذ الراية منه، قال لـــه -ﷺ- القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً منك للقرآن.

وقـــد روى عـــن زيـــد بـــن ثابت -رضي الله عنه- أنه قال : قال لى النبى -ﷺ-:" إنـــى أكـــتب إلـــى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا فتعلم الـــسريانية، فتعلمـــتها؛ فى سبعة عشر يوماً، وتعلم -رضي الله عنه- العبرانية فى خمسة عشر يوماً[1].

وكـــان يكتب لأبى بكر، وعمر -رضى الله عنهما- فى خلافتهما وولاه عـــثمان، ولايـــة بيت المال، وكان يستخلف على المدينة، من قبل عمـــر وعثمان، فى الحج، وهو أول من جمع القرآن، فى عهد أبى بكر وعمر حتى قال له أبو بكر -رضي الله عنه-، إنك شاب عاقل ثقف، لا نتهمك وهذا دليل على أنه كان يتمتع بثقة من الخلفاء طيبة، وأنه أمين عندهم، وكان زيـــد مـــرجعاً فـــى القضاء والفتوى[2] ، وكذلك كان مرجعاً فى القراءة والفرائض.

---

(١) ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة ٥٦١/١ ط الكليات الأزهرية.
(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٥٢. وينظر: تفسير القرطبى ٥٢/١ ط دار الشعب تحقيق أحمد عبد العليم البردونى سنة ١٣٧٢هـ.
وينظر: القرطبى ٣٧٤/١ الطبعة السابقة.

وقـد صـح أن النبـي -ﷺ- قال للصحابة -رضى الله عنهم-: "أفرضكم زيداً"[١].

وقـال الشعبي: غلب زيد الناس فى اثنتين؛ القرآن والفرائض[٢].

وقـال ابن عباس -ﷺ-: " لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد -ﷺ- أن زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم"[٣].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبى ٢٠/١٨ حيث قال عمر: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيداً. وينظر: المغنى لابن قدامة ٦/٢ ط دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ.
وينظر: السراج المنير للشيخ على أحمد العزيزى على الجامع الصغير للسيوطى ١/ ٢٣٦ ط المطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٢٥هـ.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٢/٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٣هـ.
(٣) ينظر: سنن البيهقى ٢١١/٦ وسنن الدارمى ٤٤٨/٢.
وينظر: كتاب السنن لأبى عثمان سعيد بن منصور الخراسانى ط الدار السلفية بالهند سنة ١٩٨٢م – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ٥٧/١.

## عبد الله بـن عمـر -رضي الله عنهما-

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى، أسلم مع أبيه، قــبل بلوغه، هاجر قبله إلى المدينة، شهد غزوة الخندق، وما بعدها من المشاهد، مع النبى -ﷺ-، ولم يكن أحد الزم منه لسنة النبى -ﷺ-، كان أكثــر الــناس اتــباعاً لآثار رسول الله -ﷺ-، حتى إنه كان ينزل منازل رسول الله -ﷺ-، ويصلى فى كل مكان نزل فيه رسول الله -ﷺ- وكان يبرك ناقته فى مبرك ناقة رسول الله -ﷺ-.

وروى أنــه كان ينزل تحت شجرة كان ينزل تحتها رسول الله ﷺ وكان يسقيها بالماء، لئلا تيبس[1]، وهو أحد الستة المكثرين من الحديث.

وقــد روى أنه روى عن رسول الله -ﷺ- ألفاً وستمائة وثلاثين حديــثاً – ١٦٣٠- اتفق البخارى ومسلم على مائة وسبعين حديثاً منها وانفرد البخارى بواحد وثمانين حديثاً وانفرد مسلم بواحد وثلاثين حديثاً.

وقــد كــان ابــن عمــر -رضي الله عنه- يضرب المثل الأعلى فى الجهاد والعبادة والزهد، والورع، ومعرفة الآخرة، وتقديمها على الدنيا[2].

وقــد قــال فيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-" إنه من أملك قريش لنفسه، من الدنيا، ومن شدة ورعه، لم يكن يكثر من الفتوى، وكان شديد الاحتياط والتوقى لدينه، حتى إنه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام له، وحبهم الشديد له، ولم يقاتل فى شئ من الفتن، ولم يشهد

---

(١) ينظر: المجموع للنووى ٣٢٠/١ ط دار الفكر – بيروت- تحقيق محمود مطرحى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢) وينظر: فى ترجمة ابن عمر -رضي الله عنه- تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٥٦ ط محمد على صبيح.

وينظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢٢٧/٣ ط دار الشعب.

مــع علــى شــيئاً مــن حروبه بل كثر جمعه لأحاديث رسول الله -ﷺ- وآثاره، وكان دقيقاً فى النقل، قليل الفتوى، قليل الاستنباط.

وعــبد الله بــن عمــر -رضي الله عنه- يعتبــر هو المؤسس الأول لمدرسة الحديث، التى توسعت فى عهد الإمام مالك -رضي الله عنه- والتى كانت فى مقابلة مدرسة الرأى التى تزعمها عبد الله بن مسعود فى العراق، والتى تزعمها بعد ذلك الإمام أبو حنيفة -رضي الله عنه-.

وتوفــى عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- بمكة فى عام ثلاث وسبعين من الهجرة -رضي الله عنه- وأرضاه وكان عمره وقتئذ أربعًا وثمانين عاماً[1].

---

(١) وينظر: أسد الغابة فى معرفة الصحابة ٢٢٧/٣ ط دار الشعب وتاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٥٦ ط محمد على صبيح.

## عبـد الله بن مسعـود -رضي الله عنه- .

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى وينسب إلى أمه أحياناً فيقال : ابن أم عبد، وقد أسلم -رضي الله عنه- مبكراً حتى إنه حدث عن نفسه فقال: كنت سادس ستة، ما على الأرض مسلم غيرنا، وهو أول من جهر بالقرآن، وأسمعه قريشاً، وأغاظهم بسماعه إيـــاهم.

وقد هاجر الهجرتين الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة، وقد شهد جميع المشاهد مع رسول الله -ﷺ- وهو الذى أجهز على أبى جهل يـــوم بـــدر، حتـــى قال لـــه أبو جهل: لقد ارتقيت مرتقاً صعباً يا رويعى الغنم[1].

شـــهد لـــــه رســـول الله -ﷺ- بالجـــنة ، وكـــان ملازماً للنبى -ﷺ- ملازمـــة شديدة، يخدمه كثيراً، وكان يحمل لـــه السواك والطهور والـــنعل يلبـــسه إيـــاه إذا قام، ويخلعه إذا جلس، ويمشى أمامه إذا سار ويـــستره إذا اغتـــسل، ويقوم على إيقاظه إذا نام، ويدخل عليه داره بلا حجـــاب، حتـــى لقد ظن بعض أصحاب رسول الله -ﷺ-، أنه من قرابة النبى.

وقـــد روى لـــــه الـــبخارى ومسلم عن رسول الله -ﷺ- وكان مجمـــوع ما روى عنه عن النبى -ﷺ- ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثاً اتفـــق الـــبخارى ومسلم على أربعة وستين منها، وانفرد البخارى بواحد وعشرين حديثاً، وانفرد مسلم بخمسة وثلاثين.

---

(١) ينظـر: الاستيعاب فـى أسماء الأصحاب ٩٨٨/٣ لعبد الله القرطبـى المالكـى علـى الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ط دار الكتاب العربى بيروت.
وينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨/١، ٣٩ ط دار إحياء التراث العربى بيروت.

وكــان -ﷺ- نافــذ البصيرة فى الفتيا، ومن سادة الصحابة فى القرآن والفقه.

وقــد روى البخارى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال: قدمت أنا وأخــى مــن اليمن مكثنا حيناً، لانرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله -ﷺ- وذلك لكثرة ما رأيناه يدخل هو وأمه على رسول الله -ﷺ-، وكثرة ملازمته للنبى -ﷺ-.

وقد سئل حذيفة -ﷺ- عمن كان قريب السمت والدل والهدى من رسول الله -ﷺ- فقال: لا نعلم أحداً أقرب سمتاً ودلاً وهدياً من رسول الله -ﷺ- من ابن أم عبد[1].

ولقــد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله -ﷺ- أن ابن أم عــبد، أقربهم إلى الله وسيلة، ولقد قال عن نفسه: أخذت من فِىَ رسول الله -ﷺ- ســبعين ســورة، وكان محبوباً عند أهل الكوفة عندما[2] بعثه عمر -ﷺ- إليها حيث قال عمر -ﷺ-: إنى قد بعثت لكم عمار بن يسار أميراً، وعبد الله ابن مسعود معلماً ووزيراً. وهما من النجباء من أصحاب رســول الله -ﷺ-، من أهل بدر فاقتدوا بهما وأطيعوا، واسمعوا قولهما، وإنى قد آثرتكم بعبد الله على نفسى.

وقــد أقــام عــبد الله بن مسعود فى الكوفة يعلم الناس الحديث والفقه، ويفتى، ويقضى.

وهو صاحب مدرسة الرأى بالكوفة، لأنه كان ينحى، منحى عمر بن الخطاب فى القضاء والفتيا وذلك عندما لم يجد نصاً.

---

(١) ينظر صحيح البخارى ٣٥/٥ ط دار إحياء التراث العربى بيروت.
(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٥٦.

وقـــد تلقى عنه علقمة بن قيس، وعن علقمة أخذ إبراهيم النخعى، وعـــن إبـــراهيم النخعـــى أخذ حماد بن أبى سليمان، وعن حماد أخذ أبو حنيفه.

وقد ولى ابن مسعود بيت المال بالكوفة، فى عهد عمر وعثمان – رضى الله عنهما- جميعاً.

وفـــى آخر حياته -ﷺ- رجع إلى مدينة رسول الله -ﷺ- ومات بها فى خلافه عثمان -ﷺ- فى سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة[1].

---

(١) ينظر: الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ٣١٦/٢، وطبقات ابن سعد ١٠٦/٣ ط دار صادر -بيروت-.
وتاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٥٦ ط محمد على صبيح.

## علـــى بـن أبـى طــالب -﵁- .

هــو على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى القرشى، أبو الحسن.

ولــد -﵁- قــبل البعــثة بعــشر سنين، وتربى فى بيت النبى -ﷺ-، وكان أول من أسلم من الشباب، على الراجح من الأقوال.

وكــان -﵁- ملازماً لرسول الله -ﷺ- شهد جميع الغزوات، إلا غزوة تبوك، بسبب بقائه فى المدينة، حتى قال له رسول الله -ﷺ-:" ألا ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبى"[1].

تــزوج على -﵁- فاطمة الزهراء بنت رسول الله -ﷺ- وكان رسول الله -ﷺ- يعطيه اللواء، فى أكثر المشاهد، ولما آخى النبى -ﷺ- بــين أصحابه قال لعلى -﵁-: أنت أخى، ولم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل عن على -﵁- من المناقب[2].

أشتهر -﵁- بالفروسية، والشجاعة، والإقدام وفى يوم خيبر قال رســول الله -ﷺ-: لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورســوله، يفتح الله على يديه، فلما أصبح رسول الله -ﷺ- غدا كل الصحابة يرجو أن يكون هو الذى يعطيه الراية، فقال -ﷺ- أين على بن أبى طالب؟

فقالــوا: يــشتكى عينــيه فقال -ﷺ-: أتونى به، فلما أتى على -﵁-، دعــا لــه النبى -ﷺ-، وبصق فى عينيه، فبرأ بإذن الله فأعطاه

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ١٨٧٠/٤ ط دار إحياء التراث العربى وصحيح البخارى ٣/ ١٣٥٩ ط دار ابن كثير اليمامة – بيروت- تحقيق الدكتور/مصطفى ديب البغا.

(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٥٦، ط محمد على صبيح ، وصحيح البخارى ٢٢/٥ ط دار إحياء التراث.

الراية.

وهــنا يقــول عمر بن الخطاب -﵇-، ما أحببت الإمارة إلا ذلك الــيوم، ولمـــا دفع رسول الله -ﷺ- الراية إلى على انطلق بها مسرعاً، فجعلــوا يقولـــون لـــه: أرفق حتى وصل إلى باب الحصن، فاجتذب باب الحصن فألقاه على الأرض حتى اجتمع عليه سبعون صحابياً فاعادوه[1].

ولــبس علـــى -﵇-، ثـــوب النبـــى لـــيلة الهجرة عندما قصد المـــشركون، قـــتل رســـول الله -ﷺ-، ولما أصبحوا رأوا أن الموجود بالفراش هو على -﵇- وهذا من أعلى درجات رباطة الجأش والتضحية والافتداء للنبى -ﷺ-.

وكان على -﵇-، أحد رجال الشورى، الذين نص عليهم عمر -﵇-، قـــبل وفاته، وقد عرض عليه عبد الرحمن بن عوف، وشرط عليه شروطاً فامتنع عن بعض هذه الشروط، فعدل عنه إلى عثمان[2].

وتولـــى عـــثمان -﵇- الخلافة، وبايعه على -﵇-، ولما قتل عـــثمان -﵇-، بايع الناس علياً، ثم قامت جماعة من الصحابة يطالبون بدم عثمان، ووقعت الفتنة، فكانت، موقعة الجمل وصفين، وكان على -﵇-، يـــرى أن الذى يختص بدعوى قتل عثمان وليه، يدعى بالقصاص عنده، ويقيم البينة، على القتلة، ويطبق علىٌّ ما توجبه الشريعة فى ذلك.

وفـــريق ثالـــث من الصحابة يرى: أن الأمور لا تستحق أن يدخلوا

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ١٨٧١/٤ ط دار إحياء التراث العربي.
وينظر: السنن الكبرى للبيهقى ١٠٨/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تحقيق د/ عبد الغفار البندارى.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣٠٣/٢، ٣٠٤ ط دار الفكر بيروت.
وينظر سيرة ابن هشام ٧١/٢، ٧٢ ط المكتبة التوفيقية.

أنفسهم فيها والأفضل أن يبعدوا عنها[١].

وكـــان على -ﷺ- ثاقباً في الفتوى ، حتى أن عمر بن الخطاب -ﷺ- كان يتعوذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن.

وكان ابن عباس -ﷺ- يقول: إذا جاءنا الثبت عن على لم نعدل به.

وقد قال على -ﷺ-: سلونى عن كتاب الله تعالى، فو الله ما من آية إلا وأنا أعلم أنزلت بليل أو نهار[٢].

وكـــان علـــى -ﷺ- من المكثرين في الفتوى، وقد انتشر علمه وفقهه، وفتاواه، ولذلك فإن أصحاب الحديث الثقاة، لا يعتمدون إلا ما كان عن طريق أهل بيته، وعبد الله بن مسعود، وأصحاب عبد الله بن مسعود ومـــنهم عبـــيدة الـــسلمانى، وشريح ولكن الشيعة أفسدوا كثيراً من علم الإمام على -ﷺ- بالكذب عليه[٣].

وقد استشهد الإمام على -ﷺ- فى السابع عشر من رمضان عام أربعـــين من الهجرة، وكان قد بويع بعد عثمان، فقتل عثمان -ﷺ- فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين، وقد استمرت خلافته مدة خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف، -رضى الله عنهم جميعاً[٤].

---

(١) ينظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٦١٦/٦ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

(٢) ينظر: تفسير القرطبى ٣٥/١ ط دار الشعب القاهرة.
وينظر: إجمال الإصابة لخليل بن كيكلدى العلائى ط الكويت سنة ١٤٠٧هـ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ٥٦/١.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ١٢/١ ط دار الحديث. وينظر: فتح البارى لابن حجر ٧٤/٧ ط دار المعرفة – بيروت. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

(٤) ينظر: التشريع والفقه فى الإسلام للشيخ مناع القطان صـ١٨١، ١٨٢ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

## المطلـب السادس : أسبـاب الخلاف التى ترجع إلى تكوين المدارس الفقهية .

١- مدرسة الرأى .

٢- مدرسة الحديث .

### أولاً : مدرسة الرأى فى العراق .

قـبل أن نـتكلم عـن هذه المدرسة لابد من أن نعطى لمحة عن تعـريف الـرأى فى اللغة وفى الاصطلاح وعن معنى الرأى والمراد منه وسبب انتشاره.

**تعـريف الرأى فـى اللغـة:**

الـرأى فـى اللغـة : هو من رأيت الشئ رؤية بمعنى أبصرته بالبـصر ومنه الرياء، وهو إظهار العمل أمام الناس، ومنه رؤية العين، أى معاينتها للأشياء، وجمع الرؤية رؤى مثل مدية ومدى.

ورأى فـى الأمور رأياً، ومنه الرأى بمعنى العقل والتدبير يقال: رجل ذو رأى أى بصيرة وحذق بالأمور وجمعه آراء[١].

**تعريف الرأى فى الاصطلاح :**

قال ابن القيم فى تعريف الرأى:

هـو فى الأصل مصدر رأى الشئ يراه رأياً، وقد خصوه بما يراه القلـب بعـد فكـر وتأمـل، ومعـرفة لوجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات[٢].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٦٥/١ ط دار الفكر.
(٢) ينظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٦٦/١ ط سنة ١٣٧٤هـ.

وقيل فى تعريفه أيضاً بأنه: استخراج صواب العاقبة[١].

وقـد عـرفه أهـل الحديث فقالوا: إن الرأى هو الباطل الموافق للهـوى وممـن ذهب إلى هذا المذهب، فى هذا التعريف الظاهرية لأنهم يأخـذون بظاهـر النـصوص، وينكـرون القياس والرأى والاستحسان والتقليد[٢].

وعـرفه فى المحصول بأنه هو الروية، فقوله فى الأمور برأيك معناه سو الأشياء برويتك[٣].

وقـيل فـى تعـريف الـرأى إنه الناشئ عن الهوى وهو الرأى بالباطل[٤].

ولكـن بعد ذلك اتضح أن المراد من الرأى ليس هو الناشئ عن الهوى والتشهى كما ادعى البعض ولكن المراد منه، هو دليل فى مقابلة دليل آخر[٥].

أو هو القياس فى مقابلة القياس الجلى[٦] أو هو دليل الاستحسان كما يطلق عليه الحنفية هذا التعبير[٧].

وبعد الاطلاع والتأمل فى معنى الرأى الذى يأخذ به بعض الفقهاء وعلى رأسهم الحنفية، وجدنا أن أصحاب الرأى لهم جذور تمتد إلى زمن

---

(١) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ١٨٤/١ ط سنة ١٤١٠هـ.
(٢) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٥٣/٧ ط سنة ١٣٤٧هـ.
(٣) ينظر: المحصول للرازى ٨٩/٥ ط جامعة الإمام سنة ١٤٠٠هـ.
(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣/٧ ط السعادة.
(٥) ينظر: نشر البنود على مراقى السعود. ٢٢٥/٢، ٢٥٦ ط دار الكتب العلمية.
(٦) ينظر: التوضيح على التنقيح ١٧١/٢ وشرح المنار للكاكى ١٠٥٤/٤.
(٧) شرح البخارى على البزدوى ٣/٤ والمبسوط للإمام السرخسى ١٤٥/١٠ ط دار الكتب العلمية.

الصحابة –رضى الله عنهم–.

وأول من أخذ بالرأى، بعد وفاة رسول الله –ﷺ– الصحابة –رضى الله عنهم– فى موضوع خلافة أبى بكر، لأن النبى –ﷺ– لم ينص على أحد من الصحابة ليكون خليفة بعده.

ولذلك عندما اختلفوا فيمن تكون الخلافة، لم يكن هناك مفر من استعمال الرأى.

وعلى سبيل المثال نجد أن الصحابة أخذوا بالرأى فى أمور كثيرة منها لما كان رسول الله –ﷺ–، على فراش الموت كان فريق من الصحابة يشتغلون بتجهيزه، وفريق آخر اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة ليختاروا الخليفة الذى سيقوم على شئون المسلمين وهم الأنصار، وقد اختاروا سعد بن عبادة، ودخل عليهم أبو بكر وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح وخطب فيهم أبو بكر، وبين أن المهاجرين أحق بالخلافة[1].

وقال لهم: أنتم الوزراء، ونحن الأمراء، فوافقوا على ذلك بعد اختلاف حول هذا الأمر، ولما قال بعض الأنصار منا أمير ومنكم أمير قال سعد بن عبادة حاسماً للأمر هذا أول الوهن، فوافقوا على أبى بكر وانتهى الأمر[2].

### ومن الأمور التى أعملوا فيها الرأى.

قتال مانعى الزكاة فى عهد أبى بكر، وقد تردد عمر فى قتالهم فى أول الأمر، لأنهم يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٤٤ ط محمد على صبيح.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبى شيبة ١١٨/٢ ط مكتبة الرشد الرياض.

أبا بكر حاج عمر حتى أقنعه.

وفى بعض الروايات قال أبو بكر لعمر: وقد غضب غضباً شديداً أشجاع فى الجاهلية جبان فى الإسلام[(١)]؟! .

وكـــان أكثر الناس إعمالاً للرأى عمر بن الخطاب -ﷺ- ونسوق مجموعة من النماذج التى أعمل عمر رأيه فيها ومنها : أن امرأة باليمن قـــتلت ابن زوجها هى وعشيقها وكشف أمرهم وعرض الأمر على عمر ابـــن الخطاب -ﷺ-، فتردد فى بادئ الأمر، ثم استشار علياً -ﷺ- فقال لـــه: أرأيت لو اشترك نفر فى سرقة جزور، فأخذ كل واحد منهم عضواً؛ أكنت قاطعهم؟

قال نعم: قال فكذلك هؤلاء، فأخذ عمر -ﷺ- برأى الإمام على -ﷺ-، وكـــتب إلـــى عاملـــه أن يقتلهما ثم قال: والله لو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم[(٢)] .

ومـــن المـــسائل التـــى أخذ فيها عمر بن الخطاب -ﷺ- بالرأى، المسألة المشتركة أو الحمارية وهى: أن امرأة توفيت وتركت زوجاً وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فأراد عمر -ﷺ- أن يعطى أصحاب الفروض، ولا يعطى الأشقاء شيئاً، على أنه لم يبق لهم من السهام شئ.

قـــال لـــه بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا حجراً ألقى فى

(١) وينظر: التشريع والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً للشيخ/ مناع القطان صـ١٣٣ ط مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٩٤ ط دار الكتب الإسلامية.

وينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤٨٩ ط دار الكتب الإسلامية وأشار إلى القصة المذكورة. وذكر الإمام مالك فى الموطأ ٢/٨٧٦ ط دار إحياء التراث العربى والبيهقي فى السنن ٨/٤٠ ط مكتبة الباز مكة.

اليم، أو هب أن أبانا حماراً، أليست أمنا واحدة ؟ وهنا انتبه عمر -ﷺ-، وأدرك أن الجميع لهم الحق فى الميرات، فاستحسن هذا الرأى وقسم على الجميع[١].

ومن المسائل التى أعمل عمر رأيه فيها أن هناك من يأخذ زيادة من الفئ وهم المؤلفة قلوبهم ولما قويت شوكة المسلمين، وأصبحوا فى منعة، ولا حاجة لهم أن يعطوا هؤلاء المؤلفة قلوبهم الزيادة التى يأخذونها.

منعهم عمر من هذه الزيادة، لأن الله تعالى أمكن لدينه فى الأرض، وأغنى المسلمين، وأعزهم بالإسلام، فلم يعودوا فى حاجة إلى هؤلاء الناس[٢].

ومن هذه المسائل أيضاً التى أعمل عمر فيها رأيه أن المعتدة التى تزوجت داخل العدة، وقبل أن تنتهى تحرم على من تزوجها تحريماً مؤبداً، وذلك عملاً بالقاعدة التى تقول: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ومن المسائل أيضاً: أن عمر -ﷺ- لم يقطع يد السارق فى عام المجاعة ذلك لشبهة الاضطرار إلى السرقة، لأن الناس كانوا فى شدة[٣].

---

(١) وتسمى بالمسألة العمرية أو المشركة وهى مسألة مشهورة فى كتب المواريث.
وينظر: كشاف القناع ٤١٥/٤ ط دار الفكر - بيروت - تحقيق هلال مصيلحى وبداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/٢ ط دار الكتب الإسلامية.

(٢) ينظر: تفسير فتح القدير للشوكانى ٣٧٣/٢ ط دار الفكر -بيروت-.

(٣) ينظر: خلاصة البدر المنير ٣٦٦/٢، لعمر بن على الأنصارى ط مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤١٠هـ، تحقيق حمدى عبد المجيد وأعلام الموقعين لابن القيم ١٠/٣ ط دار الحديث.

وإذا تأملنا فيما ذكرناه من نماذج، أخذ فيها عمر بن الخطاب -ﷺ- بالرأى، نجد أن هذه النماذج كان لها أثراً فى نفوس بعض الصحابة -رضى الله عنهم- وأخذ بها وسار على نهجها حتى تكونت نواة مدرسة الرأى، ومن الذين ساروا على نهج عمر -ﷺ- الصحابى الجليل عبد الله ابن مسعود، حتى قيل عنه إنه كان لا يخالف عمر -ﷺ- فى شئ من فتاواه.

وقال الشعبى: كان عبد الله بن مسعود لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله بن مسعود[1].

وقال الشعبى: ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض، عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وكان على بن طالب وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض[2].

وعلى ذلك، نجد أن استعمال الرأى لم يكن مذموماً عند الصحابة كما يعتقد البعض، بل إن الصحابة اعتمدوا على الرأى فى استنباط الأحكام؛ وذلك عندما لم يجدوا نصوصاً فى المسألة.

وأما ما ورد عنهم فى ذم الرأى، لم يكن على إطلاقه، ولكن ذلك كان، يقصد به من اعتمد على الرأى من غير دليل يستند إلى الكتاب أو السنة أو المصلحة، وهو من ليس مؤهلاً للفتوى بالرأى، فيكون المقصود بالرأى عندهم هو الرأى المبنى على هوى وتشهى، بعيداً عن

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٢٠/١ ط دار الحديث.
وينظر: مصنف بن أبى شيبة ١٠٣/٢ ط مكتبة الرشد الرياض.
(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين ٤٨٣/٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
وذكر الرواية فى أعلام الموقعين ١٥/١ ط دار الحديث، تحقيق طه عبد الرؤف.

الاستناد إلى ما يقصده الشارع، والشارع يقصد الاستناد إلى الأدلة من الكتاب أو السنة أو المصلحة أو العرف الذى لا يعارض الشرع.

وقد بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -﵁- الرأى، فى كتابه إلى عامله أبو موسى الأشعرى عندما قال له فى خطاب المشهور.

أمـا بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به. لا يمنعك قضاء، قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك، مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق فيما ترى[1].

وهذه القطعة من خطاب عمر -﵁- إلى أبى موسى الأشعرى -﵁- ، صريحة فى الأمر بتتبع النظائر والأشباه، ليقيس ما ليس فيه نص على ما فيه نص ولا يخفى علينا أن قول عمر -﵁-: "فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى". كلام عمر صريح جداً فى جواز استعمال الرأى عند عدم وجود النص وبما لا يخالف الكتاب والسنة، وبما يغلب على ظنه أنه الصواب . وعلى ذلك فيكون العمل بالرأى عملاً بمعقول النص .

وبهذا لا يكون العمل بالرأى مذموماً ولكنه عمل يستند إلى أصول تمتد جذورها إلى عصر الصحابة -رضى الله عنهم-[2].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٦، ٧ ط دار الكتب العلمية. وقد ذكر الخطاب كاملاً فى أعلام الموقعين ٨٥/١ ط دار الحديث.

(٢) ينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد السايس صـ٤٤ ، ٤٥.

## متى انتشر الرأى؟
## ولماذا سمي أصحاب الرأى بهذا الاسم؟

سبق أن أشرنا إلى أن العمل بالرأى تمتد جذوره إلى عهد عمر ابن الخطاب -ﷺ-، وقد سقنا نماذج من الأمثلة على الأخذ بالرأى، منها فى زمن عمر بن الخطاب ومنها فى عهد عبد الله بن مسعود، وغيره.

وقد ظهر الاتجاه إلى الأخذ بالرأى، وتكوين هذه المدرسة خلال القرن الأول والثانى الهجرى ، فكما كان الصحابة يأخذون بالرأى عند عدم وجود النص(١).

كذلك كان التابعون -رضى الله عنهم- يسلكون هذا المسلك منهم علقمة بن يزيد الأسود وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان حتى روى أن إبراهيم النخعى كان لا يعدل عن قول عمر وقول ابن مسعود إلى غيرهم، إذ اجتمعا الاثنان ، وإذا اختلف القولان كان قول عبد الله بن مسعود أعجب.

وقد كان عبد الله بن مسعود، مرسل من قبل عمر بن الخطاب -ﷺ- ليعلم أهل الكوفة، وكان عبد الله بن مسعود له من أكثر الناس اتباعاً وأوسعهم حركة فى التعليم والفتيا فكان ذلك نواة لتكوين مدرسة الرأى فى هذا العهد(٢).

---

(١) وقد علق على الأخذ بالرأى صاحب فتح القدير فقال: فالعمل بالرأى إن كان لعدم وجود الدليل فى الكتاب والسنة فقد رخص فيه النبى -ﷺ- كما فى حديث معاذ "أجتهد رأيى" .
وينظر: فتح القدير ٢٢٧/٣، ط دار الفكر -بيروت- للإمام الشوكانى .
وينظر: المحصول للإمام الرازى ٨٤/٥ ط جامعة الإمام محمد مسعود الرياض - تحقيق طه جابر فياض.
(٢) وقال قتادة كذلك: وقول على وعبد الله أعجب فى الإيلاء لأنهما كانا يعتبران إذا مضت أربعة أشهر فى الإيلاء تطليقه فهى أحق بنفسها.

وقـد نهـج عـبد الله بن مسعود نهج عمر وتلاميذ عبد الله بن مسعود نهجوا نهجه فكان ذلك بدأ تكوين هذه المدرسة منذ عهد عبد الله ابن مسعود -ﷺ-.

وحتـى العمـل بالرأى، لم يسلم منه بعض أهل الحديث فها هو ربـيعة الرأى وهو شيخ الإمام مالك -ﷺ- كان يستعمل الرأى فى بعض المسائل[1].

وأمـا سبب تسميتهم بأهل الرأى فواضح من خلال ما سقناه من أمثلة ، وخطاب عمر -ﷺ-. ومعنى ذلك أنهم كانوا أكثر الناس عناية بتحصيل وجه القياس، والمعانى المستنبطة من الأحكام وكانوا يبـنون الحـوادث علـى الأحكام ، فكان القياس عندهم، ينقسم إلى قسمين:

القسـم الأول : القياس الجلى : وهو الذى له وجه ظاهر.

والقـسم الثانى : القياس الخفى : وهو الذى لـه وجه خفى، لأن الخفاء هنا قد يكون الضرورة أو المصلحة أو العرف أو نص آخر.

وقـد قال الإمام أبو حنيفة -ﷺ-: هذا ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى.

وقد أشرنا إلى خطاب عمر -ﷺ- إلى أبى موسى عندما قال له:"

---

ينظـر: تفـسير الطبـرى ٤٢٨/٢ ط دار الفكـر -بيـروت- سـنة ١٤٠٥هـ-ينظـر: أعـلام الموقعين ١٧/١ ط دار الحديث ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرؤف.

(١) ينظر: الملل والنحل للشهرستانى ط سنة ١٣٧٠هـ.

وينظر: أعلام الموقعين ١٧/١ ط دار الحديث.

أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك"[١].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطى صـ٧ ط دار الكتب العلمية.
وينظر: أعلام الموقعين ٨٥/١ ط دار الحديث.
وقال فى المبسوط للإمام السرخسى: قال : فإذا لم تجد فى كتاب الله: قال: أقضى بما قضى به رسول الله -ﷺ- قلنا: فى رسول الله أسوة حسنة، وقد أمرنا باتباعه -ﷺ- والاقتداء به قال: فإذا لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله قال: أقضى بما قضى به أبو بكر وعمر قال : فإن لم تجد فى قضائهما قال: أجتهد رأيى وأصاب فى ذلك . فالقاضى مأمور بالاجتهاد فيما لا نص فيه وهو دليلنا على جواز العمل بالقياس فيما لا نص فيه فاجتهاد الرأى هو القياس؛ وهنا يكون معنى القياس رد حكم الحادثة إلى أشباهها مما هو منصوص عليه.
وإذا جاز الاجتهاد بالرأى فى القبلة عند الاشتباه وانقطاع الأدلة، وفى المعاملات من الحروب وغيرها، فكذلك فى القضاء.
وهذه الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث دعا قاضياً كان بالشام، فسأله كيف يقضى.
ينظر: المبسوط للإمام السرخسى ٦٧/١٦ ط دار المعرفة – بيروت- سنة ١٤٠٦هـ.

## أسباب الأخذ بالرأى .

مدرسة عبد الله بن مسعود فى العراق تميزت بالاجتهاد فى استنباط الأحكام فيما لا يوجد فيه نص، وقد امتد هذا الأمر منذ أن كان عبد الله بن مسعود ، ثم علقمةَ بن يزيد الأسود ثم إبراهيم النخعى ثم حماد بن أبى سليمان ثم الإمام أبى حنيفة.

وهناك أسباب ودوافع جعلت القائمين على هذا الاتجاه يأخذون بالاجتهاد فى استنباط الأحكام بالرأى ونسوق مجموعة من هذه الأسباب.

أولاً : تأثر أصحاب مدرسة الرأى بطريقة الصحابى الجليل عبدالله بن مسعود، وهو الذى أخذ عن عمر -ﷺ- وقد سبق أن سقنا بعض النماذج التى أخذ فيها عمر بالرأى وكان عبد الله بن مسعود يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر بن الخطاب وادياً وشعباً آخر، لسلكت وادى وشعب عمر -ﷺ-[1].

وهذا يدل على أن عبد الله بن مسعود تأثر تأثراً شديداً بما كان عليه عمر بن الخطاب -ﷺ-، لأن عبد الله بن مسعود، كان يخاف من ذكر الحديث، لئلا يكون الحديث غير مروى عن رسول الله -ﷺ-[2].

وقد روى أن عبد الله بن مسعود، كان إذا قال: قال: رسول الله -ﷺ-: " تربد[3] وجهه، وأخذته الرعده [4]، وهذا النهج الذى انتهجه عبد

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٢٠/١ ط دار الحديث ومصنف ابن أبى شيبة ١٠٣/٢ ط مكتبة الرشد سنة ١٤٠٩هـ.
(٢) وينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٧٤ ط محمد على صبيح وفجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين صـ٢٤٠ : ٢٤٢ ط دار الكتب.
(٣) تربد وجهه: أى تغير لون وجهه. المصباح المنير ٢٣٠/١.
(٤) الرعدة: أى الخوف والاضطراب. المصباح المنير ٢٤٧/١.

الله بـــن مسعود، كان نتيجة الحاجة إلى تقدير الأمور، ووضع حلول لما يستجد من أحداث ووقائع فى النواحى العملية، من القضاء".

وقــد ساعدت هذه الطريقة، فى اكتمال البناء الفقهى الذى أصبح صرحاً عالياً يكمله كل من طريقة أهل الرأى وأهل الحــديث[١].

وهاتان المدرستان هما اللتان تزعمتا الناحية الفقهية فى المدينة وفـــى الكوفة بالعراق، وكما أشرنا أن مدرسة العراق تعتبر مؤسسة من قبل الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود، والذى أخذ عنه علقمه، ثم أخذ عنه إبراهيم النخعى ثم أخذ عنه حماد، الذى أخذ عنه الإمام أبو حنيفة.

وأمـــا مدرســـة الحديث والتى تزعمها الإمام مالك -ﷺ- وهذه المدرســـة تمـــتد جذورها إلى الصحابى الجليل عبد الله بن عمر -ﷺ- والذى أخذ عنه نافع مولاه، والذى أخذ عنه أبو الزناد عبد الله بن زكوان والذى أخذ عنه ربيعة الرأى شيخ الإمام مالك والذى أخذ الإمام مالك بن أنس -ﷺ-[٢].

ثانـــيـــاً : ومـــن الأســـباب التى أدت إلى الأخذ بالرأى أن أصـــحاب مدرســـة الرأى، وجدوا أن العراق أوفر حظاً فى وجود الـــصحابة مـــن غيـــرها من البلاد، حيث نزل فيها عدد كبير من الصحابة -رضى الله عنهم-.

وهـــذا بالإضـــافة إلى أن الكوفة والبصرة كانتا مركزين كبيرين للجيوش الإسلامية؛ التى انطلقت فاتحةً لما حولها من البلاد.

ويـــضاف إلى ذلك أيضاً، أن الكوفة كانت مقراً للخلافة فى عهد

---

(١) ينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٥٢.
(٢) ينظر: كتاب مالك بن أنس لأمين الخولى صـ١٦١ ط الحلبى.

علـــى بـــن أبى طالب -ﷺ- وكانت هناك مجموعة من الصحابة الفقهاء منهم عبد الله بن مسعود على رأس الكوفة معلماً وكذلك الصحابى سعد ابـــن أبـــى وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين، وكثير من الصحابة الذين كانوا مع الإمام على بن أبى طالب.

وقـــد قيل إن عدد الصحابة الذين نزلوا العراق ثلاثمائة صحابى وقد يزيدون على ذلك[1].

ثـــالـــثاً: العـــراق، كـــان من البلاد التى تكثر فيها الفرق المختلفة، فهى مقر الخوارج، ومنبع الشيعة وبها المعتزلة، وبها حـــضارات مخـــتلفة تجمع بين ما جد من نظام الإسلام وما كان قـــديماً من حضارة اليونان، والفرس، فكان كل ذلك له تأثير فى وقـــوع حـــوادث جديدة، ووقائع لم تسبق فى عصر الصحابة أو عـــصر النبى -ﷺ-، فكان من الضرورة أن تحتاج هذه الحوادث والوقائع إلى حلول مناسبة تتفق مع ظروف البيئة الموجودة.

فنظـــراً لوجـــود هـــذه المتلابسات، كان أهل العراق من العلماء يحتاطون فى الأخذ بالحديث نظراً لانتشار الفرق المختلفة السالفة الذكر، وكـــذلك نظراً لوجود الوضاعين وانتشار الكذب على رسول الله-ﷺ- من بعض الفرق، التى بالغت فى كثير من الأمور.

ووضعت أحاديث كذباً وافتراء من أجل أن تثبت لنفسها الوجود،

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـ٧٤.
وينظر: الفقه الإسلامى تاريخاً ومنهجاً للشيخ مناع القطان صـ٢٢٦.

وتثبت معتقدات هى بعيدة كل البعد عن الدين(١).

رابعـــاً: إن المــسائل التى تحتاج إلى أحكام مختلفة، ولا تــوجد لها نصوص تضع لها أحكاماً، كان من الضرورى للجوء إلى الاجتهاد ووضع أحكام لهذه المسائل.

كمـــا أشـــرنا أن هناك كثيرًا من الروايات يردها أصحاب مدرسة الرأى لعدم ثبوت صحتها عندهم، لشيوع الكذب وانتشار الفرق فكان كل ذلـــك عائقـــاً من استعمال كثير من النصوص، فقلّت النصوص عند أهل العـــراق وكثـــرت عند أهل الحجاز، وذلك لورعهم وأمانتهم، وقلة الفرق عندهم(٢).

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـ٧٤ : ٧٦.
(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون صـ٤٤٥ ط المكتبة الكبرى مصر.

## المميزات التى تميزت بها مدرسة الرأى .

تميزت مدرسة الرأى عن مدرسة الحديث فى هذا الوقت بمميزات كـان لهـا أثر واضح فى استنباط الأحكام، وكذلك طريقة تخريج الفروع على الأصول، ومن هذه المميزات:

**أولاً:** أن أصـحاب مدرسة الرأى، كانوا يكثرون من التفريع على المسائل، وإذا كانت هناك مسألة ليست لها فروع كانوا يفترضون فروعاً، وإن لم تكن هذه الفروع واقعة بالفعل فى الناحية العملية.

وفى الحقيقة إن السبب فى ذلك، هو كثرة الوقائع والحوادث التى كانـت تقـع فـى العـراق، وذلـك لوجود حضارات قديمة فى العراق كالفارسية، واليونانية، وشيوع المدنية فى العراق بشكل واسع.

**ثانيـاً:** إن أصحاب هذه المدرسة كانوا يقلون من روايتهم للحديث وذلـك لأنهم وضعوا شروطاً لقبول الحديث، جعلت قبول الحديث عندهم قلـيل، وذلـك لأن العراق كانت من البلاد التى ملئت بالفرق، إلى جانب وجود الحضارات القديمة كالفارسية واليونانية.

ويـضاف إلـى ذلك شيوع الكذب على رسول الله ﷺ فى وضع الحديث خصوصاً من بعض الفرق، التى كانت تريد أن تَثْبت على الساحة مما جعلهم يحتاطون فى كثير من الأحيان[١].

**ثـالـثاً:** إن أصـحاب مدرسة الرأى، كثر عندهم استعمال الرأى وذلك باستعمالهم القياس، وتركهم لبعض الآثار لأنها لم تصح عندهم من وجهة نظرهم.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون صـ٤٤٥ ط المكتبة الكبرى.

وهـذا لا يعنـى أن أصـحاب مدرسـة الـرأى كانوا لا يأخذون بالنصوص، بل إنهم وعلى رأسهم الإمام الأكبر أبو حنيفة النعمان، كانوا يقولـون نأخـذ بكـتاب الله، ثم بسنة رسول الله -ﷺ-، ثم بما ثبت عن أصـحابه الكرام ولا نخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، ثم بالإجماع، ثم القياس ثم الاستحسان ثم العرف.

وهكـذا ورد فـى كثير من المواضع عن أبى حنيفة -ﷺ- وقد روى أن الإمـام أبـا حنـيفة -ﷺ- دخل على الخليفة المنصور، وكان عيـسى بـن موسى[1] عنده، فقال عيسى: للخليفة المنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، فقال المنصور للنعمان: يا نعمان عمن أخذت العلم؟ قال: عن أصـحاب عمر عن عمر وعن أصحاب على عن على، وعن أصحاب عبد الله بن عباس فقال المنصور: استوثقت لنفسك[2].

---

(١) يقصد بعيسي بن موسى، هو الترمذى المحدث.

(٢) ينظر: مقدمة بن خلدون المرجع السابق.

وتاريخ الفقه للشيخ محمد السايس صـ٧٥ ط محمد على صبيح.

وتاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـ٢٢٦ ط مؤسسة الرسالة وقالها مسعد بن كدام حيث قال: جعلت أبا حنيفة حجة بينى وبين الله تبارك وتعالى فقيل لـه: لقد استوثقت لنفسك -ﷺ-.

ينظر: طبقات الحنفية ٥٦٣/١ لعبد القادر القرشى ط مير محمد كتب خانة كراتشى.

## ثانيًا : مدرسـة الحـديث .

قبل أن نتكلم عن مدرسة الحديث وأصحابها، يجدر بنا أن نشير إلى السنة وتعريفها، لأن الحديث مأخوذ من سنة رسول الله -ﷺ-.

والسنة فى اللغة : الطريقة والسيرة[1].

وفـــى الاصطـــلاح : عرفها الأصوليون فقالوا: هى ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وقول الرسول ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه ﷺ لأن الله تعالى أمر بطاعته، وحذر من مخالفته إذا أمر[2].

والسنة تنقسم إلى عدة أقسام:

ـ سنة متواترة .    ـ سنة مشهورة .    ـ سنة آحاد .

أمـــا السنة المتواترة فهى:

مـــا رواها عن رسول الله -ﷺ-، جمع من الصحابة يمتنع اتفاقهم علـــى الكذب عادة ثم رواها عن هذا الجمع جمع آخر يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها جمع آخر يمتنع اتفاقهم على الكذب.

والمعتبر هو تحقق الجمع الذين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة فى كل عصر.

وأمـــا السنة المشهورة فهى:

فهـــى مـــا رواها عن رسول الله -ﷺ- جمع لا يبلغ حد التواتر ثم رواها فى العصر الثانى جمع يمتنع اتفاقهم على الكذب ثم رواها عن هذا

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٣١٢/١ ط دار الفكر.
(٢) ينظر: نزهة الخاطر على روضة الناظر ٢٣٦/١ ط مكتبة المعارف.

الجمع جمع آخر يمتنع اتفاقهم على الكذب.

وأمـــا السنة الآحـــاد:

مـــا رواهـــا عـــن رسول الله -ﷺ- جمع لا يبلغ حد التواتر فى العصر الأول والثانى والثالث، ومعظم السنة من هذا النوع الآحاد.

وأمـــا الـــسنة المتواتـــرة فحكمها أنه يجب العمل بها لأنها ثابتة بالقطع عن رسول الله -ﷺ-، ويكفر جاحدها.

وأما السنة المشهورة فحكمها أنها تفيد الطمأنينة والظن الراجح القريب من اليقين.

وأمـــا السنة الآحاد، فحكمها أنها تفيد الظن، وقد اختلف العلماء فـــى العمل بها فمنهم من يوجب العمل بها ومنهم من لا يوجبه ويقتصر علـــى الظن الذى لا يصل إلى درجة اليقين ومن الذين أوجبوا قبول خبر الواحد والعمل به الشيخ أبو الخطاب من الحنابلة وقد استدل بأدلة يقبلها العقل فى ذلك فقال:

١- لو لم نعمل بخبر الواحد واكتفينا بالنصوص القطعية، لأدى ذلك إلى تعطيل الأحكام لأن النصوص القطعية قليلة.

٢- وإذا لـــم نعمل بخبر الواحد، لتعذر علينا إثبات الأحكام لأن النبى -ﷺ-، كان لا يمكن أن يخاطب الناس جميعاً مشافهة ولا يمكن إبلاغ الناس بالتواتر وهو مبعوث إلى الناس كافة .

٣- وكـــذلك لـــو لم نعمل بخبر الواحد، لتحقق ضرر لابد من دفعه ودفع الضرر لا يمكن أن يثبت يقيناً فى بعض الأمور فتعين أن ندفـــع الـــضرر بالظن، لأننا إذا ظننا صدق الراوى فى الخبر ترجح عندنا أمر الله وأمر رسوله -ﷺ- فيجب العمل به من قبيل الاحتياط .

ومـــن العجالـــة التى قدمنا لها نجد أن الحديث هو ما يتحدث به ويـــنقل، ومنه حديث رسول الله -ﷺ- فإذا أطلق الكلام بين العلماء قصد به حديث النبى -ﷺ- [١].

وعلـــى ذلـــك نبين من هم أهل الحديث، والمدرسة التى ينتمون إليها وكبار المحدثين فيها، فنقول وبالله التوفيق.

مـــن هم أهـــل الحديث؟

أهل الحديث هم الذين يريدون أن يردوا الأحكام إلى ما كانت عليه فى عهد النبى -ﷺ- ويربطوا الأحكام الشرعية بالنصوص من الكتاب أو السنة ويعرضوا عن الأخذ بإعمال الرأى فى المسائل.

فـــإذا عرض عليهم شئ من المسائل أو الوقائع نظروا فى كتاب الله، فإذا وجدوا نصاً قالوا به، ثم إذا لم يجدوا نظروا فى سنة رسول الله -ﷺ- فإذا وجدوا نصاً قالوا به، وإذا لم يجدوا شيئاً فى الكتاب أو السنة لم يقولوا شيئاً[٢].

وقـــال عنهم الدهلـــوى [٣]: كان من العلماء من يكره الخوض فى الـــرأى، ويخافون الفتيا والاستنباط إلا إذا لم يجد بداً من ذلك؛ وكان أكثر عنايتهم برواية الحديث عن رسول الله -ﷺ-، ونسخ المصاحف واهتموا

---

(١) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ٢٦٠/١ : ٢٦٧ ط مكتبة المعارف. وينظر : العدة / للقاضى أبى يعلى ٨٥٧/٣ ط ١٩٩٠ م .وينظر: أصول الفقه لزكى الدين شعبان من صـ٥٥: ٥٩ ط دار التـأليف. وينظر : المصباح المنير ١ / ١٣٥ ط دار الفكر

(٢) ينظر: المدخل الفقهى للدكتور/ مصطفى الزرقا ١٧٨/١ ط دار الفكر بيروت.

(٣) هو العلامـة ولى الله أحمد بن عبد الرحيم العمرى الدهلوى ولد فى ٤/١٠ سنة ١١١٤هـ الموافق ١٧٠٢م فى بلدة روهتل تبعد عن عاصمة الهند دهلى ثلاثين ميل، نشأ فى أسرة معروفة بالعلم والتقوى كان من النبغاء الحافظين لكتاب الله. ينظر: نزهة الخواطر فى ترجمة أعلام الهند ٤٠٦/٦.

بالـرواية وأمعـنوا فـي الحـديث، معنى ولفظاً وكذلك نظروا فى نوادر الحديث، واجتمع لديهم ما لم يجتمع لأحد غيرهم وقد تيسر لهم الحصول علـى كثيـر مـن الأحاديـث الصحيحة، وكثرت عندهم طرق الروايات، وتعـددت، فاسـتفادوا من هذه الطرق بكشف بعضها عن البعض الآخر وعرفوا ما غرب منها، وما استفاض، وأمكن لهم النظر والتأمل، فى كل هذه الطرق حتى عرفوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة وعرفوا غيرها من الضعيفة والموضوعة.

وكـان الـناس قبلهم لا يهتمون بجمع الأحاديث، إلا فيما يخص بلدهم، ولكن هؤلاء أمعنوا النظر فى الروايات متناً وسنداً فانكشف لهم ما استتر على غيرهم.

فـإذا وجـدوا عندهم نصوصاً من القرآن أخذوا بها وإذا وجدوا احتمالاً للآيات فى القرآن أخذوا بما وافق السنة.

وكانوا إذا لم يجدوا نصاً فى الكتاب أخذوا بالسنة وإذا لم يجدوا فـى السنة أخذوا بأقوال الصحابة والتابعين من غير تقييد بقوم أو بلد؛ فأيما صح الحديث أو الأثر أخذوا به.

وإذا لـم يجـدوا شـيئاً فى الكتاب أو السنة؛ نظروا فى دلالات الألفاظ، وما تؤل إليه وتقتضيه.

وكـان سفيان، ووكيع، وأمثالهما: يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكـنون من الحديث المرفوع إلا عند من دون الألف حديث وكان أهل هذه الطبقة يردون أربعين ألف حديث، أو ما يقارب منها.

وقد صح عن البخارى -ﷺ- أنه اختصر كتابه من ستمائة ألف حديث، وأما أبو داود فقد اختصر كتابه من خمسمائة ألف حـديث.

وأمـــا الإمـــام أحمد -رحمه الله-، فجعل مسنده ميزاناً يعرف به حديث رســول الله -ﷺ-، فما وجد فيه ولو بطريق من طرقه فله أصل عنده، وما لم يوجد له طريق فلا أصل له عنده.

والإمام أحمد روى مجموعة كثيرة من الأحاديث، وقد كان يحفظ كماً من الأحاديث كثيراً جداً ويدل على ذلك أنه سئل فقيل له: يكفى الرجل مائة ألف حديث حتى يفتى؟

فقال: لا فقيل له: يكفى الرجل خمسمائة ألف حديث قال أرجو[1].

---

(١) والذى يفهم من هذا التعبير أن الإمام أحمد كان يحفظ أكثر من ألف ألف حديث، ثم جاء البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم ممن اعتنوا وهذبوا الأحاديث.
ينظر: الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف لولى الله الدهلوى صـ٨١: ٩٣ بتصرف واختصار. ط دار ابن حزم.

## الأسباب التى أدت إلى الأخذ بالنصوص والوقوف عليها فى مدرسة الحديث

أولاً: طريقة أهل الحديث لها جذور تمتد إلى الصحابى الجليل عبد الله بن عمر -ﷺ-، فكان ممن اعتنوا بالحديث وجمعه، وآثار الصحابة -رضى الله عنهم-، وكان -ﷺ- من المكثرين فى الفتوى، لأنه كان يعتمد على كل من روى عن رسول الله -ﷺ-.

وكان فريق من الصحابة -رضى الله عنهم- يقلون من الرواية بل يخافون منها خشية أن يصدهم ذلك عن الاشتغال بالقرآن ولما اتسعت رقعة الدولة، جدت للناس وقائع كانوا فى أمس الحاجة إلى وضع أحكام لهذه الوقائع ولم يكن الصحابة يحيطون علماً بأحكام كل الوقائع، فكان من رواة أحاديث رسول الله -ﷺ- وهم مكثرون فى الرواية[1] أبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصارى، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة -رضى الله عنها- وهؤلاء أكثروا من الرواية لعدة أسباب، من أهم هذه الأسباب.

عاصروا النبى -ﷺ-، وكان الصحابة يسألونهم ليعرفوا ما عندهم من العلم عن رسول الله -ﷺ- وكذلك طول صحبتهم مع النبى -ﷺ- وكثرة الملازمة ويضاف إلى ذلك أن من الصحابة من كان يتتبع أحاديث رسول الله -ﷺ- ويتلمسها ويقوم بجمعها، ولذلك من الأحاديث ما هو مسموع من النبى -ﷺ- ومنها ما هو مأخوذ عن بعض الصحابة

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع للشيخ محمد على السايس صـ٦٧: ٦٨ ط محمد على صبيح.

ومن هؤلاء أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر[١].

ثانيـــاً: إن أهـل الحـديث لمـا اهتموا بجمع الأحاديث وتدوينها، وكذلك الآثار عن رسول الله -ﷺ- والصحابة والتابعين وهـذا راجع إلى وجود كثير من الصحابة -رضى الله عنهم- فى مدينة رسول الله -ﷺ-، وكان عمر -رضي الله عنه- يمنع كبار الصحابة من الخروج من المدينة حفاظاً عليهم وعلى ما يحملونه من الأحاديث، والآثار عن رسول الله -ﷺ-.

ويضاف إلى ذلك أن الصحابة فى هذا الوقت، كانت المسائل التى تعـرض عليهم قليلة، والحوادث ممدودة، وكان الصحابة الموجودون فى المدينة هم أنفسهم الذين كانوا على عهد رسول الله -ﷺ-، فقد عاصروا التنـزيل وسمعوا التفسير وعلموا التأويل وهم أرباب البلاغة والفصاحة لكل ذلك اقتصر أهل الحديث فى المدينة على الأخذ بالنصوص[٢].

ثـــالثاً: كان أهل الحجاز لا يميلون، بل ويبعدون عن الأخذ بالرأى مهمـا كـان الأمر، فإذا عرضت لهم مسألة نظروا فى كتاب الله، فإن لم يجـدوا نظـروا فى سنة رسول الله -ﷺ- فإن لم يجدوا بحثوا فى آثار الصحابة -رضـى الله عنهم، ولم يكونوا يعملون الرأى إلا فى أضيق الحدود للضرورة .

وقد روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شئ فقال له : لم أسمع فى ذلك شيئاً، فقال الرجل: أخبرنى أصلحك الله برأيك فقال

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٢/١ ط دار الحديث ثم قال: والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله -ﷺ- مائة ونيف وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة.

(٢) ينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٧٣.

لــه : لا ، فأعاد الرجل عليه السؤال فقال له الرجل: أرضى برأيك فقال ســالم : إن أخبــرتك برأى؛ ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً آخر غيره فلا أجدك(١).

ومن أساتذة مدرسة الرأى ومؤسسيها الأوائل : عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وأبى بن كعب، وأبو موسى الأشعرى(٢).

وقــد أخذ عنهم مجموعة من التابعين، كأبى بكر بن عبد الرحمن ابــن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وعروة بن الزبير وسعيد ابــن المسيب، وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عتبه بن مسعود، وعبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، وإبان بن عثمان بن عفان وغيرهم.

وعن هؤلاء أخذ محمد بن شهاب الزهرى، ونافع مولى عبد الله ابــن عمــر وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة الرأى شيخ مالك بن أنس ويحيى بن سعيد.

وعــن هؤلاء أخذ مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر بن حفص، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب وغيرهم(٣).

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ على الخفيف صـ٢٥٠.
(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١/١٢ ط دار الحديث.
(٣) ينظر: أعلام الموقعين ١/٢٣ ط دار الحديث.
وقال فى أعلام الموقعين: وقال الشعبى ثلاثة تستفتى بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض.
وكان على وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى يستفتى بعضهم من بعض.
ينظر: أعلام الموقعين ١/١٥ وينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٥١، ٢٥٢.

**المبحث الثانى : أصـول بعض المذاهـب الفقهيـة .**
**المطلب الأول: أصول مذهب الإمام أبى حنيفة.**
**المطلب الثانى: أصول مذهب الإمام مالك -ﷺ-.**
**المطلب الثالث: أصول مذهب الشافعى -ﷺ-.**
**المطلب الرابـع: أصول مذهب الإمام أحمد -ﷺ-.**

## المطلب الأول : أصول مذهب الإمام أبى حنيفة -ﷺ- وهو شيخ مدرسة الرأى فى الكوفة

أولاً: الأصل الأول من أصول مذهب الإمام أبى حنيفة الكتاب، وهو القرآن المنزل من عند الله تعالى على الرسول -ﷺ-، المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا تواتراً، بلا شبهة[١].

وقد ثبت عن أبى حنيفة -ﷺ- أنه قال: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله -ﷺ-، فإن لم أجد أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم[٢].

وقراءة الآحاد عند أبى حنيفة -ﷺ- فى القرآن إذا اشتهرت كانت حجة عنده، وعلى ذلك فإنه يحتج بقراءة ابن مسعود -ﷺ- فى قوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ فشرط التتابع على قراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين.

قال الإمام الطبرى:

واختلف أهل العلم فى صفة الصوم الذى أوجبه الله تعالى فى كفارة اليمين، فقال البعض: لابد وأن يكون متصلاً وقال البعض يجوز أن يكون متفرقاً[٣].

---

(١) شرح المنار للكاكى ١/١١٣ ط مكتبة نزار مصطفى.

(٢) ينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد السايس صـ٩٤ ط محمد على صبيح.

(٣) ينظر: تفسير الإمام الطبرى ٧/٢٩: ٣٠ وينظر: تخريج الرواية مسند أبى داود ٤/١٤٥ وابن ماجه ٢/٨٥٣ ومسند أحمد ٥/١٨٣.

**ثانـــيـــاً: الأخذ بسنة رسول الله -ﷺ- كان الإمام أبو حنيفة يأخذ بسنة رسول الله -ﷺ- إذا صح ذلك عنده، حيث كان يتحرى عن صحة الحديث ويتثبت من رواته، وكان يأخذ بالآثار الصحيحة عن رسول الله -ﷺ-، وروى عـــن أبى حنيفة -رضي الله عنه- أنـه كان يعمل بالحديث المرسل، وقد كان يقدمه على القياس[١].**

**وقـــد روى عـــن الإمام أبى حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى، ومن المسائل التى قدم فيها الحديث الضعيف على القياس، حديث القهقهة فى الصلاة وأن القهقهة فى الصلاة[٢] تنقض الوضوء والصلاة، وكـــذلك حديث الوضوء بنبيذ التمر[٣]، وعدم قطع يد السارق فى أقل من عشرة دراهم[٤].**

**وكـــان أبو حنيفة -رضي الله عنه- يعمل بقول الصحابى إذا ورد الأثر عن الـــصحابى فـــيما لـــيس للاجتهاد فيه مجال، وهذا يتفق مع ما يقضى به النظـــر، وأما ما كان للاجتهاد فيه مجال فلا يستقيم اتخاذ قول الصحابى فيه حجة يجب العمل بها.**

**ولكـــن روايـــة الإمـــام أبـــى حنيفة صريحة فى أنه يأخذ بقول**

---

**(١) ينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ٢٥٨ ط دار الفكر.**

**(٢) رواه البيهقـــى فـــى السنن ١-١٤٦ والدارقطنى فى الطهارة ١٦٢/١ وأخرجه الهيثمـــى فى المجمع ٢٤٦/١ ، وينظر : تقويم الأدلة / للقاضى أبو زيد صـــ ١٩ ، قـــال الحجـــج أربعـــة ، كـــتاب الله تعالى ، وخبر الرسول المسموع عنه ، والمروى بالتواتر ، والإجماع .**

**(٣) رواه أبو داود فى الطهارة رقم ٨٤ وابن ماجه فى الطهارة ٣٨٤.**

**(٤) رواه الترمذى ٥٠/٤ وذكره فى تخريج أحاديث الهداية ١٠٨/٢.**

الصحابى إذا لم يجد شيئاً فى الكتاب أو السنة[1].

وقد روى عن الإمام أبى يوسف -ﷺ- ما يوضح منهج الإمام أبى حنيفة -ﷺ- فقال: عليك من الحديث ما تعرفه العامه، ولا تتكلم إلا بما تعرفه العامة، وإياك والحديث فى العامة والتجار إلا بما يرجع إلى العلم، وإياك والشاذ من الحديث[2].

فقد روى أن رسول الله -ﷺ-، دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعد النبى -ﷺ- المنبر، فخطب الناس فقال: إن الحديث سيفشو علىَّ فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى[3].

ثالثاً: قول الصحابى: كان أبو حنيفة -ﷺ- يأخذ بأقوال الصحابة كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكان يقول: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله -ﷺ- فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم وادع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم.

---

(١) ينظر شرح المنار للكاكى ٩١١/٣، ٩١٢ والمقصود بالاجتهاد ما يدرك بالقياس.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجم الحنفى صـ٣٦٨ ط دار الكتب العلمية. وينظر أصول الفقه للدكتور زكريا البرديسى ص٣٤٩ ط ١٩٦١م.

(٣) ثنا داود بن عمر والضبى ثنا صالح بن موسى الطلمى ثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إنى قد خلفت اثنتين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض.
وروى عن النبى -ﷺ- بالإسناد السابق أنه قال: ستأتيكم عنى أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنتى فهو منى، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتى فليس منى. ينظر: الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦٩/٤ ط دار الفكر.

فـــإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين[١] وسعيد بن المسيب فهم رجال ونحن رجال، نجتهد كما اجتهدوا.

وقـــد ادعى بعض الناس أن فقه أبى حنيفة يعتبر فلسفة فارسية، جعلت الفقه عملاً وضعياً لا معنى له.

وهـــذه الدعـــوى لا دليل عليها، لأن أبا حنيفة -ﷺ- اختلفت وجهة نظره مع غيره من الأئمة فهو يرى أنه يستند إلى القياس إذا لم يجـــد نصاً فى المسألة وكذلك يأخذ بالاستحسان، والاستحسان عبارة عن دليل فى مقابلة دليل آخر أحدهما ضعيف الأثر ظاهر والآخر قوى الأثر خفى .

وكـــذلك يـــستند أبـــو حنيفة إلى آحاديث وآثار عن الصحابة إن صـــحت عنده ولذلك يشترط أبو حنيفة أن تكون الآحاديث مشتهرة بين الناس ومروية عن ثقاة من الناس.

وكـــذلك ألا يعمل الراوى بخلاف ما رواه وألا تكون الرواية مما تعم به البلوى على الناس[٢].

رابعـــاً : القياس : والقياس فى اللغة : هو التقدير والمساواة[٣].

وفـــــى الاصـــطـــلاح : مساواة أصل لفرع فى علة حكمه[٤]. وقيل فى تعـــريفه إثـــبات مـــثل حكـــم أصل لفرع لاشتراكهما فى علة الحكم عند

---

(١) أورد ذلك فى المسودة لآل تيمية ٣٠٢/١ ط دار المدنى.

(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس صـــ٩٤.

وينظر: تاريخ التشريع للشيخ مناع القطان صـــ٢٢٦.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١٨١/٢ ط دار الفكر.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢ ط دار الكتب العلمية.

المثبت[١].

ويطلق على القياس بأنه الأصل أو القاعدة أو الضابط.

والقياس عند الحنفية نوعان جلى وخفى، فأما القياس الجلى هو ما كانت علته منصوصاً عليها أو أن علته معلومة.

وأمـــا القياس الخفى وهو ما كانت علته غير منصوص عليها وهو ما يـــسمى بالاستحـــسان، وقد توسع الحنفية فى الاستحسان وأن القياس قد يترك لضرورة أو لنص أو لمصلحة أو للإجماع وقد يترك القياس، لقياس أرجح منه.

وبالاستقراء وجد أن جميع الأئمة قاسوا واستحسنوا إلا أن منهم مـــن لا يـــسمى ذلك استحساناً، وكان أبو حنيفة -ﷺ- أكثر الناس أخذاً بالقياس[٢].

قـــال محمـــد بن الحسن: كان أبو حنيفة -ﷺ- يناظر أصحابه فى المقاييس فينصفون منه، ويعارضونه، حتى إذا قال استحسن لم يلحق به أحد، لكثرة ما يورد من مسائل الاستحسان[٣].

رابعـــاً : الإجماع : كان الإمام أبو حنيفة -ﷺ- يأخذ بالإجماع بعد قول الصحابى .

الإجمـــاع فى اللغـــة : هو العزم والتصميم على الأمر ومنه قولـــه تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ أى اعزموا عليه وقول الرسولﷺ: " لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل" أى يعزم عليه وقد يكون معنى

---

(١) المهذب فى أصول الفقه للشيخ عبد الكريم النملة صـــ١٨٣٠.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندى صـــ٥٥٢ ، صـــ٥٧٣.

(٣) ينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـــ٩٤.

الإجماع الاتفاق يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

وهنا يتضح الفرق بين المعنيين، فالمعنى الأول وهو العزم يمكن أن يتصور من الفرد وأما المعنى الثانى وهو الاتفاق لا يمكن أن يتصور إلا من أكثر من واحد(١).

الإجمــاع فــى الاصطــلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد -ﷺ- بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى(٢).

فالإجمــاع بــناء علــى التعريف السابق لابد أن تتوافر فيه عدة شروط :

أولاً : أن يكــون هناك اتفاق من المجتهدين أما غير المجتهدين والعوام فلا اعتبار باتفاقهم ولا خلافهم.

ثانــيــاً : أن الاتفــاق لابد أن يكون من جميع المجتهدين أما إذا وجد الاتفاق من أكثر العلماء فلا عبرة به عند الجمهور.

ثــالثاً : أن يكون المجتهدون من أمة محمد -ﷺ- فلا يعتد بالمجتهدين من غير أمة الإسلام.

رابعــاً : أن يكون الإجماع بعد وفاة النبى -ﷺ- على حكم شرعى(٣).

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١١٨/١، ١١٩ ط دار الفكر.

(٢) ينظر التوضيح على التنقيح ٨٨/٢ إلا أنه لم يذكر عبارة بعد وفاته.

(٣) ينظر: الميزان للسمرقندى ص٤٩٠: ٤٩٢ ط مكتبة دار التراث. كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣٣٧/٣ والإحكام للآمدى ١٢٠/١. وقد ذكر فى كشف الأسرار علــى أصول البزدوى أن ركنه نوعان عزيمة ورخصة. وينظر التوضيح على التنقيح ٨٩/٢ ط دار الكتب العلمية.

والإجماع عند الحنفية ينقسم إلى قسمين:

الأول: إجمـــاع صريح : وهو أن تتفق آراء جميع المجتهدين فـــى عصر من العصور على حكم شرعى وذلك بأن يبدى كل منهم رأيه صراحة فى مجلس واحد . أو أن تتفق مجموعة من الفتاوى للمجتهدين على حكم واحد.

الثـــانى: الإجمـــاع السكوتى: وهو أن يبدى بعض المجتهدين رأيـــه فـــى مـــسألة من المسائل، ويعلم بها باقى المجتهدين فى عصره، فيـــسكتون علـــى هذا الرأى، فلا ينكر أحد منهم، ولا يعترض، بعد مرور فترة من الزمن.

والإجماع السكوتى لا يتحقق إلا إذا توافرت عدة شروط :

الأول: أن تكون هناك فترة من الزمن مرت حتى يكون ذلك محلاً للبحث فيها.

الثانى: أن يكون السكوت مجرداً عن الموافقة أو المخالفة لأن الموافقة تُـدخل الإجمـــاع فى الصريح والمخالفة تخرج الإجماع عن كونه إجماعاً .

الـــثالث: أن تكـــون المـــسألة من المسائل الاجتهادية التى لا نص فيها وحكمها ثابت بالدليل الظنى[1].

والحنفـــية من أكثر الناس الذين قالوا بالإجماع السكوتى وقال به الإمام أحمد -ﷺ- وأكثر الشافعية والمالكية وأنكره الشافعى.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٣٣٩. ط دار الكتب العلمية.

والحق فى هذه المسألة أن الإجماع السكوتى يعتبر إجماعاً ويعتد به إذا توافرت فيه الشروط التى سبقت الإشارة إليها[١].

خامســاً: الحيــل:

نــسب إلى الإمام أبى حنيفة -ﷺ- أنه كان يأخذ بالحيل وبعض الحنفية يسمونها المخارج أو الحيل.

والحــيلة فى اللغــة : هى من الاحتيال والتحول والتحيل، وهو الحذق وجودة النظر، والقدرة على دقه التصرف[٢].

والحــيلة فــى الاصطــلاح : ما يكون من الطرق الخفية التى يتوصــل بها إلى حصول مقصود معين بحيث لا يعرف ذلك إلا بنوع من الذكاء.

وهذا التعريف هو الذى غلب على معنى الحيلة وقد أنكر كثير من الــناس الحيلة فى الشرع ومن هؤلاء الإمام ابن القيم وقد قال فى ذلك: وكــل حيلة تستحل بها المحارم وتُسقط الواجبات فهى ممقوتة ومحرمة شــرعاً، لأن الحيل إذا أحلت حراماً أو سقط بها واجب من حقوق الله أو حقوق العباد فهى حرام لأن منع الحيلة من باب سد الذرائع[٣].

وأمــا الحنفية فهم يعتبرون الحيل من باب الخروج من المضائق

---

(١) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى صـــ١٥٨.

(٢) وهو من تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. ينظر: المصباح المنير ١/١٧٠ ط دار الفكر.

(٣) ينظــر: أعــلام الموقعــين ٣/٢٤٠ ط دار الجيل سنة ١٩٧٣م. وينظر: تاريخ التشريع للشيخ مناع القطان ٢٧٣.

وقــد وردت فى كتبهم، وتكلموا عنها ووضعوا حلولاً لكثير من المسائل أوردوا فيها حيلاً للخروج من المضائق.

وقــد أورد كلامــاً كثيراً فى هذا الباب ابن نجيم الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر ونورد شيئاً من ذلك للتوضيح.

قال ابن نجيم فى كتابه الأشباه والنظائر، وذلك بعد أن أورد معظم أبواب الكتاب: الفن الخامس الحيل.

قــال بعد أن حمد الله وأثنى عليه سبحانه وتعالى: واختلف مشايخنا رحمهــم الله فى التعبير عن ذلك فاختار كثير منهم تسمية ذلك بكتاب الحيل، واخــتار كثير منهم تسميته، بكتاب المخارج، وقد نسب البعض كتاب الحيل إلــى الإمــام محمد بن الحسن -ﷺ- وقد أنكر البعض نسبة ذلك إلى الإمام محمد بن الحسن، وإنما هو الخروج من الحرام، والتخلص منه.

قــال الله تعالــى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [1] وروى أن رجــلاً اشترى صاعاً من تمر فقال لــه النبى -ﷺ-:" أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً". وهــذا كله مشروط بعدم الإضرار بأحد من الناس[2].

وقــد اســتدل مــن قال بالحيل ببعض الأدلة، وقد رد عليها من المانعين:

أولاً: ورد فــى القــرآن الكــريم قصة سيدنا أيوب -عليه السلام- حيث حلف ليضربن زوجته مائة سوط، فأذن الله له أن يتحلل من يمينه، وهى

---

(١) سورة ص الآية ٤٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـــ ٣٥٠ ط دار الكتب العلمية.

أن يأخذ ضغثاً فيه مائة عود يضربها به ضربة واحدة.

قال الله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ وهذه حيلة يقاس عليها غيرها من الحيل المشروعة.

وأجاب المانعون للأخذ بالحيل فقالوا: إن موجب اليمين هو الضرب سواء أكان مفرقاً أم مجموعاً فعلى هذا يكون موجب لفظ الضرب مطلقاً سواء كان مفرقاً أو مجتمعاً، ولا يكون ذلك حيلة، وقد تكون زوجة أيوب -عليه السلام- معذورة فيما فعلت.

ويجوز أن يضرب المحدود مائة دفعة واحدة بشمراخ واحد إذا كان ضعيف البنية، كما فعل رسول الله -ﷺ- فيما رواه الإمام أحمد رضي الله عنه[١].

ثانياً: ما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله -ﷺ-، استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له النبى -ﷺ-:" أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا والله ، ثم قال لرسول الله -ﷺ-:" إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبى -ﷺ-:" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"[٢]

والجمع نوع ردئ من تمر خيبر والجنيب نوع جيد.

وهذا يدل على جواز العقود التى فى ظاهرها البيع وباطنها الربا

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٨٩/٣ ط دار الجيل سنة ١٩٧٣م.

وذكر فى المبسوط مسألة فقال: ولو ضربه مائة وخفف بر، لأن الضرب مطلق والمطلق لا يتناول نهاية الشئ ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين بر بيمينه.ينظر : المبسوط للسرخسى ١٨/٩ ط دار المعرفة وحاشية ابن عابدين ٨٣٧/٣ دار الفكر.

(٢) الحديث رواه البخارى فى باب استعمال النبى على أهل خيبر ١٥٥٠/٤ حديث رقم (٤٠٠١) محمد بن إسماعيل البخارى.

ومنها بيع العينه، وهذا نوع من الحيل.

وقــد أجاب المانعون عن هذا الدليل فقالوا: إن الحيلة إذا شرعت لاســتباحة الــربا لــم يكن فى تحريم الربا حكمة، إلا تضييع الزمان بلا جدوى، وكثير من الناس يستطيع أن يستحل الربا بالحيل، والنبى -ﷺ- أمر الرجل بالبيع والشراء على جهة الإطلاق.

ولما قال لــه بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً إنما ذلك يعنى أنه قصد الصور التى أحلها الله وليس على الصور المحرمة.

وقــد ادعــى بعض الناس على الإمام أبى حنيفة أنه يأخذ بالحيل ولكن المحققين من العلماء رأو غير ذلك وبدأوا الإمام من ذلك والمسائل التــى أفتــى فيها الإمام أبى حنيفة إنما كان ذلك نوعاً من الاستنباط فى بعض مسائل الطلاق والأيمان[1].

ومن هذه المسائل : حلف ليأتين امرأته فى نهار رمضان، فأفتاه الإمام أن يسافر حتى يحل له أن يأتيها[2].

ومــنها حلف على امرأته أنها طالق إن صعدت وإن نزلت وهى فوق السلم، فأفتاه أن تُحمل المرأة بالسلم ثم توضع فوق الأرض[3].

هذا بعض أصول الإمام أبى حنيفة ولنعرض لبعض أصول مذهب الإمام مالك فنقول :

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ٣/١٩٠ ط دار الجيل.

(٢) وعلق ابن مفلح على ذلك فقال: إن حلف ليأتيها فى نهار رمضان فسافر ووطئها فنــصه لا يعجبنــى لأنها حيلة ومن احتال فهو حانث . ينظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٣١٧ ط سنة ١٤١٨هـــ.

(٣) ذكر هذا الفرع ابن نجيم فى الأشباه والنظائر صـــ٣٥٤ ط دار الكتب العلمية.

## المطلب الثانى : أصول مذهب الإمام مالك .

الإمام مالك هو: مالك بن أنس الأصبحى إمام دار الهجرة ولد ﷺ فى المدينة عام ٩٣هـ وتعلم بها ولم يخرج منها إلا للحج والإمام مالك -ﷺ- تلقى العلم عن نافع مولى عبد الله بن عمر وربيعة الرأى وكذلك عن عبد الله بن عمر[(١)].

وقــد وصل إلينا فقه الإمام مالك بنفس مسائله التى دونها الإمام وهذا يرجع إلى سببين.

الأول : إن الإمام مالك -ﷺ- كان يدون كثيراً من آرائه بنفسه، ويؤيد ذلك بالأسانيد فوصل إلينا كما دونه.

الثانى: إن الإمام كان يدون آراءه بنفسه دون أخذ رأى أحد من تلامذته فنتج عن ذلك أن أكثر المسائل فى المذهب المالكى هى من إجتهاد الإمام وحده[(٢)].

وقد تمثلت أصول مذهب الإمام مالك فيما يأتى:

أولاً: القــرآن الكريم بما يشتمل من الظاهر والعموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب وهو مفهوم الموافقة، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على علة الحكم كقولــه تعالى:﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [(٣)] فقد نص على علة الحكم وهو حكم الميتة أو الدم المسفوح

---

(١) ينظر: الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ٦٢/١ ط مكتبة السعادة.

(٢) ينظــر: أســباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ٢٦٠، ٢٦١، وتاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـــ٩٩.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٥.

أو لحم الخنزير[1].

ثانياً: الإمام مالك -ﷺ-، كان يأخذ بالسنة وهى الأصل الثانى بعد الكتاب، ويأخذ بظاهرها، وهو العموم ودليلها وهو مفهوم المخالفة، ومفهومها وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهها وهو التنبيه على العلة وهى على الحكم[2].

ثالثاً: كان الإمام مالك -ﷺ- يأخذ بالإجماع وهو ما أجمع عليه الصحابة أو أجمع عليه التابعون من بعدهم وما ثبتوا عليه من أحكام.

رابعاً: كان يأخذ بالقياس عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة أو الإجماع من الصحابة أو التابعين.

خامساً: كان يأخذ بعمل أهل المدينة ويقدمه على قول الصحابى وهو من الأصول المهمة فى المذهب عنده وعمل أهل المدينة مقدم على القياس وخبر الواحد.

لأن عمل أهل المدينة بمثابة الرواية حتى يقول بعض المالكية: رواية ألف خير من رواية واحد، وهم أدرى بالسنة والناسخ والمنسوخ، فإذا خالفوا خبر الواحد فهذا دليل على أن خبر الواحد منسوخ[3].

سادساً: قول الصحابى، حيث كان الإمام مالك -رحمه الله- يأخذ بقول

(١) تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس ص٩٩.

(٢) أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٦٢ وتاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ٩٩.

(٣) ينظر: مالك بن أنس للإمام محمد أبو زهرة صـ٣٢٢، ط دار الفكر.

الصحابى، ولكن كان يضع له بعض الشروط منها :

أولاً: أن يكون قول الصحابى صحيح السند.

ثانياً: أن يكون الصحابى من أهل العلم كالخلفاء الراشدين وغيرهم مثل زيد بن ثابت، وعائشة -رضى الله عنها-.

ثالثاً: إلا يخالف قول الصحابى الحديث المرفوع الصالح للحجية والمعروف أن قول الصحابى إذا كان مشهوراً ولم يجد معارضاً فإن جمهور العلماء يعتبرون ذلك إجماعاً.

وقد قال بقول الصحابى: أبو حنيفة ومالك وأحمد واعتبروه حجة[1].

سابعاً: الاستحسان وقد قال به كل الأئمة حتى المنكرين له فى الظاهر فقد قال به أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد إلا أن بعضهم لا يسمية استحساناً وقد روى عن الشافعى أنه قال فى مسائل كثيرة بالاستحسان، ولم يثبت عنه أنه أنكر الاستحسان إلا ما كان مبنياً على غير دليل.

ومعنى الاستحسان كما عبر عنه بعض الحنفية أنه العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى العدول[2].

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ١٢٠/٤ طبعة السعادة سنة ١٣٧٤هـ.

(٢) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٤، ٥.

وقيل فى تعريف الاستحسان:

هو الأخذ بأقوى الدليلين[١] وقيل هو ترك القياس لدليل[٢].

---

(١) نشر البنود على مراقى السعود ٢/٢٥٥ : ٢٥٧.

(٢) ينظر: كتاب قاعدة فى الاستحسان للإمام ابن تيمية صـ٥٠: ٥١ ط دار عالم الفوائد وينظر: الاستحسان بين الإقرار والإنكار من إعدادنا ط أولى ١٩٩٩م، صـ ١٦، ١٧، ٤٤، ٤٥.

وينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٦٣ والموافقات للإمام الشاطبى ٤/٧٤: ٧٥ ط تونس.

## المطلب الثالث : أصول مـذهب الإمام الشافعى .

لقد ثبت أن الإمام الشافعى -ﷺ- عنه كان يقول: إنى آخذ بكتاب الله فإن لم أجد آخذ بسنة رسول الله -ﷺ-، وكان -ﷺ- يأخذ بالإجماع والقياس، فقد ثبت فى كتابه الرسالة قوله: ولم يجعل الله لأحد بعد رسوله -ﷺ- أن يقـول إلا مـن جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع، والآثار، وما وصفت من القياس عليها[١].

وهـذه العـبارة المـنقولة من كتابه الرسالة تنبئ عن أن الإمام الـشافعى -ﷺ- كان يأخذ بالأدلة التى أخذ بها العلماء قبله وهى الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابى والقياس.

وكمـا هو معروف فإن الكتاب ثابت بالتواتر والسنة ثبتت وورد إلـينا مـنها الكثير الذى ثبتت صحته ومنها المتواتر والمشهور، وكذلك الإجمـاع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة وقول الصحابى، وكان -ﷺ- إذا ورد فى المسألة عدة أقوال للصحابة أخذ مما وافق الكتاب والسنة.

وكـان -ﷺ- يأخـذ بالاستصحاب، وذكر ذلك أصحاب الشافعى، كالمزنى والصيرفى والغزالى، وقالوا بصحة الاحتجاج بالاستصحاب[٢].

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعى فقرة ١٤٥٦ : ١٤٦٨.

(٢) ينظـر: الغـيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٠٢/٣، والتبصرة للشيرازى صـ ٥٣٠.

ينظر: نشر البنود على مراقى السعود ٢٥٣/٢: ٢٥٤.

وينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ١٠٣ ط مكتبة محمد على صبيح.

## المطلب الرابع : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

الإمام أحمد -ﷺ- هو: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزى البغدادى.

ولـد بـبغداد عـام أربعة وستين ومائة فى ربيع الأول فى عهد المهـدى ، وأكـب على حفظ السنة وجمعها وسافر إلى كثير من البلدان مـنها الكـوفة والبصرة، ومكة والمدينة والشام واليمن روى عن هاشم وإبـراهيم بـن سعد، وسفيان بن عيينة، وتفقه على الشافعى حيث قدم بغداد، حفظ كثيراً من الأحاديث.

كـان -ﷺ- عالماً ورعاً زاهداً قال عنه الإمام الشافعى -ﷺ- عنه : خلفت من بغداد وما وجدت فيها أفقه ولا أورع ولا أعلم من أحمد ابن حنبل.

وقد وقعت له محنة فى زمن المأمون والمعتصم، فضرب وحبس وأرادوا أن يجبـروه على القول بخلق القرآن فأبى وثبت على الحق ولم يضعف حتى كشف الله عنه الغمة[1].

وأمـا الكـلام عـن أصول مذهب الإمام أحمد -ﷺ- فكان يأخذ بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة والقياس.

**أولاً:** يأخذ بنصوص القرآن والسنة الثابتة وكان يرى أن السنة هى بيان

---

(١) ينظر : مقدمة مسند الإمام أحمد ط دار المعارف ١/٥٨ ــ ١٣١ .

وينظـر: تـاريخ الفقـه للـشيخ محمـد علـى الـسايس صـ٢٠٧، ط محمـد على صبيح للشيخ على الخفيف صـ٢٦٧، ط دار الفكر وأسباب الاختلاف.

وينظر : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل صـ ٥٣ للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى ط مؤسسة الرسالة

للكـــتاب لا يـــستغنى عنها من يريد العمل بكتاب الله، لأن السنة، تخـــصص عام الكتاب وتقيد مطلقه، وتفسر مجمله، وهى كاشفة عن المعنى المراد فيه ، وكان متمسكًا بالنصوص متتبعًا للآثار[١].

**ثانـــياً:** كان -ﷺ- يأخذ بالسنة إذا لم يجد نصاً فى الكتاب، وكان يأخذ بالخبر المرفوع ويفتى به ولا ينظر إلى من خالف المرفوع عنده حتى ولو كان عملاً أو رأياً أو قياساً أو قول صحابى ، وكان يرى أن يعمل بالحديث الضعيف إذا كان له أصل [٢] .

**ثالـــثاً:** كـــان الإمام أحمد يأخذ بفتاوى الصحابة -رضى الله عنهم- ولم يكـــن يعد اتفاق الصحابة إجماعاً فى المسألة، ولكنه كان يقول لا أعلم شيئاً يدفعه.

وإذا وجد أن المسألة فيها خلاف بين الصحابة تخير من أقوالهم ما كـــان إلـــى الكتاب والسنة أقرب . وإذا لم يتبين لـــه شئ من ذلك حكى الخلاف ولم يقطع بشئ.

**رابعـــاً:** الأخذ بالحديث المرسل، فكان -ﷺ- يعمد إلى الأخذ بالمراسيل من الحديث وكذلك الضعيف منها الذى يرويه من لم يعرف بالكذب أو بالفـــسق إذا لـــم يكن هناك ما يدفع الرواية ويرجح ذلك على

---

(١) ينظـــر : أصـــول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى صـــ ١٠٦ ط مؤسسة الرسالة

(٢) ينظـــر : أصـــول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى صـــ ٢٢٨ ، ٣٠٣ .

القـياس، ولكن كان يقدم فتاوى الصحابة على المراسيل ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف[1].

ولكـنه كـان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد فى الباب أثراً يدفع الحديث الضعيف ولا قول صحابى كان يعمل به ويقدمه على القياس[2].

خامـساً: بالنـسبة لقـولـه فـى الإجماع، كان -ﷺ- يستبعد وجود الإجمـاع، ولكنه لا ينفيه، ويقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب، فلعـل الـناس قد اختلفوا وما يدعى فيه الإجماع هو مما لا أعلم لـه مخالفا ، وكان يقول فى الرأى الذى يدعى فيه الإجماع، لا أعلم لـه مخالف[3].

سادساً: كان أحمد -ﷺ- يأخذ بالاستصحاب، لأنه من وجهة نظره عمل لدلـيل معتبر عنده وقد توسع فيه الحنابلة والشافعية ، والحنابلة بوجه عام يقولون بالاستصحاب جملة ولكن بعد البحث عن الدليل .

وكـذلك كان يأخذ بالمصلحة، ويرى أن كثيراً من فتاوى الصحابة بنيت على المصلحة المرسلة وكان يستند إلى المصلحة إذا لم يجد

---

(١) ينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٦٨ ط دار الفكر.

وينظر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـ١٠٨، ط محمد على صبيح.

(٢) أعلام الموقعين ١/٣٣٩: ٣٤٤، ط السعادة ، وينظر : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى صـ ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

وينظر: شرح الكوكب المنير صـ٥٩٠، ط سنة ١٣٧٢هـ.

(٣) ينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـ٢٦٩، ط دار الفكر.

نصاً من كتاب ولا سنة أو قولاً لأصحاب رسول الله -ﷺ-(١).

ســـابعاً: كـــذلك كان الإمام أحمد -ﷺ- يأخذ بالقياس ولا يلجأ إليه إلا لضرورة عندما لم يجد نصاً من الكتاب أو خبراً من السنة أو قولاً لصحابى أو حديثاً مرسلاً أو ضعيفاً فإذا لم يجد شيئاً من ذلك قال بالقـــياس، وكـــان يكـــره القـــول فـــى مسألة ليس فيها أثر عن السلف(٢).

وكـــان -ﷺ- يأخذ بالاستحسان وهو ترك الحكم إلى حكم أولى منه لدليل، وهذا مما ينكر.

وقد قال بسد الذرائع فكان -ﷺ- يأخذ بقاعدة سد الذرائع(٣).

وكـــان الإمـــام أحمـــد ــ رحمه الله ــ يقول بالقياس ، وما ورد عنه فى رفض القول بالقياس محمول على معارضة القياس للسنة .

وقـــد أيـــد القول بالقياس كبار علماء الحنابلة ، مثل القاضى أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وقد نقلت عن الإمام أحمد أكثر من رواية :

الأولـــى : عـــدم العمـــل بالقياس ، وذلك لما روى عنه أنه قال : يجتنب

---

(١) ينظـــر: تاريخ الفقه للشيخ محمد على السايس صـــ١٠٨، ط محمد على صبيح وينظر : أصول مذهب الإمام أحمد صـــ ٤٢٧ ، ٤٥٩ ، ٤٩١ .

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ٣٢/١، ط السعادة سنة ١٣٧٤هـــ.

(٣) ينظر: أعلام الموقعين ٣٢/١، ط السعادة.

وينظر: روضة الناظر صـــ١٤٧، ط المكتبة السلفية سنة ١٣٨٥هـــ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/٤، ٥.

وينظر: أعلام الموقعين ٤٠٠/٤، ط سنة ١٣٤٥هـــ.

وينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى صـــ٥٩٦، ط سنة ١٣٧٢هـــ.

المتكلم فى الفقه هذين الأصلين .

وأمـــا الـــرواية الثانية فتقول : غنه حصل منه قياس على علة مستنبطة صراحة [1] .

(١) ينظـــر : أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور : عبدالله بن عبدالمحسن التركى صـــ ٦١٦ ــ ٦٢٣ ط مؤسسة الرسالة .

## الفصل الثالث : أسباب الاختلاف التى ترجع إلى الاستنباط .

المبحث الأول : أسباب الخلاف التى ترجع إلى العارض من جهة الاشتراك فى اللفظ.
المبحث الثانى : أسباب الخلاف التى ترجع إلى الحقيقة والمجاز .
المبحث الثالث : أنواع المجاز .
المبحث الرابع : الأسباب التى ترجع إلى المطلق والمقيد .
المبحث الخامس : الأسباب التى ترجع إلى العموم والخصوص .

**المبحث الأول : الأسباب التى ترجع إلى الاشتراك فى اللفظ .**

**المطلب الأول: تعريف الاشتراك فى اللغـة ، والاصطلاح.**
**المطلب الثانى: أقسام الاشتراك.**
**المطلب الثالث: اختلاف العلماء فى الألفاظ المشتركة.**
**المطلب الرابع: أسباب الاختلاف فى اللفظ المشترك.**

## المطلب الأول : تعريف المشترك

المشترك من الاشتراك، وهو مالا يخص بعمل معين يقال: طريق مشترك وأجير مشترك، وماء مشترك(١).

ومعنى الاشتراك فى الاصطلاح:

وهو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر كلفظ العين، ولفظ القرء(٢).

ويعرف المعنى المشترك:

إما بالقرائن أو دلالة الحال أو بسياق الكلام.

وحكـــم المشترك، التوقف فيه حتى يقوم دليل على ترجيح معنى من المعانى(٣).

## المطلب الثانى : أقسام الاشتراك .

### وينقسم الاشتراك إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاشتراك فى موضوع اللفظ المفرد.

القسم الثانى : الاشتراك بسبب أحوال اللفظ من حيث الإعراب والبناء.

القسم الثالث : الاشتراك بسبب تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض.

أمـــا القـــسم الأول وهو الاشتراك فى موضوع اللفظ وهذا القسم يتنوع إلى نوعين هما :

النوع الأول : الاشتراك الذى يجمع معنيين متضادين .

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٣٣٣/١، ط دار الفكر.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندى صـــ٣٤٠، ط مكتبة دار التراث.

(٣) جامع الأسرار فى شرح المنار للكاكى ٣١٥/١، ط مصطفى الباز.

**النوع الثانى :** الاشتراك الذى يجمع معانى مختلفة غير متضادة .

والـنوع الأول : مـثاله قـول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١).

فقـد اختلف العلماء فى لفظ القرء هل معناه الحيض أو الطهر ؟ إلى قولين :

**القول الأول :** وهو قول عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت وهو رأى الإمام مالك والشافعى(٢).إن القرء هنا بمعنى الطهر واستدلوا بما يأتى.

قـال الأعمش :

أفـى عـام أنت جـاشم غـزوة
تشـد لاقصاهـا عـزيم عزائكـا
مورثـة عـزا وفـى الحـى رفعـة
لمـا ضـاع مـن قروء نسائكـا(٣).

**القـول الثـانـى :** إن القرء معناه الجمع، يقال: ما قرأت الناقة فى بطنها جنيناً قط، والطهر هو الجامع للدم فى الرحم دون الحيض(٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ١١٣/٣، ط الهيئة العامة للكتاب.

(٣) وينظـر: الإنـصاف فى التنبيه على المعانى التى أوجبت الاختلاف للبطليموسى صـ٣٨ ط.

(٤) ينظر: الإنصاف فى التنبيه على المعانى التى أوجبت الاختلاف لابن البطليوسى صـ٣٨. وينظر: لسان العرب مادة قرأ ٣٥٦٤/٤، ط دار المعارف والمصباح المنير ١٦٠/٢، ط دار الفكر.

القـــول الثالث: روى زيد وحذيفة وابن عمر وعائشة أن المراد من القرء المذكور فى الآية هو الطهر دون الحيض[١].

أمـــا القـــول الثانى فى معنى القرء وهو أن القرء معناه الحيض وهذا القول ينسب إلى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

أولاً: قال الشاعر:

يـــا رب ذى ضغـــن علـــى فـــــارض

لـــه قـــروء كقـــرء الحـــــائض[٢]

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾ [٣].

وقال الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٤].

ثالثاً: قال -ﷺ-:" دعى الصلاة أيام أقرائك"[٥] ومعناه أيام حيضك".

---

(١) بدايـــة المجتهد لابن رشد ٨٨/٢، ٨٩، ط مكتبة الكليات الأزهرية والأم للشافعى ٢٠٩/٥، الطبعة الأولى.

(٢) هـــذا البـــيت ذكر شبيهاً لـــه فى لسان العرب فقال: يا رب مولى حاسد مباغض ونسبه إلى ابن الأعرابى. ينظر: لسان العرب مادة قرأ ٣٥٦٤/٤، ط دار المعارف.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (٢٢٨)

(٤) سورة الطلاق: الآية رقم (٤).

(٥) الحـــديث رواه التـــرمذى ١١٨/١، ١١٩، ط دار الكتاب وأبو داود رقم (٢٩٧) وذكره فى نيل الأوطار ٣٢١/١ ط الحلبى سنة ١٣٨٠هـــ.

وقـــال -ﷺ-:" طـــلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان"[١] فدل ذلك على أن المعتبر فى القرء هو الحيض سواء أكان فى حق الأمة أم الحرة. وهذا الرأى قال به الحنفية والحنابلة[٢].

رابعاً: الإجماع فقد روى أن الشعبى روى ذلك عن بضعة عشر صحابياً، وروى الطحاوى عن زيد وابن عمر وحكى الرازى هذا القول عن مجاهد وسعيد بن المسيب وابن حبير.

وأجمـــع علمـــاء اللغـــة على هذا المعنى ومنهم الزجاج والفراء والأصـــمعى والكـــسائى، والأخفش، وذكره الخليل فى كتاب العين فقال: القرء عبارة عن الحيض فيتناول ثلاثة أقراء كوامل وإذا حمل على الطهر يتناول قرءين وشيئاً من الثالث فيكون مخالفاً للسنة والإجماع واللغة[٣].

وبـــناء على ذلك ننظر فنجد أن سبب الخلاف فى معنى القرء هو اشـــتراك اللفـــظ فى معنيين متضادين لأن لفظ الحيض والطهر يطلق كل مـــنهما على القرء، وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أن معنى القرء هو الطهـــر حمـــلاً للفـــظ على ما هو أعم ولكن صرف الاشتراك عن العموم وأريد به الطهر.

---

(١) الحـــديث رواه ابـــن ماجـــة ٦٧٢/١ ط عيسى الحلبى وأبو داود رقم (٢١٨٩) والترمذى ٤٧٨/٣، والدارمى ١٧٠/٢ وكلهم فى باب الطلاق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٤/٣ ط الجمالية سنة ١٣٢٨هـ.

ينظـــر: المغنـــى لابـــن قدامـــه ٦١/٨ ط الإمـــام وقد ذكر روايتين عن الإمام أحمد والمرجوحة منهما أن الإمام أحمد رجع عن ذلك.

(٣) ينظـــر: إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف لأبى المظفر يوسف ابن قزوغلى صـــ٣٣٢، ط المملكة العربية السعودية سنة ١٤٢٠هـ. وينظر: البناية شرح الهداية ٤/صـــ٧٧١.

وقد ذهب الحنفية إلى أن معنى القرء هو الحيض لأنهم لا يعملون بعمـــوم معانى اللفظ فى المشترك بل بأحد معاينه[١] ومذهب الحنفية هنا هو أظهر لورود روايات كثيرة فيه.

المثال الثانى: فى المشترك:

من الألفاظ المشتركة التى تجمع بين معنيين متضادين قوله تعالى : ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [٢].

فقـــد اختلف العلماء فى تفسير معنى قولـــه تعالى : ( الصريم ) قيل فيه: الصريم هو كالنهار المضئ بيضاً لا شئ فيه.

وقـــيل فـــيه: كالليل المظلم سواداً لا شئ فيه وكلاً من المعنيين موجود فى اللغة[٣].

وأمـــا من قال بأن الصريم معناه النهار المضئ بيضاً لا شئ فيه احتج بقول زهير:

بكـــرت عليـــه غـــدوة فرأيتـــه

قعـــوداً لديـــه بالصـــريم عـــواذ لـــه[٤].

ومعنى الصريم هنا هو الصبح.

---

(١) إيثار الإنصاف لابن قزوغلى صـــ٣٣١ وبداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٢: ٩٠ ط الكليات الأزهرية.

(٢) سورة القلم: الآية رقم (١٩ ، ٢٠).

(٣) ينظر: لسان العرب فى معنى الصريم مادة صرم ٢٤٣٨/٣ ط دار المعارف حيث قـــال: والـــصريم الصبح لانقطاعه عن الليل، والصريم هو الليل لانقطاعه عن الصبح لأن كلاً منهما ينصرم عن الآخر أى ينقطع عنه.

(٤) ديوان زهير بن أبى سلمى صـــ٣١.

وأما من قال بأن معنى الصريم هو الليل سواداً لا شئ فيه.

احتج بقول برج بن مسهر الطائى.

كأنـــا والرجـــال على صـــوار

برمـــل خـــزاق أسلمـــه الصـــريم[١].

وقـــد ســـمى بكلا المعنيين صريماً، لأنه ينصرم إذا وافى الآخر وكلاهمـــا موجـــود فـــى اللغة تقول العرب: لك بياض الأرض وسوادها ويقصدون بالبياض ما خلا من العمران وبالسواد ما فيه عمران.

وسبب الخلاف فى معنى الصريم أن كلاً من المعنيين مستعمل فى لغـــة العـــرب، فاســـتعملوه للصبح واستعملوه لليل فمن ذهب إلى معنى البياض استشهد بشعر من قال إنه البياض.

ومن شهد أنه السواد استشهد بقول من قال إنه السواد[٢].

وقـــد قـــال أبو بكر -ﷺ-:" طوبى لمن مات فى النأنأة" ومعنى الـــنأنأة هـــنا قـــد يراد به أول الإسلام بعيداً عن الفتن، وقد يراد به آخر الإسلام عند كثرة الفتن والبدع[٣].

---

(١) حماسية أبى تمام شرح المرزوقى صــ١٣٧٦/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف للبطليوسى صــ٤٤، ٤٦.

(٣) ينظـــر: لـــسان العرب مادة نأنأة ٤٣١٤/٥ وذكر هذه الرواية عن أبى بكرﷺ فقال: طوبى لمن مات فى النأنأة للسان ط دار المعارف وقيل إن معنى النأنأة هى أول الإسلام.
ويـــدل علـــى ذلـــك قـــول الرسول -ﷺ-:" بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء". رواه مسلم فى صحيحه ١٢٨/١ ط دار إحياء التراث العربى بيروت.
وأخرجه أبو عوانة فى مسنده ٩٥/١ ط دار المعرفة بيروت . والترمذى فى صحيحه ١٨/٥ ط دار إحياء التراث العربى بيروت.

النوع الثانى من المشترك وهو الذى جمع بين معانى غير متضادة.

مثاله : قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فقد ذهب قوم إلى أن حرف ( أو ) يفيد التخيير، فيكون الإمام مخيرًا فى هذه العقوبات بين القتل أو الصلب أو القطع أو النفى على حسب المصلحة التى يراها.

وهذا قول ابن عباس، والحسن البصرى، وعطاء وأبى ثور والإمام مالك وسعيد بن المسيب وبه قال مجاهد والضحاك[2] والنخعى.

والقول الثانى:

وقال به أبو حنيفة والشافعى ورواية عن ابن عباس وهو أن الإمام يقيم الحد على المحارب بقدر فعله، فإذا حارب وقتل وأخذ المال صلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية رقم (٣٣).

(٢) ينظر: أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـ١١١.

(٣) ينظر: أسباب الخلاف لابن السيد البطليوسى صـ٤٨.

وينظر: فى تفسير هذه الآية الجامع لأحكام القرآن ١٤٧/٦: ١٥٠.

وينظر: الزمخشرى فى الكشاف ٦٢٧/١: ٦٢٨.

وسبب الخلاف فى ذلك اشتراك المعانى فى حرف أو.

فقـــد قـــال العلماء فيها: إنها تفيد التخيير تقول: أرسلت زيداً أو عمراً فيكون الإمام مخيرًا بين القتل والصلب أو القطع أو النفى.

وقيـــل: إن حرف ( أو )للتفصيل فيكون الإمام مقيدًا بإقامة الحد على قدر ما يرتكب المجرم الجريمة وهو أنه إذا قطع السبيل وأخذ المال قطعـــت يده ورجله ومن خلاف وإذا قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله ثم صلب، وإذا قتل ولم يأخذ مالاً قتل، وإذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفى.

فتكون الخلاصة أن ( أو ) حرف مشترك بين التخييرأو التفصيل فمـــن قال إنها على التخيير قال: إن الإمام مخير فى هذه العقوبات يختار مـــنها ما يشاء ومن قال إن حرف ( أو ) على التفصيل قال: الإمام مقيد بتوقيع العقوبة على قدر الجريمة[١].

المثال الثانى من المشترك الذى يجمع بين معانى غير متضادة.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُواْ ﴾ [٢].

فـــأو هـــنا لا تفـــيد التخيير، لأنه لا توجد فرقة من الفرق تخير

---

(١) ينظر: أسباب الخلاف لابن السيد البطليوسى صـــ٤٨ ط دار الفكر سورية.

وينظر: أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـــ١١٠ ط دار الفكر مصر

وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٥٠/٦، ١٥١.

وينظـــر: الكلام فى حرف أو فى المراجع الأصولية الآتية شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى صـــ١٩٣ رسالة ماجستير للأخ الدكتور عبد الهادى على الدعينة.

وينظر: التوضيح على التنقيح ١٩٨/١.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (١٣٥) جـــ١.

غيـرها بين اليهودية والنصرانية، ولكن المعنى قالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى، فتكون ( أو ) هنا للتفصيل.

وعلـى ذلك تكون أيضاً آية السرقة ( أو ) فيها للتفصيل لأنه لا يحل لامرئ قتل امرئ بسبب أخذه المال لما روى عن عائشة -رضى الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث زناً بعد إحصان أو كفر بعد إيمان أو قتل نفس بغير نفس"[1].

وقد ذكروا خلافاً فى قولـه تعالى: ﴿ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾ فقال البعض إن المعنى ينفوا من موضع إلى موضع آخر والمراد من الأرض أى مكان إقامتهم.

وقـال الـبعض الآخر: إن المراد بقولـه ينفون من الأرض أى يسجنوا ويحبسوا لأن فى ذلك وقاية من شرهم والعرب تستعمل النفى فى الـسجن، لأن نقلهـم من مكان إلى مكان آخر ليس فيه وقاية من شرهم لأنهم يمكن أن ينقلوا الشر إلى مكان آخر[2].

فـيكون سـبب الخلاف فى حرف ( أو ) فى قولـه تعالى: ﴿ أو يُنْفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾ أن حرف ( أو ) للتفصيل أو للتخيير فمن قال للتخيير قال إن الإمام مخير بين هذه العقوبات.

ومن قال بالتفصيل قال: إن الإمام يختار المناسب من العقوبات.

---

(١) ينظـر: شرح النووى على صحيح مسلم ٧١/٢ ط إحياء التراث العربى والدراية فـى تخـريج أحاديـث الهداية ٩٦/٢ ط دار المعرفة بيروت وتحفة الأحوزى شرح صحيح الترمذى ٣١١/٦ ط دار الكتب العلمية.

(٢) ينظـر: أسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسى صـ٤٩ ط. وينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف للشيخ الخفيف صـ١١١ ط دار الفكر صـ٤٩ ط دمشق.

## القسم الثـانى من الاشتراك

الاشـــتراك فـــى اللفظ بين الإعراب والبناء مثاله قولــــه تعالى: ﴿ وَأَشْـــهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١).

وهنا قد اختلف العلماء فى معنى قولــــه تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فكلمة ( يضار كاتب ) قيل بأن معناها : أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ومعنى مضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة وقيل فيها.

إن مـــضارة الكاتـــب والـــشهيد أن يمنعا من أشغالهما وأن يكلفا الكـــتابة والـــشهادة فى وقت يشق عليهما وسبب الخلاف فى معنى ( لا يضار كاتب ولا شهيد ) أن كلمة ( ولا يضار ) قرأت على أنها مفعول به فقـــرأ يُـــضَارَرْ، فيكون الكاتب، والشهيد مفعولاً به لم يسم فاعلهما وهذا على قراءة ابن مسعود .

وقـــرأ ولا يضار بالكسر فيكون معناه، ولا يمتنع الكاتب والشهيد عن الإجابة إلى ما يطلب منهما.

وقـــيل المقـــصود: ولا يضار أى ولا يزيد ولا ينقص فيما أملى عليه. أو أن المقصود ولا يضار كاتب ولا شهيد أى ولا يمتنع الناس عن إعطاء الكاتب والشهيد أجرهما(٢).

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبى ٣/٣٧٦ ط الهيئة العامة للكتاب.

## القسم الثالث من الاشتراك

**الاشتراك العارض من قبل تركيب اللفظ وبناء بعض الألفاظ على بعض .**

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما فيه معانٍ متضادة.

الثاني: ما فيه معانٍ غير متضادة.

أمـا القـسم الأول وهـو الذى فيه معانى متضادة فمثاله قولـه تـبارك وتعالـى: ﴿ وَمَـا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاَّتِـي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [١]. قال قوم معنى وترغبون أن تنكحوهن أى وترغبون فى نكاحهن لما لهن من مال.وقال قوم معناه وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقلة مالهن .

وسبب الاختلاف هنا فى معنى وترغبون أن تنكحوهن أن العرب تقول: رغـبت عن الشئ إذا زهدت فيه، ورغبت فى الشئ إذا حرصت عليه وهذان معنيان متضادان[٢].

ومن هذا النوع قول على -ﷺ-:" أيها الناس تزعمون أنى قتلت عثمانَ؟ ألا وإن الله قتله وأنا معه"[٣] فعطف لفظة (أنا) على الضمير فى

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (١٢٧) جـ٥.

(٢) ينظر: تفسير القرطبى ٥/٤٠٢، ٤٠٣، ط الهيئة العامة للكتاب.

(٣) ينظـر: أسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسى صـ٥٥ ط دار الفكر سوريا وهذه الرواية ذكرها القرطبى بمعنى آخر ١٦٤/١٧ فقال: إن علياً رأى سفناً مقلعة فقال: ورب هذه الجوارى المنـشآت مـا قـتلت عثمان ولا مالأت فى قتله. وينظر: حاشية البيجرمى ٤/٢٠٠ ط المكتبة الإسلامية بتركيا. وينظر: المستدرك للحاكم ٣/١١٤، ٢١١، ط دار الكتب العلمية بيروت .

قتله ومعناه أن الله قتله وسيقتلنى معه، ولكنهم أولوه فظنوه علياً هو الذى قتل عثمان، فاعتبروا أن لفظة أنا معطوفة على الضمير الفاعل فى قتله أو على موضع النصب بأن، كما إذا قلت: إن زيداً قائم وعمر بالرفع، ولكنها بالنصب.

القسم الثانى من الاشتراك العارض من قبل تركيب اللفظ وهو الذى يشتمل على معانٍ غير متضادة مثاله :

قال الله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[1].

فقد قال قوم: الضمير فى قوله فتلوه يعود على المسيح -عليه السلام- وقال قوم: الضمير فى قوله قتلوه يعود إلى العلم فى قوله تعالى: ﴿ مَا لَهُمْ به من علم إِلَّا اتبَاع الظَّن وَمَا قَتَلُوهُ يَقيناً ﴾. والعرب تقول: قتلت الشئ علماً .

وسبب الخلاف أن العلماء منهم من قال إن الضمير فى قتلوه يعود على المسيح -عليه السلام- ومنهم من يقول إن الضمير فى قوله قتلوه يعود على العلم[2].

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (١٥٧).

وقال ابن عباس: ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتله علماً إذا علمته علماً فالهاء عائدة على الظن.وقيل فى ذلك وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقيناً فمن قال إن الهاء فى قتلوه تعود على الظن فيكون المعنى وما قتلوا عيسى -عليه السلام-. ومن قال: إن الهاء تعود على العلم فيكون المعنى، ما قتلوا ظنهم يقيناً فيرجع الضمير إلى العلم.

(٢) ينظر: تفسير القرطبى ٦/١٠ ط الهيئة العامة للكتاب.

## المبحث الثـانى : أسباب الخلاف التى ترجع إلى الحقيقة والمجاز .

### المطلـب الأول : تعريف الحقيقة .

**الحقيقة فى اللغة:**

فعيلة بمعنى فاعل من حق يحق إذا ثبت والحقيقة ثابتة.

والحقيقة تأتى بمعنى مفعول من حقه يحقه إذا أثبته فيكون كل ما هو ثابت أو مثبت فهو حقيقة[1].

**وأما تعريف الحقيقة فى الاصطلاح:**

هـــى اللفــظ المستعمل فيما وضع لـــه أولاً فى الاصطلاح الذى به التخاطب[2].

وقيـــل فى تعريفها : استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً فى اللغة .

والتعريفين كلاهما قريب المعنى من الآخر.

---

وينظر: أصول السرخسى ١/٢٨٦ ط دار الكتب العلمية بيروت والتقرير والتحبير ٢/ ٣١٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(١) ينظر: مختار الصحاح صـــ١٤٧ مادة حق والمصباح المنير ١/١٥٦.

(٢) نهايـــة الوصـــول إلـــى علم الأصول لابن الساعاتى ١/٣٦، ط جامعة أم القرى والتعريفات للجرجانى صـــ٨٧، ٨٨ وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ١/٦١.

## المطلـب الثانـي : أقسام الحقيقـة .

والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام لغوية وعرفية وشرعية.

الأول: الحقيقة اللغـوية : وهى التى ذكر تعريفها فى أول الكلام فى التعريفين السابقين.

الثانى: الحقيقة العرفيـة : وهـى اللفـظ الـذى انـتقل من الوضع الأصلى إلى غيره بغلبة الاستعمال، بحيث يصير الأصلى مهجوراً المنقول إليه مشهوراً ، ويسبق إفهام السامعين[١].

الـثالث: الحقـيقة الشرعيـة : وهى التى وضعها الشارع ومعناها استعمال اللفظ فيما وضع له فى الشرع.

ومـثال الحقـيقة الشرعية : الصلاة حيث وضعت الصلاة للعبادة المخصوصة وهى التى يقول عنها الفقهاء. هى الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبيـر المختـتمة بالتسليم، والصلاة فى الأصل هى الدعاء ولكن نقل معنـى الـصلاة مـْن الـدعاء إلـى المعنـى المعـروف وهو العبادة المخصوصة[٢].

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندى صـ٣٧٧ ط مكتبة التراث.
ينظر: شرح المنار للكاكى ٣٤٠/٢ ط مكتبة نزار مصطفى الباز.
(٢) شرح المنار للكاكى ٣٤٠/٢، ط مكتبة مصطفى الباز مكة المكرمة.

## المطلب الثالث : تعريف المجاز .

**المجاز فى اللغة : من جزت الشئ أو الموضع جوازاً أجوزه أى سلكته وسرت فيه.**

ومعنى الاجتياز السلوك قال الله تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

وأصل المجاز مجوز بفتح الميم والواو فنقلت حركة الواو إلى الجيم، فسكنت الواو وانفتح ما قبلها وهو الجيم فقلبت الواو ألفاً فصارت مجازاً ومجوز على مفعل ويستعمل حقيقة فى المصدر، والمكان والزمان.

تقول: قعدت مقعد زيد، وتريد قعوده فى المكان أو الزمان، فيكون لفظ المجاز حقيقة فى المصدر الذى هو الجواز أو يكون حقيقة فى الزمان أو المكان ونقل إلى الفاعل وهو الجائز للعلاقة بينهما(٢).

### تعريف المجاز فى الاصطلاح:

المجاز فى الاصطلاح هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما (٣) .

وقيل فى تعريفه: هو اللفظ المستعمل فى إفادة معنى غير ما

---

(١) سورة يونس: الآية رقم (٩٠).

(٢) المصباح المنير ١/١٢٥، ولسان العرب مادة جاز ١/٧٢٤، ط دار المعارف.

(٣) شرح المنار للكاكى ٢/٣٤١ ط مكتبة نزار مصطفى الباز.

وينظر: شرح الكوكب المنير صـ٤٦، ٤٧.

وضع له أولاً لملاحظة بينه وبين ما وضع له.

ومــن القــواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز إذا تردد المعنى بين الحقيقة والمجاز فأيهما يقصد.

ومن هذه القواعد هل المعنى المجازى له عموم أو لا ؟ .

ومــن هــذه القواعد هل يجوز أن يراد بالمعنى الحقيقة والمجاز معاً[١].

أمــا بالنــسبة للمــسألة الأولــى وهى تردد المعنى بين الحقيقة والمجــاز فمثاله قولــه -ﷺ-:" لا نكاح إلا بولى"[٢] وهنا اختلف العلماء فــى صــحة الــنكاح من غير ولى فقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بنفى النكاح والمعنى لا نكاح صحيح إلا بولى[٣].

وذهــب الحنفية فقالوا المقصود هو المعنى المجازى للفظ النكاح والمعنى لا نكاح مستحب أو كامل إلا بوجود الولى.

وســبب الاختلاف تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فمن قال بأنه على الحقيقة أبطل النكاح بلا ولى.

ومــن قال إنه على المجاز أجاز النكاح بلا ولى وهذا يعتبر نوع خفاء فى اللفظ[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول فى دراية الأصول ٢٢٠/٢ ط مصطفى الباز.

(٢) رواه الترمذى ١٧٦/٢ ط دار الكتاب بيروت.

(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٢٥/٢ ط الكليات الأزهرية والمغنى لابن قدامه ٢٢٥/٤ ط الإمام.

(٤) ينظر أسباب الخلاف للشيخ سالم على الثقفى ص٢٩٦.

وكذلك قولـــه -ﷺ-:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[١] فقد اخـــتلف الفقهـــاء فـــى قراءة الفاتحة فقال الجمهور: الصلاة لا تصح إلا بقراءة الفاتحة وهذا حملاً للحديث على الحقيقة لأن النفى المذكور يتوجه إلـــى الـــصلاة وهى الذات أو يتوجه إلى ما هو أقرب وهو صحة الصلاة وليس إلى الكمال.

ولأن المـــراد بالـــصلاة معناها الشرعى وليس اللغوى وأن هناك روايـــات أخرى تدل على أن النبى -ﷺ- كان يقرأ بفاتحة الكتاب ومنها حديث ابن أبى قتادة أن النبى -ﷺ- كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب[٢].

وأما الحنفية فقالوا:

تـــصح الصلاة بغير الفاتحة من القرآن وذكروا روايات دلت على ذلـــك منها حديث المسئ "إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"[٣].

وقـــولـــه تعالـــى: ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾[٤] وهذا أمر بمطلـــق القـــراءة من غير تعيين، لأن تعيين الفاتحة ينسخ إلا طلاق فى الآية وأن الكتاب لا يجوز نسخه بالخبر المتواتر فكيف بخبر الآحاد.

---

(١) الحـــديث رواه الـــبخارى ١/١٩٢ ط الحلبـــى والدارقطنى ١/٣٢٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) والحديث رواه البخارى ١/١٩٧ ط الحلبى.

(٣) الـــبخارى ١/٢٠١ ط الحلبـــى. وينظر أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ سالم على الثقفى ص٢٩٧.

(٤) سورة المزمل: الآية رقم (٢٠).

وســبب الخــلاف دوران اللفــظ بين الحقيقة والمجاز فمن حمل قــراءة الفاتحة على الحقيقة قال بالوجوب ومن حمل قراءة الفاتحة على المجاز قال بعدم الوجوب[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦١/١ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ.
وينظر الشيخ سالم على الثقفى ص٣٠٠.

## المطلب الرابع : هل المعنى المجازى لـه عمـوم ؟ .

ذهب الشافعية إلى أن المجاز ليس له عموم، لأنه ضرورى يصار إليه عند الضرورة فى مراد المتكلم والضرورة تقدر بقدرها.

وقـال الحنفية : إن المجاز له عموم.

أمـا الشافعية : فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا: إن الحقـيقة أصل الكلام والمجاز ضرورى يصار إليه عند التوسعة، ومثاله قـوله -ﷺ-:" لا تبـيعوا الطعـام بالطعام" (١) فدل الحديث بعبارته على حـرمة بـيع المطعـوم بالمطعوم قليلاً كان أو كثير مساوياً كان أو غير مساو، لأن الطعام تعرف باللام فيقتضى الاستغراق وكذلك قولـه تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ﴾ (٢) . وقولـه تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى ﴾ (٣) .

وقد استدل الحنفية على قولهم :

الأول: إن المجـاز أحد نوعى الكلام، فكان مثل صاحبه وأن عموم الحقيقة لم يكن، لكونه حقيقة، ولكن لدلالة زائدة والدلالة الزائدة هنا هى الألف واللام فى قولك الرجل أو الواو والنون فى قولك مسلمون أو الألف والـتاء فـى قولك مسلمات، فإذا وجدت هذه الزيادة انصرف العموم إلى تعريف الجنس، فصار عاماً، لهذه الزيادة وهى لام التعريف(٤).

---

(١) الحـديث رواه مسلم فى صحيحه ١٢١٤/٣ ط دار إحياء التراث العربى وشرح معانى الآثار ٣/٤ ط دار الكتب العلمية.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣٨) جـ٦.

(٣) سورة النور: الآية رقم (٢) جـ١٨.

(٤) ينظر: بدائع النظام لابن الساعاتى ٥٤/١ ط جامعة الإمام محمد بن سعود. وينظر: التوضيح على التنقيح ١٥٩/١ ط دار الكتب العلمية.

وفـــى قـــولـــه -ﷺ-:"لا تبـــيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين فإنى أخشى عليكم الرماء"[١].

وهـــنا نجـــد أن قـــولـــه -ﷺ-: الـــدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالـــصاعين قـــبل دخـــول لام التعريف عليها كانتا نكرة، وبعد زيادة لام التعريف انصرف إلى الجنس فأوجب التعميم.

وعلـــى ذلك نجد أن سبب الخلاف فى كون المجاز له عموم أولا هو أن العموم هل يجرى فى المجاز كما يجرى فى الحقيقة؟

فمن قال إن العموم يجرى فى المجاز كما يجرى فى الحقيقة قال: إن لفـــظ الـــصاع معرف بالألف واللام فينطبق على جميع ما فى الصاع سواء أكان مطعوماً أم غيره.

وأمـــا مـــن قـــال: إن العموم لا يجرى فى المجاز كما يجرى فى الحقيقة قال: لا يجرى إلا فى المطعوم فقط، لأن الحديث بعبارته يدل على حرمة الطعام بالطعام إلا سواء بسواء[٢].

ومـــن الأمـــثلة علـــى ذلـــك قولـــه تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقولـــه تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

---

(١) الحـــديث ذكـــره فى الجمع الزوائد ١١٣/٤، ط دار إحياء التراث العربى وشرح معانـــى الآثـــار ٦٩/٤ والبيهقى فى السنن ٢٧٩. "والرماء" معناه الربا. ينظر لسان العرب ١٧٤٢/٢ ط دار المعارف.

(٢) ينظـــر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ٦٠/٢: ٦٢ ط الباز والتوضيح على التنقـــيح ١٥٩/١ ط دار الكـــتب العلمـــية وشـــرح المنار للكاكى ٣٤٦/٢، ٣٤٧ ط مصطفى الباز.

فقد جاء اسم الزانى حقيقة فى الزانى والزانية واتحاد الاسم يدل على اتحاد المسمى . وهذا عند الشافعية.

وأما الحنفية فقالوا: إن اسم الزنى يطلق على الرجل حقيقة وعلى المرأة مجازاً وقد نسبت المرأة إلى الزانى مجازاً لأن الزنى فعل والفعل يقوم به الرجل وأما المرأة فهى محل الفعل.

وعلـــى ذلـــك يتفرع على المسألة أن المرأة لو مكنت صبياً من نفسها أو مجنوناً فلا حد عليها عند الحنفية.

وعند الشافعية عليها الحد، لأن الحنفية يطلقون اسم الزنى على المـــرأة مجازاً وأما الشافعية فهم يطلقون اسم الزنى على كل من الرجل والمرأة فى الحقيقة[١] ، وهذا سبب الاختلاف .

وأما قولـــه تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢].

اخـــتلفوا فـــى إقامة حد القطع على السارق هل يقام عليه الحد سواء سرق قليلاً أو كثيراً أم يقطع لقدر معين من المال ؟ .

فذهب قوم إلى أن القطع على السارق فى القليل والكثير واستدلوا بقـــول النبى -ﷺ-:" لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"[٣].

---

(١) تخـــريج الفـــروع على الأصول للزنجانى صـــ٢٩٥.وينظر: كشف الأسرار على أصـــول البـــزدوى للـــشيخ عبد العزيز البخارى ٢/٦٠ وأسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـــ١٣٧.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣٨).

(٣) الحديث رواه مسلم فى صحيحه مع شرح النووى ٢٠٨/١ والبخارى ٢٤٨٩/٦. وينظر: الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٠٧/٢.

وقد ذهب الجمهور من العلماء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السارق تقطع يده فى مقدار معين من المال واستدلوا.

أولاً: بقولـــه -ﷺ-:" لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا"[١].

وســبب الاختلاف بين الفريقين هو أن المعرف بالألف واللام هل يقتضى العموم بأن يشمل كل من يدخل تحت الاسم؟

فمــن قال إن المعرف بالألف واللام يستغرق كل من يدخل تحت الاسم قال بالقطع فى القليل والكثير.

ومــن قــال بأن المعرف بالألف واللام لا يستغرق كل من يدخل تحت الاسم قال بأنه يقطع فى مقدار معين.

وعلى ذلك الرأى الأول يقول : لا عموم للمجاز واللفظ حقيقة فى كل ما يصدق عليه.

والــرأى الثانى يقول : إن المجاز لــه عموم وهو قول الحنفية ومن معهم[٢].

ومن أمثلة عموم المجاز قال -ﷺ-:" إنما الأعمال بالنيات"[٣].

قــال بعــضهم: إن المراد المعنى المجازى وهو أن حكم الأعمال

---

(١) لا تقطع يد السارق رواه مسلم فى صحيحه ١٣١٢/٣ والبخارى ٢٤٩٢/٦.

(٢) ينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ٦٠/٢ وأسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صــ١٢٨.

ينظــر: الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم حيث قال كل عموم باق على عمومه إلا إذا خصص بدليل حق. التقرير والتحبير ٣١/٢ ط دار الكتب.

ينظر: شرح المنار للكاكى ٣٤٦/٢ ط مصطفى الباز مكة المكرمة.

(٣) الحديث رواه البخارى ٢/١ ط الحلبى سنة ١٣٤٥.

بالنيات سواء أكان ذلك أخروياً أم دينوياً والأول وهو الأخروى يقصد منه الثواب والدنيوى يقصد منه الصحة.

وقــال فــريق آخــر : إن المراد ثواب الأعمال فقط وهو الحكم الأخــروى لأن الحكــم الأخــروى هو المراد فوجب الاقتصار عليها، لأن المجاز لا يصار إليه إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وسبب الخلاف فى ذلك نجد أن من قال إن الأعمال يقصد الأعمال الخاصــة بالعــبادة فقــط قال: إن الأعمال يقصد منها الأعمال الأخروية فــيكون المــراد أن حكــم الأعمال بالنيات وهذا يشمل الأعمال الأخروية فقط[1].

ومــن قــال إن المجاز يعم: قال إن المراد ثواب الأعمال بالنيات ســواء أكــان أخروياً أم دنيوياً والقول بعموم المجاز يستلزم تخصيص الأعمــال بالعــبادة لأن النــية لا تلزم فى ثبوت حكم غيرها من الأعمال الدنيوية[2].

ومن الأمثلة على عموم المجاز:

قــال تعالــى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُم النِّسَاءَ ﴾[3] بعضهم قال: إن الملامسة المراد بها ما يعم الوطء واللمس.

وقــال آخــرون إن المــراد بالملامــسة حقيقة الوطء ولا يجب الوضــوء بلمس المرأة لأنه لا يجوز استعمال لفظين معاً فى معنى واحد

---

(١) أى صحة العمل شرعاً.

(٢) ينظر: أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـ١٢٧، ١٢٨.

(٣) سورة المائدة: الآية (٦) جـ٦.

فى وقت واحد.

فمــن قــال إن اللمس حقيقة فى الوطء قال بعدم نقض الوضوء باللمس ومن قال إنه حقيقة فى الوطء واللمس قال لا ينقض باللمس[١].

ومــن أمثلة عموم المجاز :قولــه تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٢] وقولــه -ﷺ-:" الوضوء شطر الإيمان"[٣].

فقــد اخــتلف العلماء فى اشتراط النية فى الوضوء أو فى أداء العــبادة كالــصلاة وذلك بناءً على قولــه -ﷺ-:" إنما الأعمال بالنيات" وهنا هل النية شرط للعبادة ؟ .

قــال فــريق من العلماء : أن النية شرط للعبادة، وصحة العبادة مــتوقفة علــى النــية لأن صــحة الشئ أكثر لزوماً للحقيقة فيحمل أن المقصود من النية هى حقيقة فى صحة الشئ[٤].

وقــال فريق آخر: لا يشترط النية فى العبادة لأن النية هنا ليست حقيقة فــى الشئ وإنما هى مجاز فيه فيكون المراد بالنيات حكم الأعمال سواء أكان دنيوياً أو أخرياً.

---

(١) ينظر: الأم الشافعى ١/١٥، ١٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

وينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ١/٢٩ ط سنة ١٣٢٧هــ.

(٢) سورة البنية: الآية رقم (٥) جــ٣٠.

(٣) ذكــره فــى صــحيح ابن حبان ٣/١٢٤ ط دار الفكر وابن ماجه ١/١٠٢ ط دار الفكر.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكانى ١/١٥٦، ١٥٧ ط الحلبى.

وينظر: كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢/١٠٤ ط ١٣٠٨هـ.

**فعلى الأول رأى عموم المجاز فيكون المقصود الأعمال الأخروية.**

**وعلـــى الثانـــى عدم عموم المجاز يكون المقصود الثواب سواء كان فى الآخرة أو فى الدنيا.**

**فالوضـــوء إذا اشترطت له النية أو لم تشترط فمن قال لا تشترط له النية اعتبر أن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى يؤديها العبد بقصد التقرب إلى الله فقط.**

**وأمـــا مـــن قال باشتراط النية للوضوء اعتبر أن الوضوء عبادة معقولة المعنى تؤدى بسبب معين كالطهارة وغسل الجنابة.**

**وهنا تشترط النية فيما هو معقول المعنى[1].**

---

**(١) بداية المجتهد لابن رشد ٨/١ ط.**

## المطلـــب الخامـــس : هل يستعمل اللفظ فى كل من المعنى الحقيقى والمجازى حال كونهما مقصودين بالحكم؟

قـــال الإمـــام الشافعى -رحمه الله- يجوز أن يراد باللفظ معنييه الحقيقـــى والمجازى، وأن كلاً منهما جائز أن يكون مراداً باللفظ فى حال الانفراد والاجتماع كلفظ الجون[١] واللون[٢].

وقال الإمام أبو حنيفة، ولا يجوز ذلك، فإذا أريد أحدهما فلا يكون الآخر مراداً [٣].

وقد استدل كل من أصحاب الرأيين بأدلة نذكرها.

استدل أصحاب الرأى الأول فقالوا:

الدليـــل الأول:

إرادة المعنيين على سبيل الحقيقة ممكن سواء كان ذلك فى حالة الانفـــراد أو فـــى حالة الاجتماع لأن المقصود من اللفظ عمومه للحقيقة والمجاز، واللفظ الموضوع للمعنى العام إذا خصه العرف العام أو الشرع بـــبعض أنواعه كان ذلك بالنسبة إلى المعنى العام حقيقة لغوية، ومجازاً عرفياً.

---

(١) يقـــصد بالجـــون: إمـــا على الأبيض والأسود أو على الضوء والظلمة المصباح المنير ١/١٢٦.

(٢) ويقـــصد باللون: صفة الجسد من البياض والسواد ويطلق على جنس من التمر ولذلك تسمى النخلة لينة وجمعها لبيان.

ينظـــر: المـــصباح المنيـــر ٢/٢٢٤ ط دار الفكـــر وهذا الرأى الأول قال به الشافعى والقاضى أبو يعلى وبعض المعتزلة وأهل الحديث.

(٣) ينظر بديع النظام لابن الساعاتى ١/٥٥ والمعتمد لأبى الحسين ١/٣٢٥.

الدليـــل الثانى:

إن دلالـــة اللفــظ علـــى مدلوله ليست ذاتية وإنما هى وضعية، واصطلاحية، وإذا لم يستحل أن يجعل اللفظ الواحد دليلاً على معنى واحد فلا يستحيل أن يجعل دليلاً على معنيين[1].

الدليـــل الثالث:

يحمـــل علـــى المعنيـــين إن قامت قرينة، على إرادة المجاز مع الحقيقة؛ كما حمل الشافعى -ﷺ- قولـــه تعالى: ﴿ أَو لَامَسْتُم النِّسَاءَ ﴾ على المس باليد والوطء .

والقـــرينة هنا هى مظنة التلذذ المثير للشهوة، وهذا نظير قولـــه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْـــرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] فى جعل عموم متعلق الأمر فى افعلوا الخير قرينة على إرادة المعنيين.

ومعنـــى قـــولـــه مـــتعلق الأمر أى أن الأمر وهو قولـــه تعالى ﴿ وَافْعَلُـــوا الْخَيْـــرَ ﴾ عـــام وهو متعلق بما سبق من الركوع والسجود والعبادة؛ ويدخل فيه الواجب والمندوب والواجب على سبيل الحقيقة وأما المندوب فهو على سبيل المجاز[3].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول فى دراية الأصول ٣٩٧/٢.

وينظـــر: الوصـــول إلى الأصول للشيخ أحمد بن برهان البغدادى جـــ١ صـــ١١٩ ط مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.

(٢) سورة الحج: الآية رقم (٧٧).

(٣) ينظر: حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢٩٩/١ ط دار الفكر.

وينظر: شرح الكوكب المنير صـــ٤٧ ط ١٣٧٢هـــ - ١٩٥٣م.

وقد استدل الحنفية على أن المقصود هو إرادة معنى واحد فقط فقالوا : الدليـــل الأول :

القول بالحقيقة والمجاز معاً محال، لأن الحقيقة ما يكون مستقراً فـــى موضوعه، وأما المجاز فهو ما يكون متجاوزاً عنه، ولا يتصور أن يكـــون الـــشئ الـــواحد مـــستقراً فى موضوعه ومتجاوزاً عنه فى وقت واحد[1].

الدلـــيـــل الثانى: إن إرادة المعنيين جائز عقلاً، ولكن لا يجوز لغة، لأن أهـــل اللغة استعملوا الحمار للبهيمة المخصوصة واستعملوه للبليد، ولم يستعملوا نفس اللفظ لكلاهما.

الدليـــل الثالث: إن إرادة المعنى المجازى مكان الحقيقة هو بمنزلة العاريـــة مـــن الملك، والملك والعارية لا يجتمعان فى وقت واحد فكذلك يستحيل جمع الحقيقة والمجاز[2].

---

(١) كـــشف الأســـرار على أصول البزدوى ٥٦/٢ وأصول السرخسى ١٧٦/١، وقد ذهـــب بعـــض الحنفـــية إلى أن إرادة المعنيين بلفظ واحد ممكن إذا كان ذلك باعتبار محلـــين مختلفـــين، ومنه قولـــه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّـــاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ سورة النساء: من الآية رقم ٢٣. فقـــد عبـــر عن الأم وأطلق اسم الأم مجازاً على الجدة وأطلق اسم البنت مجازًا على بـــنت الولد . ولكن رد على ذلك بأن المقصود حرمت عليكم أصولكم وفروعكم ينظر: أصول السرخسى ١٧٦/١.

(٢) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتى ٥٨/١ وينظر: التوضيح على التنقيح ٣٨/١. وينظـــر: تحفـــة المسؤل فى شرح مختصر منتهى السول ٣٤٨/١، ٣٤٩ لأبى زكريا يحيى الرهونى تحقيق د/ الهادى بن الحسين ط الإمارات العربية.

ومن هذه الأمثلـــة : إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز، وهذه قاعدة.

قال ابن الساعاتى: إذا قصدت الحقيقة بطل المجاز، ومثاله؛ ما لو قـــال: أوصـــيت لموالـــى، ولـــه عتقاء أعتقوه، وله عتقاء أعتقهم، فإن الوصية تختص بالأولين، لأنهم مواليه حقيقة، والآخرون مجازاً بالتسبب.

وهذا لو كان له عتقاء أعتقهم، وعتقاؤه لهم عتقاء اعتقوهم فهى للأولين حقيقة وليس للآخرين ولكن لهم مجازاً[١].

ومن هذه المسائل:

ما لو حلف ألا يضع قدمه فى دار فلان فدخل حافياً أو متنعلاً أو راكـــباً، فإنه يحنث، لأن الدخول بأية كيفية هو حقيقة وإذا حلف لا يدخل فى دار فلان فإنه يحنث إذا دخلها مستأجراً أو مستعيراً لأن المقصود هو الدخـــول الحقيقـــى ســـواء بالإجـــارة أو الإعـــارة، ولا يقـــصد المعنى المجازى[٢].

ومـــنه كذلك وقد أشرنا إليه سابقاً : قولـــه -ﷺ-:" إنما الأعمال بالنيات"[٣] "ورفع عن أمتى الخطأ والنسيان"[٤] فإن المقصود فى الحديثين المعنى الحقيقى وليس المجازى ويكون المعنى إنما الأعمال بسبب النيات

---

(١) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتى ٥٩/١ ط أم القرى.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـــ٦١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٤١/٦ ط إحياء التراث العربى والأوسط لمحمد بن إبراهيم المنذرى النيسابورى ٣٦/٢ طبعة الرياض والبيهقى فى السنن ١٨٠/٢ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

(٤) رواه الـــبخارى ٨٩٤/٢ ط دار ابن كثير اليمامة ومجمع الزوائد ٢٥٠/٦ ط دار الريان.

أو أن ثواب الأعمال بالنيات.

والمعنـــى فـــى الحـــديث الآخـــر رفـــع عن أمتى إثم الخطأ وإثم النسيان[١].

ومن هذه المسائل:

إذا أمكـــن العمل بالحقيقة تعينت، لأن المستعار لا يزاحم الأصل، ومـــنه كلمة العقد فهى من العقدة يقال: عقد الحبل، وعقد البيع، والعهد، والعقد فى العزم مجاز.

ومنه عقد النكاح فهو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد لأن العقد هو سبب الوطء [٢].

وســـبب الخـــلاف هـــو تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالعرب تستعمل هذه الألفاظ، وإذا تعذرت الحقيقة أو هجرت تعين استعمال المجاز لعدم المزاحمة .

مثـــاله:من حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الدقيق أو لا يشرب من هذه البئر، وهنا تعذر اعتبار الحقيقة، والمعنى على المجاز، وهو ألا يأكل من ثمر هذه النخلة أو خبز هذا الدقيق أو ماء هذا البئر.

وإذا تعـــذر اعتبار الحقيقة لم يكن مراداً فلا يحنث وهنا لا يمكن اعتبار كلاً من الحقيقة والمجاز معاً ولكن يعتبر أحدهما فقط[٣].

---

(١) ينظر: التوضيح على التنقيح ١/٣٨، ١٤٠ ط دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/٧١.

(٣) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتى ١/٦٤: ٦٦.

وينظـــر: تحفة المسؤل فى شرح مختصر منتهى السول ١/٣٤٩ ط الإمارات العربية لأبى زكريا يحى الرهونى تحقيق الدكتور الهادى الحسين.

**المبحث الثالث : أسباب الخلاف التى ترجع إلى أنواع المجاز والأسباب التى تنشأ من جهة الإفراد والتركيب .**

**المطلب الأول : ما يعرض فى موضوع اللفظ المفرد.**

**المطلب الثانى : ما يعرض فى أحوال اللفظ من الإعراب.**

**المطلب الثالث : ما يعرض فى أحوال اللفظ من التركيب والبناء.**

## المطلب الأول وهو ما يعرض فى موضوع اللفظ المفرد .
## مثاله : الميـزان .

والميــزان معـــناه : قد يكون المقدار الذى تعارف الناس عليه فى المعـــاملات، وقد يكون معناه العدل، تقول العرب وازنت بين الشيئين إذا عادلت بينهما.

ومـــن ذلـــك لفظـــة السلـــسلة، فإن العرب تستعملها فى الحقيقة والمجاز على ثلاثة أوجه:

الوجـــه الأول :

أن يـــراد بهـــا الإجـــبار علـــى الـــشئ والإكـــراه عليه كقولـــه -ﷺ-:" عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل"[١].

الوجـــه الثانى :

أن يراد بها المنع من الشئ والكف عنه وهو الحدود ويقصد بها حدود الإسلام كقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلاَلاً فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴾[٢].

الوجـــه الثالث:

وقـــد يراد بها تتابع الشئ بعضه ببعض واتصاله ومنه قولهم تسلسل الحديث، وتسلسل الماء ويقال فى ذلك ماء سلسل، ومسلاسل وسلسال[٣].

---

(١) ذكره فى فتح البارى ١٤٥/٦ ومجمع الزوائد ٣٢٦/٦ وأخرجه أبو داود ٥٦/٣ وصحيح ابن حبان ٣٤٣/١. وينظر لسان العرب ٢٠٦٤/٣.

(٢) سورة يس: الآية رقم (٣٦).

(٣) ينظـــر: الإنـــصاف فـــى أسباب الاختلاف لابى السيد البطليوسى صـــ٧٤ ط دار الفكر. وينظر لسان العرب ٢٠٦٤/٣.

## المطلب الثـانى : ما يعرض فى اللفظ من أحوال الإعراب والبنـاء .

ومنه قولـــه تعالى: ﴿ فَإِذَا عَزَمَ الأَمْرُ ﴾[١] فالأمر لا يعزم ولكن يعزم عليه، ومنه قولـــه تعالى: ﴿ بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾[٢] والمعنى بل مكرهم بالليل والنهار.

ومـــنه قولهم: مات زيد والمراد فى هذا المثال أن زيداً ليس هو فاعل الموت وإنما هو مفعول به الموت.

## المطلب الثالث : المجاز والحقيقة العارضان من جهة التركيب وبناء الألفاظ بعضها على بعض .

وهذا يشمل عدة أنواع نعرض لكل منها.

الأول: الأمر الذى يرد بصيغة الخبر.

الثانى: الخبر الذى يرد بصيغة الأمر.

الثالث: الإيجاب الذى يرد بصيغة النفى.

الرابع: النفى الذى يرد بصيغة الإيجاب.

الخامس: الواجب الذى يرد بصيغة الممكن والممتنع.

السادس: الممكن والممتنع اللذان يردان بصيغة الواجب.

السابع: المدح فى صورة الذم.

الثامن: والذم فى صورة المدح.

التاسع: التقليل فى صورة التكثير.

---

(١) سورة محمد: الآية رقم (٤٧).

(٢) سورة سبأ: الآية رقم (٣٤).

العاشر: التكثير فى صورة التقليل[١].

**أولاً: الأمر الوارد بصيغة الخبر:**

ومثاله قولـــه تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [٢].

وهـــذا لـــيس خبراً ولكنه أمر للوالدات بإرضاع الأبناء ومنه قول القائل، غفر الله لزيد ورحمك الله وسلام عليك والمعنى هو الدعاء، الذى يتضمن معنى الأمر ومعناه اللهم أغفر لزيد، الله يرحمك، السلام عليك.

**ثانياً: الخبر الوارد بصيغة الأمر:**

ومـــثاله قول القائل: أحسن بزيد، ومعناه أحسن إلى زيد فأحدهما خبر والأخر أمر.

لأن معنى أحسن بزيد، أى ما أحسن زيداً فإنما أنت مخبر لا آمر ومكـــان الـــباء ومـــا عملت فيه رفع، ومكان إلى وما عملت فيه نصب، فيكون معنى أحسن بزيد إما أن يراد بها أحسن إلى زيد وإما أن يراد بها ما أحسن زيداً.

ومـــنه قـــولـــه تعالى: ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾[٣] أى ما أسمعهم وأبصرهم.

**ثالثاً: الإيجاب الوارد بصيغة النفى:**

ومـــثاله قـــولك: ما زال زيد عالماً، فإنه نفى لقولك ما كان زيد

---

(١) ينظر: الانصاف فى أسباب الاختلاف للبطليموسى صـــ٩٢.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٣).

(٣) سورة الكهف: الآية رقم (٢٦) من الآية ٢٦.

عالماً والأول إيجاب والثانى نفى، فإذا دخلت عليه إلا فقلت ما زال زيد إلا عالماً صارت الصيغة صيغة الموجب ومعناه معنى النفى[١].

رابعـــاً: النفى بصورة الإيجاب:

ومـــثاله قـــول القائل:" لو جاءنى زيد لأكرمته" فصورته موجب ومعناه منفى لأن المجئ لم يقع والإكرام لم يقع.

ومنه قولـــه تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [٢].

وقولـــه تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [٣].

خامســـاً: ورود الواجب بصورة الممكن:

ومنه قولـــه تعالى: ﴿ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ [٤].

وقولـــه تعالى: ﴿ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٥].

وهـــذا واجـــب ثابت وهو إتيان الله بالفتح وإعطاؤه لنبيه المقام المحمود .

---

(١) ينظر: الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسى صـ٩٤، ٩٥.

(٢) سورة السجدة: الآية رقم (١٣).

(٣) سورة يونس: الآية رقم (٩٩).

(٤) سورة المائدة: الآية رقم (٥٢) " فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ".

(٥) سورة الإسراء: الآية رقم (٧٩).

ومنه قول الشاعر:

لعلــى إن مالت بى الريح ميلــة

علــى ابــن أبــى ذبــان أن يتندمــا[1].

سادســاً: ورود الممتنع فى صورة الممكن:

ومــثاله مــا روى أن رجلاً قال:" إذا أنامت فأحرقونى، ثم ذروا رمــادى فــى اليم فلعلى أضل الله، فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذاباً شــديداً" ومعنى ذلك لئن ضيق الله على طرق الخلاص ليعذبنى وهو على ذلك لا يشك فى قدرة الله ولو شك لكان كافراً.

ومنه قولــه تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [2].

وقولــه تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [3].

ففــى الآية الأولى والثانية لفظ نقدر وقُدر وهنا قد يكون المعنى من القدر وهو القضاء فيكون معناه لئن قدر الله على العذاب وفى الثانية يكون المعنى أن لن نقدر عليه أى لم يدخل فى قدرنا.

وقــد يكون المعنى من القدرة فيكون معنى كلاً من الآيتين أن لن نقدر عليه أى لن نضيق عليه ومن قدر عليه رزقه أى ضيق عليه رزقه.

---

(١) هــذا البــيت لثابت قطنة أورده فى كتاب ثمار القلوب صــ٢٤٦ وقاموس لسان العــرب مادة ذ ب ب والمقصود من البيت أن أبى زبان يتندم لا محالة. وينظر لسان العرب ١٤٨٤/٢ ط دار المعارف.

(٢) سورة الأنبياء: الآية رقم (٨٨).

(٣) ســورة الطلاق: الآية رقم (٥٧). وينظر: البطليوسى صــ١٠٢. وينظر: تفسير القرطبى ٣٣٢/١١. والقرطبى ١٧٠/١٨ ط الهيئة المصرية العامة.

سابعاً: ورود المدح في صورة الذم:

ومـــثاله قـــول القائل: أخزاه الله ما أشعره، ولعنه الله ما أفصحه ومـــنه أن أعرابياً رأى ثوباً فقال: ماله محقه الله فقال له ابن جنى : لم تقـــول هـــذا؟ فقال: إنا إذا استحسنا شيئاً دعوناً عليه، لأنهم يكرهون أن تصيبه العين، فيعدلون عن مدحه إلى ذمه.

ثامنـــاً: ورود الذم في صورة المدح:

ومثاله قولـــه تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ [1] وهنا الكلام على سبيل السخرية ومنه قولـــه تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾[2].

تاسعـــاً: ورود التقليل في صورة التكثير:

ومـــنه قـــولـــه القائـــل: كم بطل قتل زيد؟ وكم ضيف نزل عليه والمراد أنه لم يقتل أحد ولم يقرئ ضيفاً ولكن ذلك على سبيل الاستهزاء كما تقول للبخيل بالكريم وللأحمق يا عاقل.

عاشـــراً: التكثير في صورة التقليل:

ومثاله قول القائل: رب ثوب حسن قد لبست ورب رجل عالم قد لقيت.

ومنه قوله تعالى:﴿ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [3].

والمعنـــى أنـــك تقلل ما لبست من الثياب ومن لقيت من العلماء وذلك من قبيل التواضع ليكون أجل ذلك في نفوس الآخرين[4].

---

(١) سورة هود: الآية رقم (٨٧).

(٢) سورة: الدخان الآية ٤٩. ينظر: أسباب الاختلاف لابن السيد البطليوسى صـــ١٠٥، ١٠٦.

(٣) سورة الحجر: من الآية رقم (٢).

(٤) ينظر: ابن السيد البطليوسى صـــ١٠٥، ١٠٦.

## المبحـــث الرابــع
## أسبـاب الاختلاف التى تنشأ عن المطلق والمقيد
### المطلـــب الأول : فى تعريف المطلق والمقيد .

**المطلق لغة** : مأخوذ من الانطلاق وهو الانفكاك من القيد وهو مشتق من طلق[١].

**وفــــى الاصـــطلاح عند الأصوليين** : هو ما دل على الماهية من حيث هى. وقيل فى تعريفه ما دل على شائع فى جنسه مثل رجل ورقبة[٢].

**وأمـــا تعريف المقيد فى اللغة** : مأخــوذ من القيد ويجمع على أقياد وقيود، كمفطم موضع القيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه ويجمع على مقاييد[٣].

**وأمـــا المقيد فى الاصطلاح** : هـــو اللفظ الذى يدل على فرد أو أفـــراد علـــى ســـبيل الـــشيوع واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الـــصفات مـــثل رجل مؤمن فإذا ورد اللفظ مطلقاً بدون تقييد حمل على إطلاق ، وأما إذا ورد مقيداً حمل تقييده، وهذا محل اتفاق.

وأمـــا محـــل الخلاف فى ورود اللفظ مطلقاً أو مقيداً فهو إذا ورد اللفـــظ مطلقاً فى موضع ومقيداً فى موضع آخر فهل يحمل المطلق على المقيد؟[٤].

---

(١) المصباح المنير ٢٣/٢ ومختار الصحاح صـــ٣٩٦.

(٢) بديع النظام لابن الساعاتى ٤٩٧/١.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١٨١/٢، ومختار الصحاح صـــ٥٥٩.

(٤) ينظر: أصول الفقه الشيخ زكى الدين شعبان صـــ٢٨٦.

## المطلــب الثانى : صور المطلق والمقيد

### الصورة الأولى من ورود اللفظ مطلقاً ومقيداً:

أن يــتحد المطلــق والمقيد فى السبب والحكم وإذا اتحد المطلق والمقيد فى السبب والحكم فيمكن أن يحمل المطلق على المقيد، وإذا حمل المطلق على المقيد فهل يكون ذلك بياناً أو نسخاً ؟ .

قيل إنه بيان ومنه قولـــه تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [1].

حـــيث جـــاء التيمم مطلقاً ثم قيد بما روى عن النبى -ﷺ-: "أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"[2].

وهـــذا بـــيان وقيل إنه نسخ وقد عرف ذلك بما روى عن النبى ﷺ عندما أراد أن يعلم عمار بن ياسر كيفية التيمم قال له:" إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبى -ﷺ- على الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

وهـــنا اختلف العلماء فى عدد مرات الضرب على الأرض للتيمم فـــذهب الحنفـــية والـــشافعية والمالكية ــ وهو رواية عن على والحسن والـــشعبى والليث ــ إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين واحتجوا بما رواه ابن عمر وجابر وعائشة.

والفـــريق الثانى:

وهـــم الذين يقولون إن التيمم ضربة واحدة وهمَ الحنابلة ورواية

---

(١) سورة النساء: الآية رقم (٤٣).

(٢) الحديث رواه الحاكم فى المستدرك ٢٨٧/١ وذكر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٦٧/١ والدارقطنى فى السنن ١٨٠/١ ومجمع الزوائد ٢٦٢/١.

عن الشافعى احتجوا بالرواية المذكورة عن عمار وسبب الاختلاف أن كلاً من الروايتين تعارضت مع الأخرى مع الاتحاد فى السبب والحكم، فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيد والحنابلة يقولون بعدم حمل المطلق على المقيد ويكتفوا بضربة واحدة.

وفى رواية التيمم ضربة للوجه واليدين[١].

المثال الثانى للقسم الأول وهو الاتحاد فى السبب والحكم. قال -ﷺ-:" أدوا صاعاً من بر بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر وعبد وصغير أو كبير".

قال -ﷺ-:" أدواعن كل حر وعبد من المسلمين"[٢] فالحكم فى كل من الحديثين واحد والسبب واحد.

والحكم هو وجوب الزكاة وسبب الحكم هو الولاية وهنا يجوز حمل المطلق على المقيد عند الجمهور؛ وقال الحنفية يعمل بكل منهما بمعنى لا يحمل المطلق على المقيد.

فالجمهور يحملون المطلق على المقيد ويشترطون الإيمان.

وأما الحنفية فلا يحملون المطلق على المقيد ولا يشترطون الإيمان ويعملون بكلا الحديثين.

فتكون زكاة الفطر واجبة على سيد العبد المسلم عند الجمهور.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاسانى ١/٤٥ ط ١٣٢٧هـ، وينظر: المجموع للنووى ٢/ ٢١٠ ط المنيرية ونصب الراية ١/ ١٥٠ ط دار الحديث.

(٢) الحديث ذكر فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٠٦ والدارقطنى فى السنن ٢/ ١٥٠ وعون المعبود فى شرح سنن أبى داود ٥/١٦ ومختصر اختلاف العلماء ١/٤٧٣ ط دار البشائر الإسلامية للإمام أحمد بن محمد الطحاوى.

وأمـــا عند الحنفية تكون زكاة الفطر واجبة على سيد العبد سواء أكان العبد مسلماً أم كافراً[١].

فـــيكون سبب الاختلاف، أن من حمل المطلق على المقيد اشترط الإيمان فى أداء الزكاة ومن قال بعدم حمل المطلق على المقيد لم يشترط.

**الصورة الثانيـــة: أن يختلف كل من المطلق والمقيد فى السبب والحكم.**

وهـــنا إذا اخـــتلف كل من المطلق والمقيد فى السبب والحكم فلا يحمـــل المطلق على المقيد وذلك باتفاق العلماء ومثال ذلك قولـــه تعالى: ﴿ وَالـــسَّارِقُ وَالـــسَّارِقَةُ فَاقْطَعُـــواْ أَيْـــدِيَهُمَا ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [٣].

وهـــنا اختلف كل من الآيتين فى السبب والحكم فلا تحمل إحداهما على الأخرى فنجد أن الآية الأولى تتكلم عن السارق وحكم السارق القطع والسبب هو السرقة.

وأما الآية الثانية تتكلم عن التيمم فإنه بديل عن الماء فالحكم فى الآيـــة الثانية هو وجوب الصلاة ووجوب الصلاة يتطلب الطهارة فإذا لم

---

(١) ينظـــر: بديع النظام لابن الساعاتى ٢/٤٩٩ ط جامعة أم القرى وتخريج الفروع على الأصول صـــ٢٣٢ ط مكتبة العبيكان.

وينظر: التوضيح على التنقيح ١/١١٤ ط دار الكتب العلمية بيروت.

وينظر: أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام صـــ٤٠٤، ٤٠٥ ط دار السلام للطباعة والترجمة.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٣٨).

(٣) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

يوجد الماء فالتيمم يقوم مقامه والسبب [١] هو دخول الوقت[٢].

الصـــورة الثالثـــة:

أن يختلف كل من المطلق والمقيد فى السبب دون الحكم.

وهنا هل يحمل المطلق على المقيد؟

قـــال الحنفـيـــة : لا يحمـــل المطلق على المقيد، ومثاله قولـــه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [٣].

وقـــال تعالـــى: فى كفارة القتل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [٤].

فقـــد وردت الـــرقبة فى الآية مطلقة والسبب هو الظهار ووردت الرقبة فى الآية الثانية مقيدة والسبب هو القتل الخطأ وكلا الحكمين متحد وهو تحرير الرقبة[٥].

---

(١) المقصود بالسبب هو إزالة الحدث وإرادة الصلاة وأما الحكم فهو وجوب المسح على الأعضاء.

(٢) ينظـــر: بدائـــع الـــصنائع ٤٥/١ ط ١٣٢٧ وينظر المجموع للنووى ٢١٠/٢ ط المنبرية . وينظر: أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين المرجع السابق صـــ٤٠٧.

(٣) سورة المجادلة الآية ٣.

(٤) سورة النساء الآية ٩٢.

(٥) ينظر: التوضيح على التنقيح ١١٤/١ ط دار الكتب العلمية.

وينظـــر: غايـــة الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى صـــ٨٢، ٨٣ ط عيسى الحلبى.

وقـــال الجمهور:

يحمـــل المطلق على المقيد إذا اختلفا فى السبب واتحدا فى الحكم فـــتحمل الـــرقبة فى آية الظهار على الرقبة المؤمنة التى وردت فى آية القتل الخطأ.

وعلى ذلك فمن قال إن المطلق يحمل على المقيد هنا قال: بشرط أن تكون الرقبة مؤمنة.

ومن قال بأن المطلق لا يحمل على المقيد هنا قال: لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فى الظهار.

وسبب الخلاف يرجع إلى عدة أمور:

أولاً: أن ســـبب كـــل مـــن الآيتين مختلف عن الآخر، ففى الأولـــى الـــسبب هو الظهار فى تحرير الرقبة وفى الثانية سبب تحرير الرقبة هو القتل الخطأ.

ثانياً: ورود الرقبة فى الآية الأولى مطلقة وفى الآية الثانية مقيدة .

ثالثاً: أن كلاً من الحنفية والجمهور لهم قواعد يسيرون عليها فى المـــذهب فقـــواعد الحنفية فى مذهبهم بعدم حمل المطلق على المقيد لا تـــتفق مع قواعد الجمهور القائلين بجواز حمل المطلق على المقيد ومن ذلك فى زكاة الفطر إذا كان الحكم مثبتاً كقولـــه -ﷺ-:" أدوا عن كل حر وعبد" وقولـــه -ﷺ-:" أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين" قال الحنفية بكلاهما.

وقـــــال الجمهور: يحمل المطلق على المقيد فيختص بالمسلم فقط وأما إذا كان الحكم منفياً، نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فهنا لا

يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً[١].

ومــن ذلــك أيضاً: التقييد بوصف معين، أو شرط معين يوجب نفى الحكم عما عداه عند الجمهور كما فى قولــه -ﷺ- فى الغنم السائمة زكاة.

وقــال الحنفيــة: التقيد بوصف معين أو شرط معين لا ينفى الحكم عما عداه، ولأن الحكم واحد فى الكفارتين وهو اعتقاق رقبة سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة[٢].

**الــصــورة الــرابعــة: الاختلاف فى الحكم والاتحاد فى السبب وهنا هل يحمل المطلق على المقيد؟.**

إذا اختلف كل من المطلق والمقيد فى الحكم واتحدا فى السبب.

قـــال الحنفــية : لا يحمل المطلق على المقيد بوجه من الوجوه سواء أكان ذلك فى الاثبات أم النفى وسواء اتحد السبب أم اختلف إلا إذا كانت هناك قرينة تفيد حمل المطلق على المقيد[٣].

وقـــال الجمهــور : يحمل على المطلق لفظاً أو قياساً وعلى ذلك نقول: إذا كانا مثبتين وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق فيعتبر ناسخًا لــه لفظاً أو قياساً.

---

(١) ينظر: التوضيح على التنقيح ١١٦/١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) والقائلــون بحجية مفهوم المخالفة قالوا بالتقييد بالوصف والشرط وهو الراجح والــذين قالــوا بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة قالوا بعدم حمل المطلق على المقيد. وينظر البخارى مع فتح البارى ٣١٧/٣ وأبو داود ٣٥٩/١ والنسائى ١٩/٥. ينظر: حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٥٠/٢ ط دار الفكر بيروت لبنان.

(٣) ينظر شرح المنار للكاكى ٥٤١/٢. وينظر كشف الأسرار للبخارى ٤٣٠/٣.

وأمـــا إذا كانـــا منفيين فيكون المقيد بمثابة الخاص والمطلق بمثابة العـــام، فإذا تأخر المقيد عن العمل بالعام كان نسخاً لفظاً عند الحنفية وقياساً عـــند الـــشافعية[١]. ومـــثاله قوله تعالى: ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [٢] وقد جاء حديث عمار "أن التيمم ضربة للوجه واليدين"[٣].

والمثال الثانى : قول القائل "اكسو يتيماً أطعم يتيماً عالماً".

فعند الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا كانت هناك قرينة تبين ذلك، ففى الآية جاء التقييد إلى المرافق.

وأمـــا فى الحديث فى التيمم جاء مطلقاً ولكنه قيد فى حديث آخر بين فيه النبى -ﷺ- أن المسح إلى المرفقين[٤].

وسبب الخلاف أن الحكم جاء فى الآية مطلقاً وفى الحديث مقيدًا ، وفى قولـــه اكسو يتيماً، أطعم يتيماً عالماً.

ففى الأول أطلق الكسوة وفى الثانى قيد الطعام بكونه عالماً[٥].

فمـــن العلمـــاء من جوز حمل المطلق على المقيد ومنهم من لم يجوز ذلك .

---

(١) ينظر: حاشية البنانى على جمع الجوامع ٥١/٢ ط دار الفكر.

(٢) سورة المائدة: الآية رقم (٦).

(٣) تخريج الحديث رواه البخارى ٦٢/١ ط مطبعة الفجالة.

(٤) المستصفى للغزالى ٤١١/١ ط بولاق، وأصول الفقه لأبو زهرة صـــ١٧٢ ط دار الفتر العربى.

(٥) ينظر: أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ١٣٢ ط دار الفكر العربى . وينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصارى صـــ٨٢ ط عيسى الحلبى.

## المبحث الخامس : أسباب الاختلاف التى ترجع إلى العموم والخصوص .

### المطلب الأول : فى تعريف العام لغة واصطلاحاً .

العام لغة : مشتق من العموم، وهو مستعمل فى معنيين:

المعنى الأول:

الكثرة والاجماع تقول: أعلم عامة الناس وذلك لكثرتهم.

المعنى الثانى:

الاستيعاب تقول: مطر عام وخصب عام إذا عم واستوعب كل الأماكن[١].

وأما تعريف العام فى الاصطلاح:

فله أكثر من تعريف :

الأول: ما ينتظم من الأسماء أو المعانى. وهذا معناه أن العام يشمل الأشياء وينتظمها وهذا على نوعين:

الأول: ما يشمل المسميات كالرجال والنساء.

والثانى: ما يشمل المحال كالخصب والجدب إذا شمل الناس[٢].

وعرف القاضى أبو زيد العام فقال : هو ما ينتظم جمعاً من الأسماء بالتسميات، فقال: هو مثل لفظ الشئ اسم لكل موجود وكل

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣١١٣/٤ ط دار المعارف مادة عمم.

وينظر: المصباح المنير ٨١/٢ ط دار الفكر.

(٢) وينظر: ميزان الأصول للسمرقندى ص٢٥٥.

موجود له اسم من الأرض والسماء والملك والجن والإنس وغير ذلك[١].

فمـــن قـــال بالتعريف بالأول اشترط الاجتماع والكثرة ، ومن قال بالتعريف الثانى اشترط الاستيعاب.

وبناء على ذلك قال من اشترط الاستيعاب فى تعريف العام : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.

وقيل فيه: هو اللفظ المتناول لجميع ما يصلح له.

وقيل فيه: هو اللفظ المتناول لجميع ما هو صالح له.

وقيل: هو اللفظ المتناول لجميع ما وضع له.

وعرفه صاحب الميزان فقال :

هـــو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية فى قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ لحروفه لغة . وهذا على رأى من قال بشرط الجمع والكثرة دون الاستيعاب.

وقـــيل :هـــو اللفـــظ المستغرق لأفراد متساوية فى قبول المعنى الخاص الذى وضع له اللفظ بحروفه لغة.

وعلـــى ذلـــك إذا ورد نـــص عام عن الشارع ثم ورد نص آخر يـــتعارض مع هذا النص فى بعض ما يتناوله من أفراد فهل يكون النص الثانـــى مخصصاً للنص الأول أو لا[٢]. وقال فى التلويح العام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور[٣].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص ٤٩/١، ٥٠ ط عباس أحمد الباز.

(٢) وينظر الميزان للسمرقندى ص٢٥٧، ٢٥٨.

(٣) ينظر: التوضيح على التنقيح ٥٦/١ط دار الكتب العلمية.

## المطلب الثانى: دلالة العام

ذهـب جمهـور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالـة العام على جميع أفراده أو على ما بقى من أفراده بعد التخصيص، دلالة ظنية، لأن دلالته من قبيل الظاهر التى يحتمل التخصيص، واحتمال التخصيص كثير فى العام.

لأن الغالـب فـى العام التخصيص، وأنه ما من عام إلا وخصص وقد ثبت بالاستقراء أن كثيراً من ألفاظ العام يدخلها التخصيص.

وقـال الحنفية :

إن دلالـة العام على جميع أفراده قطعية إلا فيما لا يقبل العموم لعدم قبول المحل، فيكون كالمجمل فيتوقف فيه حتى يظهر المراد.

قـال تعالـى: ﴿ وَالَّـذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١).

فهذا عام يشمل كل من يتوفى عنها زوجها وسواء كان ذلك قبل الدخـول أو بعـد الدخول، إلا إذا دخله التخصيص كانت دلالته على بقية أفراده ظنية.

وقولـه تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم (٢٣٤).

(٢) سـورة الطلاق: الآية رقم (٤).وينظر: شرح المنار للكاكى ٢٦٥/١ ط مصطفى الباز مكة. وينظر الميزان للسمرقندى ص٢٥٧، ٢٥٨.

فالخطاب عام، يشمل عدة كل معتدة سواء كانت يائسة أو صغيرة وسواء كانت الفرقة بسبب الطلاق أو بسبب الفسخ بعد الدخول فالحنفية يـشترطون فـى التخـصيص أن يكون بمستقل مقارن للنص العام، فإذا تراخـى المـستقل عـن التخصيص، كان ناسخاً وليس مخصصًا ، لأن التخصيص للعام إذا تراخى كان رافعاً للحكم؛ ورفع الحكم بعد ثبوته نسخ لا تخـصيص وأما الجمهور فلا يشترطون أن يكون التخصيص بمستقل ويقولون: إن العام إذا صرف عن عمومه، وقصر على بعض أفراده، كان ذلك تخصيصاً سواء أكان الصارف مستقلا أم غير مستقل.

ومن المسائل التى تعلقت بذلك:

جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة.

قـال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾(١) وقال صلى الله عليه وسلم: "المسلم يذبح على اسم الله سم أم لم يسم"(٢).

قـال الشافعية : ان المسلم إذا ترك التسمية عمداً أو نسياناً تؤكل ذبيحته لأن العام عندهم يجوز أن يخصص والسنة مخصصة للكتاب وهنا جاء الحديث مخصصاً للآية مع أنه ظنى والآية قطعية لأن المقصود من الآيـة مـا ذكر عليه اسم الله مما يتقرب به إلى الأصنام والأوثان، لأن سياق الآية يدل على ذلك.

والدلـيل علـى أن المقـصود من الآية ما يتقرب به إلى الأصنام أن الله

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١ جـ٨.

(٢) ينظر نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ١٨٣/٤ وتلخيص الحبير ١٣٧/٤ ط ١٩٦٤م.

تعالى قال فى أية أخرى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [٣].

وقال الحنفية: اللفظ عام فى قوله تعالى: "لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " وهو تحريم كل ما لم يذكر اسم الله عليه، والحديث لا يخصص الآيـــة، لأن الآيـــة ثبـــتت قطعـــياً والحديث ثبت بالظن، فإذا ترك المسلم التسمية عمداً لا تؤكل ذبيحته عملاً بعموم الآية.

وأمـــا إذا تـــرك المسلم التسمية تأسياً فلا شئ عليه لأن المسلم لا يعتبر تاركاً للتسمية وإنما يعتبر ذاكراً حكماً[٤].

ومن هذا النوع :

قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [٥] بعد أن ذكر المحرمات ثـــم جـــاء قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم "[٦] فقد جاء قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٢١ جـــ٨.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٤٥ جـــ٨.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٣ جـــ٢.

ينظـــر تفسير القرطبى ٧/٧٤، ٧٥، ٧٦. وأسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص ١٣٥.

(٤) ينظر تفسير القرطبى ٧/٧٤: ٧٧.

(٥) سورة النساء الآية ٢٤ جـــ٥.

(٦) رواه الـــبخارى ٥/١٩٦٥ ط دار ابـــن كثيـــر اليمامة سنة ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م ومسلم ٢/١٠٢٩ ط دار إحياء التراث العربى.

لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ عاماً يشمل نكاح المرأة على عمتها أو خالتها أو غير ذلك .

ثم جاء البيان من النبى ﷺفى قوله: "لا تنكح المرأة " إلخ ، وهنا اختلف الحنفية والجمهور كما فى المسألة السابقة فقال الحنفية :

إن الحديث يخصص الآية لأنه مشهور عندهم، وكذلك خصصت الأحاديث آيات أخرى منها آيات تحريم المشركات على المؤمنين[١] وتحريم الجمع بين خمس نسوه[٢] وآيات تحريم المعتدات وبذلك تكون دلالة الآيات ظنية فيجوز تخصيصها بالحديث[٣].

وأما الجمهور فقالوا:

إن الكتاب يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ويعتبر هذا من قبيل بيان السنة للكتاب، وكلا الدليلين ظنى.

وقد ذهب الخوارج إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن الكتاب قطعى الدلالة، وهنا يجوز أن تجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[٤].

---

(١) وهى قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" البقرة ٢٢١.

(٢) " فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ " النساء ٣.

(٣) " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ " البقرة ٢٢٨، وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص١٣٨ ط دار الفكر وأسباب الاختلاف أ.د/سالم على الثقفى ص٣٩٦ ط دار البيان، القاهرة.

(٤) ينظر ميزان الأصول للسمرقندى ص٣٢٣ ط مكتبة دار التراث.
وينظر التلخيص فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١٠٦/٢ ط دار البشائر الإسلامية وينظر نشر البنود على مراقى السعود ٢٥٦/١.

ومن هذه المسائل:

إذا اختلف حكم العام مع حكم الأخص منه، ودل أحدهما على حكم والآخر على حكم يخالفه، وكانا قطعيين أو ظنيين.

قال جمهور العلماء : يجوز أن يخصص العام بالأخص فيه، فيحمل بالأخص فيما دل عليه، ويعمل بالأعم فيما وراء ذلك.

وقال الحنفية : إذا اختلف حكم العام مع حكم الأخص منه يكون بينهما تعارض بين الدليلين فى القدر الذى دل عليه الأخص، لتساويهما فى الدلالة، ولذلك يقولون:

إذا جاء الأخص بعد الأعم من غير تراخ كان مخصصاً له ومبيناً، وإذا جاء الأخص بعد الأعم متراخياً عنه كان ناسخاً للأعم فيما دل عليه الأخص.

وأما إذا لم يعلم فيما إذا كان متراخياً أو من غير تراخ يعمل بالراجح منهما، وأما إذا لم يعلم الراجح سقط الجميع[1].

---

(١) والأصل فى ذلك أن نجعل الخاص مخصصاً للعام ومبيناً أن المراد به مالم يتناوله الخاص، فإن قيل: هلا حملتم قوله ﷺ فى الخيل زكاة على التطوع؛ وحملتم قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فى الذكور من الخيل زكاة على نفى الوجوب؛ ليكون عملاً بهما جميعاً؟.

الجواب قوله: فى الخيل زكاة يقتضى وجوب الزكاة فى الإناث ولو حملناه على التطوع نكون قد عدلنا باللفظ عن ظاهره بدليل لا يتناول الإناث، والعدول عن ظاهر اللفظ بلا دليل لا يجوز بخلاف التخصيص. والحديث الأول لم أجده بهذا اللفظ ولا بخبره. وإذا أخرجنا الذكور من الخيل عن قوله: فى الخيل زكاة" نكون قد أخرجنا عن اللفظ شيئاً بدليل يقتضيه.

ينظر بذل النظر للشيخ محمد الأسمندى ص٢٣١ ط دار التراث.

ومـــثال ذلـــك: قوله ﷺ "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " (١) وقال ﷺ : "ليس فيما دون خمـــسة أوســـق من تمر ولا حب صدقة " (٢) والحديث الأول عام يوجب الصدقة فى القليل والكثير من غير تحديد لمقدار معين.

وأما الحديث الثانى فقد جاء أخص من الحديث الأول وحدد المقدار الـــذى تجب فيه الزكاة وهو خمسة أوسق ، فهل يخصص العام بالأخص منه؟ .

ذهـــب الجمهـــور إلـــى جواز تخصيص العام بالأخص منه فيكون الحديث الثانى مخصصاً للأول وهو أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ النصاب خمسة أوسق.

وذهـــب الحنفية إلى عدم جواز تخصيص العام بالأخص منه ويعمل بالعـــام وتخـــرج الـــزكاة فى القليل والكثير لأن كلاً من الخبرين فى قوة واحدة فيكونا متعارضين والعمل بالاحتياط أولى، فتجب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً (٣).

وسبب الاختلاف هو : هل يخصص العام بالأخص منه أم لا؟ .

---

(١) رواه البخارى ٣/٣٤٧ ومسلم ٧/٥٤ وأبو داود ١/٣٧٠ والترمذى ٣/٢٢.

(٢) رواه الـــبخارى مـــع فـــتح الـــبارى ٣/٣٥٠ ومسلم ٧/٥٠ وأبو داود ١/٣٥٧ والترمذى ٣/١٣.

وأمـــا حـــديث فـــى الخيل زكاة فلم أعثر عليه، ولكن الروايات تقول: ليس فى الخيل صدقه. مصنف أبى شيبة ٢/٣٨٢ وتحفة الأحوزى ٣/٢١٦.

(٣) وينظـــر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٤/١٤٦ ط عباس الباز حيث ساق مثالاً وهو التعليل بوصف الطعم يرجح على التعليل بالكيل والجنس.

فمن قال يجوز أن يخصص بالأخص منه قال بوجوب الزكاة إذا كان النصاب خمسة أوسق، ومن قال فإنه لا يجوز قال تجب الزكاة فى القليل والكثير وهذا كلام الحنفية[١].

(١) ينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص١٣٩ ط دار الفكر وينظر كتاب التلخيص لإمام الحرمين ٢/١٤٥ ط دار البشائر الإسلامية

## المطلب الثالث : تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ .

اختلف العلماء فى جواز تخصيص العام بفعل الرسول ﷺ .

ومثال ذلك : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والمقصود صلاة النفل والحديث عام يشمل صلاة النفل من تحية المسجد أو غيرها .

وكذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

فذهب ابن سيرين وابن جرير الطبرى إلى كراهية الصلاة بعد العصر أو بعد الصبح وتحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها. ودليلهم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات، وأن الحديث عام يشمل جميع صلوات النفل.

وقال الحنفية لا تجوز الصلوات جميعاً ولا النوافل سواء أكان ذلك فرضاً أم نفلاً[1].

وقال الشافعية والمالكية يجوز قضاء الصلوات المفروضة ويجوز تحية المسجد سواء كان ذلك بعد العصر أو بعد الصبح.

وسبب الاختلاف فى ذلك:

هل فعل النبى صلى الله عليه وسلم يخصص العام أو لا؟ فمن قال إنه يخصص العام أجاز الصلاة بعد العصر والصبح ومن قال إن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا يخصص منع الصلوات فى هذه الأوقات

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/١ طبعة ١٣٢٧هـ.

سواء كان ذلك فرضاً أم نفلاً[١].

ومن أسباب الاختلاف فى ذلك أيضاً، أن هناك عمومات متعارضة، فقـولــه صــلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكــرها[٢] فهذا الحديث عام يشمل جميع الصلوات التى ينام عنها المكلف أو ينــساها. وعلى هذا يجوز قضاء الصلوات الفائتة أو المنسية فى أى وقت سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح.

وأمــا نهــيه صــلى الله علــيه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات المذكــورة؛ فــذلك يــشمل جميع أجناس الصلوات الفرض والنفل، وهنا تعارض عموم الحديث الأول مع عموم الحديث الثانى فوقع التعارض.

فمــن ذهــب إلى أن الخاص يستثنى من العام منع الصلاة جميعها سواء كان فرضاً أم نفلاً.

ومن ذهب إلى استثناء المفروضة منع النفل وأجاز الفرض فى تلك الأوقات.

ومن ذهب إلى جواز تخصيص العام بالفعل أجاز الصلاة المفروضة

---

(١) ينظر المدونة الكبرى للإمام مالك ١٢٩/١ الطبعة الأولى. وينظر نهاية الوصول إلــى علــم الأصــول ٤٩٤/٢ ط جامعة أم القرى ومن هذه الأمور رجم ماعز وهو تخصيص للعام فى قولــه تعالى: "الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة". ينظــر ميزان الأصول للسمرقندى ص٣٢٢ ط مكتبة دار التراث تحقيق د/محمد ذكى عــبد البــر وينظــر التلخيص لإمام الحرمين ١٣٩/٢ فقرة رقم ٧٤٣ ط دار البشائر الإسلامية.

(٢) تخريج الحديث رواه مسلم ٤٧١/١ والبخارى ٢١٥/١.

وأجاز الصلاة التى لها سبب كتحية المسجد[(١)].

(١) ينظــر أســباب الاخــتلاف للــشيخ علــى الخفيف ص١٣٠ ط دار الفكر وينظر المستصفى للغزالى ٢٥٤/١. وقال فى قواطع الأدلة: وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وعرف أنه فعله على وجه الوجوب أو على وجه الندب كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل دليل على التخصيص وقال أبو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعاً لنا إلا بدليل يــدل علــيه وعندى أن ما فعل (الرسول صلى الله عليه وسلم) سواء عرف أنه فعل علــى جهــنه أو لم يعرف، فإنه شرع لنا إلا أن يقوم دليل فى هذه المسألة والمعتمد رجــوع الــصحابة إلــى أقواله صلى الله عليه وسلم وكذلك أفعاله وعلى ذلك يحصل بالفعــل جمــيع أنــواع البــيان من بيانه المجمل وتخصيص العموم وتأويل الظاهر والنسخ.

وتخــصيص العمــوم فمــثاله ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم -روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة لها سبب ينظر قواطع الأدلة ٣١١/١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

### المطلب الرابع : التخصيص بقول الصحابى .

اختلف العلماء فى جواز التخصيص بقول الصحابى:

فذهب الأكثرون من العلماء إلى عدم جواز التخصيص بقول الصحابى، إذا خالف ظاهر العموم.

وذهب الحنفية، والحنابلة إلى جواز التخصيص به إذا كان الصحابى هو الراوى للحدث.

ومثال ذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات"[١]. وفى رواية أخرى : " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"[٢].

ففى الحديث الأول لم يذكر غسل الإناء بالتراب فيكون الأمر مقتصر على الغسل فقط .

وأما الرواية الثانية فزادت الغسل بالتراب فهل تخصص الرواية الثانية الأول ويشترط غسل الإناء بالتراب؟.

ذهب الجمهور إلى وجوب غسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب وإلى هذا ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وإلى هذا ذهب مالك والشافعى ذُكر عنه روايتان والأظهر وجوب الغسل بالتراب[٣].

---

(١) أخرجه البخارى ٥٤/١ ط عيسى الحلبى سنة ١٣٤٥هـ ومسلم ١٦١/١ط دار الطباعة سنة ١٣٢٩هـ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٧١، ٧٢ فى باب الطهارة والنسائى ١٧٦/١ وابن ماجه ١ /١٣٠ رقم ٣٦٤ باب الطهارة.

(٣) ينظر الأم للأمام الشافعى ٦/١ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ وينظر الإحكام لابن دقيق العيد ٧١/١، ٧٢.

وقال الحنفية لا يشترط الغسل سبعاً ويجوز أن يغسل ثلاثاً فقط .

وهــذا يــتفق مــع القاعدة التى تقول: يجوز العمل بتأويل الراوى وتخصيــصه ونــسخه، وأبو هريرة فعل ذلك ثلاثاً فى الإناء ولم يغسله بالتراب.

وقالوا أيضاً : إن العذرة أشد نجاسة من الكلب، ومع ذلك لم يشترط فيها الغسل سبعاً فيكون الولوغ أولى[1].

وقــال ابن حزم : إذا ولغ الكلب فى الإناء، فلابد من إهراق ما فيه وغسله سبعاً أولاهن بالتراب مع الماء.

وأمــا إذا لــم يلغ الكلب فى الإناء ولكنه أكل فيه أو أدخل رجله أو جسده فيه فلا يجب غسله ولا إهراق ما فيه.

والدليل على ذلك :

أن الكلــب أحــل الله صــيده فيجوز الأكل مما صاده الكلب قال تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ﴾[2] ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كلاب الصيد، وكلاب الغنم"[3].

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٣/١ وينظر بدائع الصنائع للكاسانى ٨٧/١ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـــ وهــذا الحديث الذى ذكر غسل الإناء من ولوغ الكلب ذكره ابن قزلوغاى فى مسألة يجــوز إزالة النجاسة الحقيقة بغير الماء من المائعات كالخل وغير وهنا يجوز غسل الإناء بالتراب أو غير. ينظر إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف لابن قزلوغلى ص٨٦٠ ط مطابع الحميض.

(٢) سورة المائدة الآية ٤.

(٣) ينظر فتح البارى ١٦٣/٧ ط دار المعرفة بيروت وذكره عبد الرزاق فى مصنفة ٤٦٩/٤ ط المكــتب الإسلامى سنة ١٤٠٣هــ وتفسير الطبرانى ٨٨/٦ ط دار الفكر وينظر المحلى لابن حزم ١٤٢/١ ط.

سبب الخلاف الواقع بين العلماء هو:

هل يجوز التخصيص بكلام الصحابى؟ فنجد أن الحنفية قالوا، يجوز التخـصيص بقـول الصحابى، وكذلك يجوز النسخ بقوله: وعلى ذلك لم يشترطوا غسل الإناء سبعاً لأن أبا هريرة أجاز الغسل ثلاثاً[١].

وأما الجمهور فقالوا:

لا يجـوز التخـصيص بقول الصحابى وعلى ذلك اشترطوا الغسل سبعاً كما ورد فى الحديث، لأن نص الحديث لا يقبل تأويلاً، فهو من قبيل المفسر والمفسر فى عهد النبوة لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً[٢].

وهل غسل الإناء سبعاً توقيفى أو تعبدى؟

فمن اشترط الغسل سبعاً اعتبر ذلك أمراً تعبدياً ومن لم يشترط ذلك اكتفى بالعدد المذكور واعتبر ذلك العدد أمرًا توقيفيًا [٣].

---

(١) ينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف ص٣٩٨ ط دار البيان سنة١٤١٦هـ.

(٢) ينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام للدكتور عبد الله عزام ص٦٧١.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣٢/١، والمجموع للنووى ١٨٣/١ ، وبدائع الصنائع ٦٤/١ ومواهب الجليل ١٧٥/١.

## الفصل الرابع : أسباب الخلاف التي ترجع إلى خفاء اللفظ والروايات والمفاهيم والأدلة المختلف فيها.

### المبحث الأول : أقسام اللفظ من حيث الخفاء.

المطلب الأول : فى تعريف الخفى وأمثلته وسبب الاختلاف فيه.

المطلب الثانى : فى المشكل تعريفه وأمثلته وسبب الخلاف فيه.

المطلب الثالث : فى المجمل تعريفه وأمثلته وأنواعه وسبب الخلاف فيه.

المطلب الرابع : فى المتشابه تعريفه وأمثلته وأنواعه وسبب الخلاف فيه.

### المبحث الثانى : فى أسباب الخلاف التى ترجع إلى رواية الحديث.

المطلب الأول : الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف

المطلب الثانى : وصول الحديث إلى البعض دون البعض الآخر

المطلب الثالث: خبر ما تعم به البلوى.

## المبحث الأول : أقسام اللفظ من حيث الخفاء .

## المطلب الأول : تعريف الخفى ، وأمثلته وسبب الاختلاف فيه

وهو فى اللغة : بمعنى المستتر، والخفاء بمعنى الاستتار واختفى بمعنى استتر وتوارى، والخفاء هو ما يستر به كالغطاء، والاستخفاء . قال تعالى: ﴿ أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُ ﴾ [(١)] . وتقول : اختفى فلان أى استتر فى مصره بحيلة عارضة من غير تبديل فى نفسه فصار لا يدرك إلا بالطلب ومنه سمى النباش مختفياً[(٢)].

وأما تعريف الخفى فى الاصطلاح فهو:

اللفــظ الــذى لم يدل على بعض أفراده دلالة واضحة بسبب وجود عارض غير الصيغة، ويزول هذا العارض بالبحث والطلب[(٣)].

وقيل فى تعريفه :

هــو مــا خفــى معناه بعارض دليل غير اللفظ فى نفسه فبعد عن الوهم، بذلك التعارض حتى إنه لم يوجد إلا بالطلب[(٤)] .

وقيل فيه : هو اسم لكل ما اشتبه معناه وخفى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب . وهذا التعريف اختاره البزدوى [(٥)] .

---

(١) ينظر سورة هود الآية ٥ ج١١.

(٢) ينظر القاموس المحيط ٣٢٤/٤، والمصباح المنير ١٨٩/١.

(٣) ينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام ص٣٥٧ للدكتور عبد الله عزام ط دار المجتمع.

(٤) ينظر تقويم الأدلة للدبوسى صـ ١١٧ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوى ٨٢/١ ط عباس الباز.

وقيل : اسم لما اشتبه معناه وخفى المراد منه، بعارض فى الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب وهذا التعريف اختاره السرخسى[١] والفرق بين التعريفين الأخيرين أن الأول منهما أن الخفاء لعارض غير الصيغة، وقد مال إليه الشيخ عمر الغزنوى شارح المغنى للخبازى (السراج الهندى) فقال: إن تعريف البزدوى جعل غير الصيغة صفة للعارض وأما الإمام السرخسى فمقتضى تعريفه أن الخفاء فى الخفى لعارض غير الصيغة فهما مختلفان فى الشكل متحدان فى المعنى[٢].

مثال الخفى قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣].

والسرقة فى اللغة : هى أخذه ما ليس له أخذ خفاءً.

وفى الشرع: أخذ المال خفية من حرز مثله [٤].

وإذا كان تعريف السرْقة هو أخذ المال من الحرز فهل يتعدى لفظ السرقة إلى حالات أخرى تشبه السرقة؟ فتأخذ نفس حكم السارق ومنها الطرار والنباش . أما الطرار فهو الذى يسرق بمهارة وخفة وحذق يأخذ النفقات من أصحابها على غفلة منهم، وهذا يحدث فى وجود أصحاب الأموال فى الأسواق وأماكن الزحام، وهنا هل تقطع يد الطرار الذى يقوم

---

(١) وينظر أصول السرخسى ١٦٧/١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر رسالة دكتوراه للدكتور عبد الله عزام نقلاً عن شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى من المخطوطة رقم ٢٢٨١، ١٥٨ أصول ورقة ٥٩ ورسالة الدكتوراه ص٣٥٩، ٣٦٠ ط دار المجتمع سنة ١٤٢١هـ.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٩ .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى ٢ / ١١٨ ، ١٢٣ .

بهذا العمل؟

قـــال بالقطع الأكثرون من الحنفية، والشيرازى وابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد، لأن الطرار أولى بالقطع لأنه جمع بين جريمتين، جريمة السرقة، وجريمة الجرأة على الباطل[١].

**وأما النباش فهل يقطع مثل السارق أيضاً؟**

اختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة ومحمد لا قطع على النباش.

وقـــال الإمام الشافعى والإمام أبى يوسف وزفر والإمام أحمد يقطع النباش.

**أما دليل أصحاب الرأى الأول فقالوا:**

" لا قطـــع على المختفى"[٢] والمختفى عند أهل المدينة هو النباش، وقـــد روى عـــن الإمـــام على رضى الله عنه أنه عزر نباشاً ولم يقطعه ووافقه ابن عباس.

واستدلوا أيضاً فقالوا:

إن لفظ النباش خلاف لفظ السارق، فلا يقام عليه الحد، وقد دخلت الشبهة من عدة وجوه نقصان الفعل ونقصان الملك، وعدم الحرز[٣].

وهنا اشتبه فى دخول الطرار والنباش فى اسم السارق فاشتبه فى

---

(١) ينظر المهذب للشيرازى ٢٨٠/٢ وأصول السرخسى ١٦٧/١.

(٢) قـــال عـــنه الزيلعى فى نصب الراية غريب ٣٦٧/٣ وينظر البناية شرح الهداية للعينى ٥٥٨/٥ ومصنف ابن أبى شيبه ٣٥/١ الحدود.

(٣) شرح المنار وحواشيه ١٤٨/١ وشرح السراج الهندى على المغنى مخطوطة ١/ ٦١ المجلد الثانى نسخة رقم ٢٢٨١.

وجـــوب تطبـــيق الحـــد عليهما فهما مشتبهان فى المعنى، والذى أدخل الاشتباه هو.

إن فعل السرقة ظاهر فى كل سارق، ولكن هذا الفعل خفى فى حق الطرار والنباش، لأن اسم الطرار والنباش خلاف اسم السارق، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعانى[1].

وقد استدل أصحاب الرأى الثانى فقالوا:

روى أن النبـــى صلى الله عليه وسلم قال : "من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نبش قطعناه " [2] وروى أن النبى ﷺ " قطع نباشاً " [3].

وروى عـــن عائـــشة رضـــى الله عنها أنها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا " [4].

وروى أن عمر رضى الله عنه أمر بقطع نباش فى اليمن"[5] وعلى هذا نجد أن سبب الخلاف بين العلماء فى قطع الطرار والنباش هو :

هـــل يـــدخل الطرار والنباش فى لفظ السارق فيجب القطع عليهما ولمـــا كـــان خفاء لفظ الطرار والنباش بسبب الاسم فى كل منهما لأنهما يخالفـــان لفـــظ الـــسارق حـــيث أن لفظ السارق يختلف عن لفظ الطرار والنباش فدخلت الشبهة من هذا الجانب، وبعد التحقيق وحصول المقصود

---

(١) ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢/٢٥٨.

(٢) نصب الراية للزيلعى ٣/٣٦٦، وتلخيص الحبير ٤/٧٣.

(٣) أخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ص١٤٣.

(٤) نصب الراية ٣/٣٦٧ والمصنف لعبد الرزاق ١٠/٣٤.

(٥) المصنف لعبد الرزاق ١٠/٢١٥.

وفهم المعنى رجح دخول كل منهما فى لفظ السارق ووجوب القطع على كل منهما[١].

ومن أمثلة الخفى قوله ﷺ : "لا يرث القاتل"[٢].

**وقــد اختلف العلماء فى كلمة القتل هل هى عامة أو أنها تقتصر على أنواع معينة من القتل ؟ .**

قـــال الإمام الشافعى : إن لفظ القتل عام يشتمل جميع أنواع القتل، وسواء أكان بالمباشرة أم التسبب، وسواء أكان مقصوداً أم غير مقصود، كل ذلك يمنع من الميراث[٣].

وقـــال المالكية : القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان والقـــتل بسبب، ويدخل فيه الأمر بالقتل ووضع السم للمقتول والممرض الـــذى يقـــتل المـــريض، والمشارك، وشاهد الزور الذى يتسبب فى قتل المقتول، والذى يراقب الموقع لتنفيذ جريمة القتل[٤].

وأما الحنفية فقالوا : العبرة بالقتل المانع من الميراث هو أن يكون القتل من مكلف يعقل، وألا يكون القتل بحق كالقتل بالقصاص وألا يكون القتل بعذر، والقتل المعتبر هو القتل بسبب مع المباشرة.

---

(١) ينظـــر ايـــثار الانـــصاف فى آثار الخلاف لابن قزاوغلى ص٤٢٨ وينظر كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى ٨٢/١ ط دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الدارقطنى ٩٥/٤ وابن ماجة رقم ٢٧٣٥ والترمذى ٤٥١/٤ والبيهقى فى السنن ٢٢٠/٦.

(٣) ينظر الأم للأمام الشافعى ٧٢/٤، ٧٣ طبعة أولى.

(٤) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٥٧/٢.

فالحنفية يمنعون الميراث بالقتل الذى يوجب قصاصاً أو كفارة وأما القتل الذى يوجب القصاص فهو القتل العمد.

وأما القتل الذى يوجب الكفارة فهو على ثلاثة أقسام :

الأول: وهو القتل شبه العمد : وهو أن يتعمد ضرب المقتول بأداة لا تقتل غالباً كالعصا والسوط .

الثانى: القــتل الخطأ : وهو مثل أن يرمى صيداً فيقتل آدمياً، وفى عصرنا إذا قتل شخص بسيارته شخصاً آخر صدماً بالسيارة.

الثالث: القــتل الذى جرى مجرى الخطأ : كمن ينقلب على شخص نائم فيقتله، أو وقع شخص من فوق سطح على شخص آخر فقتله .

أما ما عدا ذلك فلا: يمنع من الميراث[١].

وأمــا الحــنابلة فقالوا: إن القتل الذى يمنع من الميراث هو القتل الذى يوجب قوداً أو كفارة أو دية، وهذا الرأى يشبه كلام الحنفية وعلى ذلــك فــيكون سبب الخلاف بين العلماء فى ميراث القاتل أو عدم ميراثه هو.

خفاء اللفظ فى كلمة القتل، لأن كلمة القتل الذى يوجب القصاص أو القتل بسبب إذا أطلقت قصد منها العمدية والعدوانية بمجرد السماع وهل يلحــق بــه القــتل الخطأ وما أجرى مجرى الخطأ، وما يرتكبه المجنون والصبى أو لا؟.

فيكون سبب الخلاف هو خفاء فى كلمة القتل نفسها هل هى تشمل

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٧/٢٥١، ٢٧٧ الطبعة الأولى وينظر أحكام الميراث لمحمود خليل ص٨، ٩ ط دار الكتاب العربى.

جميع أنواع القتل أو لا؟[١].

حكم الخفى:

الخفى حكمه هو اعتقاد الحقية فى المراد منه ووجوب الطلب حتى يتبـين المـراد، ويجب البحث فى الخفى حتى يتبين المقصود منه، لأنه يشتمل على أكثر من اسم [٢].

ومـثاله الـسارق والطرار والنباش فلفظ السارق غير لفظ الطرار ولفظ النباش، وهنا اشتبه دخول كل من الطرار والنباش فى لفظ السارق علماً بأن الوصف الذى يجمع الكل هو أخذ المال.

وكـذلك القتل : فالقتل مانع فهل يقصد منه العمد أو الخطأ أو شبه العمـد أو مـا أجرى مجرى الخطأ أو المقصود كل ذلك؟ فإذا كان الاسم يـشترك مـع غيره فى المعنى وزيادة يؤخذ به وإذا كان ناقصاً بحيث لا يتحقق المقصود منه فلا يؤخذ به[٣].

---

(١) وينظر المغنى لابن قدامة ٢٩١/٦ ط مكتبة الجمهورية مصر.

(٢) ينظر أصول السرخسى ١٦٨/١ ط دار الكتب العلمية

(٣) ينظر : دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث الظهور والبيان للدكتور عبد الله عزام ص٣٨٦، ٣٨٧ ط دار المجتمع للنشر والتوزيع سنة ١٣٩٢هـ.

## المطلب الثانى : المشكـــل تعريفه وأمثلته وسبب الخلاف فيه .

وهـــو لغة : من أشكل الأمر إذا التبس، فهو مشكل بكسر الكاف وأمور أشكال أى ملتبسة، ويقال:

أشـــكل الأمـــر أى دخل فى إشكاله بحيث يصعب تمييزه والإشكال بمعنـــى الاخـــتلاط بالأمـــثال والأشباه والأنداد فيلتبس الأمر على الناظر والسامع[١].

وأما تعريف المشكل فى الاصطلاح:

فهـــو ما زاد خفاءً على الخفى، وكان الخفاء فى صيغته ولا يعرف المراد منه إلا بالتأمل والنظر، بعد الطلب [٢] .

وقـــال القاضـــى أبو زيد : هو الذى أشكل على السامع مع طريق الوصـــول إلـــى المعنـــى الـــذى وضع لـــه واضع اللغة الاسم أو إرادة المستعير لدقة المعنى فى نفسه وليس بعارض حيلة.

والحـــق أن إزالـــة الخفـــاء يكون بالعقل والتأمل فى سياق الكلام والقرائن .

وأمـــا المجمل فيكون إزالة الخفاء فيه بورود بيان خارجى وذلك بالنقل[٣].

---

(١) ينظـــر القامـــوس المحيط ٤٠١/٣ ط المكتبة التجارية الكبرى ، وينظر المصباح المنير ٣٤٤/١ ط دار الفكر.

(٢) ينظر أصول السرخسى ١٦٨/١ ط دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر تقويم الأدلة ص١١٨ ط دار الكتب العلمية.

## أسبــاب المشكــل .

**المشكل له أسباب متعددة وهذه الأسباب منها:**

أولاً: تعدد المعانى فى الوضع اللغوى، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا ﴾ (1) وكلمة ( أنى ) تستعمل فى أكثر من معنى فتأتى بمعنى من أين كما فى الآية السابقة.

وتأتى ( أنَّى ) بمعنى كيف كما فى قوله تعالى: ﴿ أَنَّى تُؤْفَكُون ﴾ (2) وتأتـــى ( أنَّـــى ) بمعنـــى ( متى ) كما فى قولك : أنَّى جئت تجدنى فى انتظارك".

ثانياً: ومن المعانى اللغوية فى الألفاظ كلمة ( عين ) فهى مشتركة فى عدة معانٍ فتأتى بمعنى الباصرة والجاسوس، وعين الماء وكذلك لفظ ( قــرء ) يــستعمل بمعنـــى الحــيض ويستعمل بمعنى الطهر وهنا تعدد استعمال اللفظ مع اتحاد الوضع وذلك بأن توضع الكلمة لمعنى واحد، ثم تــستعمل، للحقــيقة والمجــاز وقد يكون الاستعمال المجازى أشهر من استعمال الحقيقة.

ثالثاً: مقابلة النصوص بعضها ببعض، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـذِه مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـــذِه مِــنْ عِــندِكَ قُلْ كُلًّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَالِ هَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (3) فالله سبحانه وتعالى ينسب إلى نفسه الحسنة

---

(1) سورة آل عمران الآية ٢٧.

(2) سورة الأنعام الآية ٩٥.

(3) سورة النساء الآية ٧٨.

والسيئة .

وقـــال تعالى ﴿ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ وهذا يحتاج إلى تأمل ونظر[1].

ونـــسوق بعض الأمثلة على المشكل ومن هذه الأمثلة قوله تبارك وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ ﴾ [2]. فقـــد وقع الإشكال فى تفسير قوله تعالى : ( أنى شئتم ) وكلمة ( أنى ) تأتـــى كما سبقت الإشارة إلى ذلك بمعنى ( متى وكيف ) وبمعنى ( أين ) قـــال تعالـــى [ أنى يحى هذه الله بعد موتها ] أى كيف يحى هذه الله بعد موتها.

وكـــذلك فـــى قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقــاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَــذَا ﴾ [3] فقد جاءت ( أَنَّى ) هنا بمعنى( من أين ) .

وتأتـــى بمعنـــى متى كما فى قولك: "أنى تأتنى أكرمك" فلما اختلفت المعانـــى، وتعـــددت اخـــتلف العلمـــاء فى المقصود من العبارة وبحسب اختلافهم فى المعنى اختلفوا فى التأويل المقصود بذلك.

وعلـــى ذلـــك اخـــتلفوا فـــى معنى قوله تعالى: "فأتوا حرثكم أنى

---

(١) ينظـــر فـــتح الغفار على المنار ١٥٨/١ للنسفى ط مصطفى الحلبى وينظر دلالة الكـــتاب والـــسنة علـــى الأحكام من حيث الظهور والبيان ص٣٩٩ ط دار المجتمع والآية من سورة النساء رقم ٧٩.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٣٧.

شئتم"[١].

قـــال بعـــض العلماء : إن معناه أين شئتم، وعلى ذلك يكون إتيان المرأة فى دبرها جائز عندهم .

ومنهم من قال : إن معناها كيف شئتم وعلى ذلك يحرم إتيان المرأة فى دبرها[٢].

وقـــد استدل كل فريق بأدلة نذكر موجز هذه الأدلة وقد استدل من قـــال من قال بأن كلمة ( أنَّى ) معناها أين وعلى ذلك فيجوز إتيان المرأة فى الدبر فقالوا:

أولاً : روى عـــن نافع عن ابن عمر قال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآيـــة قلـــت لا؟ قال: نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن [٣] وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر قال:

إنمـــا نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) ينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث الظهور الخفاء للدكتور عبد الله عزام ص٤٠٢، ٤٠٣ والآية رقم ٢٢٢ البقرة وينظر تفسير القرطبى فى هذه الآية ٣ /٩١، ٩٢.

(٣) أشار إلى هذه الرواية الإمام القرطى ٩٢/٣ وقال: قال نافع لقد كذبوا على، ولكن ســـأخبرك كيف كان الأمر، لما كنا نجبى النساء أى يطؤنها وهى على منكبيها وجئنا المدينة فإذاهن قد كرهن ذلك فنزل قولـــه تعالى: "نساؤكم حرث لكم" أى تأتونهن فى أى موضع مكان الحرث.

لَّكُمْ ﴾ رخصة فى إتيان الدبر[١].

ثانـــياً : إن قوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ ﴾ لفظ مطلق يشمل المرأة جمـــيعها ولـــيس المراد به مكان زرع الولد، فلما ذكر فأتوا حرثكم أنى شئتم دل على إطلاق المقصود من المعنى فيكون الاستمتاع شامل لجميع المرأة.

وكذلك أيضاً تفيد كلمة ( أنى ) معنى أين، وأين يفيد المكان فيكون المعنى إباحة الاستمتاع فى أى مكان.

ثالثاً: إن الأصل فى الأشياء الإباحة مالم يرد دليل يحرم وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [٢].

فيكون الأصل إباحة الاستمتاع فى القبل والدبر مالم يرد دليل يحرم.

أدلـــة أصحاب الرأى الثانى وهم الذين قالوا بأن معنى كلمة ( أنَّى ) هو "كيف" أى كيف شئتم ويحرم إتيان المرأة فى دبرها.

أولاً : سبب نزول الآية ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر رضى الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله هلكت حولت رحلى البارحة"[٣] فنزلت هذه الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ

---

(١) ينظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٥/٩ وينظر تلخيص الحبير ٣٨٤/٣ وينظر تفسير القرطبى ٩١/٣: ٩٣.

(٢) ســورة الأنعــام الآيـــة ١١٩ وينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث الظهور والخفاء ص٤٠٨.

(٣) ينظر كشف الأسرار على المنار للنسفى٢١٧/١ ط عباس أحمد الباز.
وينظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٨٣/١، ٨٤ ط عباس الباز.

أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [١] فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أقبل وأدبر واتقى الدبر والحيضة.

وأمـا مـا روى عـن ابن عمر أن سبب النزول هو أن رجلاً أتى امرأته فى دبرها فمردود بهذه الرواية التى معنا.

ثانياً : إن معنى الآية ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى : كـيف شئتم وذلك يكون فى موضع الحرث وهو منبت الولد، فيكون معنى الآية يحل لكم الاستمتاع بالمرأة فى مكان واحد، وهو مكان الحرث بأية حال ويؤيد ذلك إن تعبير الآية بكلمة الحرث يدل على أن الحرث هو مكـان الإنـبات ومكـان الإنبات هو القبل وليس الدبر وقد أنشد الشاعر يقول:

إنما الأرحكام أرضون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات[٢].

الدلـيل الثالث: أن هناك قرائن أحاطت بكلمة ( أنى ) ودلت هذه القـرائن علـى أن معنـى كلمـة ( أنى ) هو كيف وليس أين ومن هذه القرائن.

دلالـة السياق، فقد دل سياق الكلام على أن المقصود هو الإتيان فى القبل من أى جهة كانت وذلك فهم من كلمة ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُـم ﴾ ومـن هـذه القرائن قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض، واعتزال

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٩٣/٣ ومفاتيح الغيب للإمام الرازى ٢٣٨/٢.

النــساء فــى المحيض، لأن الحيض أذى (والحيض أذى) فى محل الحرث وأمــا محــل النجو والقذر فهو أشد أذى وأنكر منه فيكون محل النجو[١] أشد أذى فهو أولى بالتحريم.

ومــن هــذه القرائن قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ ﴾ وكلمــة ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أمر يفيد الوجوب، ولا يمكن أن يقال إن الأمر يفيد الوجــوب فــى محل الدبر وهو ما ليس صالح للحرث فوجب حمل الأمر على أن المراد منه هو الإتيان فى القبل[٢].

الدليل الرابع : هناك أحاديث حرمت إتيان المرأة فى دبرها ومن هــذه الأحاديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ملعون من أتى أمرأة فى دبرها"[٣].

وقال ﷺ : "من أتى حائضاً أو أمرأة فى دبرها أو كاهناً فصدقه فيما يقول، فقد كفر مما أنزل على محمد"[٤].

---

(١) الــنجو وهو ما يخرج من بطن الإنسان من مخلفات الطعام. المصباح المنير ٢/ ٢٦٢.

(٢) ينظر جامع الأسرار على المنار للكاكى ٢/٣٣١ ط مصطفى الباز وكشف الأسرار على أصول البزدوى ١/٨٣، ٨٤ ط عباس الباز وكشف الأسرار للنسفى ١/٢١٧.

(٣) هــذا الحــديث ذكره النووى فى شرح مسلم ١٠/٦ ط دار إحياء التراث وخرجه التــرمذى شرح العارضة ٤/٢٧٥ ط دار الكتب العلمية بيروت وتلخيص الحبير لابن حجــر العسقلانى ٣/١٨٠ ط المدينة المنورة. وقد ذكر الإمام القرضى روايات أخرى فى ذلك ٣/٩٥.

(٤) وينظر الجامع لأحكام القرآن للأمام القرطبى ٣/٩٣ ومفاتيح الغيب للإمام الرازى ٢/٢٣٨.

وعلى ذلك فيكون سبب الاختلاف بين العلماء فى المشكل هو إشكال فـــى اللفظ وهو احتمال اللفظ لأكثر من معنى، فيكون سبب الاختلاف إما بكثـــرة المعانـــى التـــى تسبب الالتباس فى المراد باللفظ وهذا يزول بعد الـــتأمل والنظـــر فى القرائن المحيطة باللفظ وأما أن يزول الالتباس بما روى مـــن السنة التى توضح المراد من اللفظ كما فى قوله تعالى: ﴿ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقد وردت أحاديث تبين تحريم إتيان المرأة فى دبرها[1].

وإمـــا أن يكـــون سبب الاختلاف يرجع إلى قاعدة نقول: هل العبرة بعمـــوم اللفـــظ أو خصوص السبب فمن قال إن العبرة بعموم اللفظ أجاز الإتـــيان فـــى الدبر فى المرأة ومن قال إن العبرة بخصوص السبب حرم إتيان المرأة فى دبرها.

لأن مـــن الـــروايات أن الآية نزلت للرد على اليهود الذين كانوا لا يأتـــون نـــساءهم إلا على حَرْف، وذلك استر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم.

وكان القرشيون يأتون نساءهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات[2].

المثال الثانى للمشكل:

قال الله تعالى :

﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

(١) ينظـــر أضـــواء البيان فى إيضاح القرآن للشيخ محمد الشنقيطى ط المدنى سنة ١٣٨٦هـــ.

(٢) ينظر فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ١٨٩/٨ ط المطبعة السلفية.

وينظر تفسير القرطبى ٩١/٣، ٩٢ ط الهيئة المصرية للكتاب.

فَرَضْــتُمْ إَلاَّ أَن يَعْفُــونَ أَوْ يَعْفُــوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

والآيـــة تتكلم عن حكم المطلقات قبل الدخول بهن، وأن لهن نصف المهـــر المـــسمى، فـــإذا أسقطت المرأة حقها فى هذا النصف أو إذا عفا الزوج أو الولى فى هذا الحق.

وهنا وقع الإشكال فيمن بيده عقدة النكاح هل هو الزوج أم أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ؟ وإذا كان الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج، فـــإن هذا يعنى أن الزوج يتفضل على الزوجة بالزيادة على نصف المهر وهـــذا إذا كـــان الـــزوج قد دفع المهر كاملاً فلا يأخذ شيئاً مما زاد على نصف المهر.

وهـــذا معنـــى قوله تعالى: ﴿ إَلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وهذا معنى العفو فيسقط حق الزوج فى الزيادة على النصف.

وأمـــا إذا كان الزوج قد دفع نصف المهر، فإنه يزيد على النصف شيئاً فيكون معنى العفو التفضل والزيادة(٢).

وأمـــا إذا كان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، فيكون معنى الآية إن المرأة إذا كانت لها أهلية التصرف وهى بالغة فإنه يمكن لها أن تُسقط حقهـــا فى نصف المهر، وذلك بأن تقول "ما رآنى ولا خدمته ولا استمتع

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ج٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ج٢.

بى فكيف آخذ منه شيئاً"[١].

وإمـــا أن يـــسقط حقها فى المهر وليها -وهو الأب أو الأخ- فى نـــصف المهر وذلك إذا كانت قاصرة، أو سفيهة أو مجنونة، أو صغيرة وفى هذه الحالة يعود المهر كاملاً إلى الزوج، ولا يخسر شيئاً وأما الرأى الأول وهـــو الـــذى يقول: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ قال به الحنفـــية واللـــيث بن سعد والشافعى فى الجديد وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد.

وأمـــا من قال إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى: هو مذهب ابن عـــباس، والنخعـــى وعلقمة ورواية عن الشافعى فى القديم ورواية عن الإمام مالك ونسب إلى جمهور المفسرين[٢].

وقد استدل كل من أصحاب الرأيين بأدلة نوجزها فيما يلى.

## أدلـة أصـحاب الـرأى الأول وهم الـذين قالوا عقد النكاح بيد الزوج.

أولاً: قال رسول الله ﷺ : "الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج"[٣].

ثانـــياً: أجمع العلماء على أن الولى لو أبرأ الزوج من المهر قبل

---

(١) تفـــسير الكـــشاف للزمخشرى ١/١١٤ وينظر تفسير القرطبى ٣/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص١٦٩.

(٢) ينظر تفسير الكشاف للزمخشرى ١/١١٤ وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٢٠٦ وأحكـــام القـــرآن لابن العربى ١/٢١٩ وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص١٦٩ ط دار الفكر.

(٣) ينظر تلخيص الحبير ٣/١٩٣ ط المدينة المنورة وينظر كتاب السنن ٢/١١٠ ط لأبى عثمان بن منصور الخراسانى سنة ١٩٨٢م.

الطلاق لم يجز ذلك، وكذلك لو أبرأه بعد الطلاق.

ثالثاً: أجمعوا على أن الولى لا يملك أن يهب شيئاً من مال موليته وكذلك المهر.

رابعاً: روى الشافعي بسنده عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنــه تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق كاملاً، ولمـا سـئلوه عـن ذلك قال : أنا أولى بالفضل وهو يقصد قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وهذا يعنى أن الذى بيده عقد النكاح هو الزوج، ويكون الفضل هنا معناه إما أن الزوجة تعفو عن شطر حقها فى المهـر وإما أن يجود الزوج بإتمام المهر عند الطلاق، وأقربهما للتقوى هو الذى يعفو عن حقه لقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

خامساً : قال الله تعالى: ﴿ وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾[2] فقد نصت الآية على أن المرأة إذا اسقطت من حقها شيئاً فلا مانع من ذلك.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾[3] فقد نصتت الآية على أن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مهر المرأة عند الطلاق.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٠.

وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١).

وهـنا لـم تذكر الآية شيئاً عن الولى بل تحدثت عن الأزواج وهنا تكون الآيات السابقة مفسرة للمجمل وهو أن المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُـوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾هو الزوج وليس الولى. فيكون الولى لا يملك شيئاً سوى عقد النكاح مع الزوج(٢).

## أدلة أصحاب الرأى الثانى وهم القائلون بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى.

أولاً : إن إعطاء الزوج زيادة على نصف المهر يسمى هبة والهبة تعتبر فضلاً لا عفواً، ولا يسمى ذلك إسقاطاً. وأما إذا تنازلت المرأة عن حقها فهذا يسمى إبراء.

ثانـياً : لو أراد الله فى نظم الآية أن يكون المقصود الزوج لكان التعبيـر إلا أن يعفـون أى النساء أو تعفوا أنتم ولأن التعبير انتقل إلى الغائـب فـى قـوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ فيكون المقصود هو شخص ثالث غير الزوج والزوجة وهو الولى.

ثالـثاً : الزوج قبل الزواج لا يملك عقدة النكاح لأنه أجنبى، وبعد الإبـرام للعقـد أصبحت عقد النكاح فى يده، وأما الولى فهو مالك لعقدة

---

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربى ٢١٩/١ وتفسير الفخر الرازى ٢٢٧/٢.
وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الحفيف ص١٩٦ ط دار الفكر.

النكاح قبل الزواج، وعند الطلاق تعود عقدة النكاح إلى الولى.

رابعـــاً : إن النـــصف فى المهر واجب الزوج ، وهذا الوجوب إذا عفت عنه الزوجة يسقط عن الزوج، وكذلك إذا عفا الولى.

**والراجح فى هذين القولين هو القول الأول لما يأتى :**

أولاً: أصـــحاب الرأى الأول فيهم ابن عباس وقد روى عنه مجاهد وهو تلميذ له .

ثانـــياً : روى عن الإمام على أن الذى بيده عقد النكاح هو الزوج مروى عن شريح أنه قال : سألنى على عن الذى بيده عقدة النكاح فقلت : هـــو الولى ، فقال: بل هو الزوج . وفيها رواية الصحابى الجليل جبير ابن مطعم التى رواها الشافعى[١].

سبب الخلاف :

ســـبب الخلاف هو خفاء فى اللفظ لأن اللفظ احتمل أكثر من معنى، والمعنى الأول هل الذى بيده عقد النكاح هو الزوج؟ أو أنه هو الولى، فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

فأمـــا من قال بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قالوا إن العفو هـــنا بمعنى الزيادة، فإذا طلقت الزوجة قبل الدخول، وكان الزوج قد دفع لها نصف المهر فإنه يتفضل ويزيد قدراً آخر على النصف.

وأما إذا كان قد دفع إليها المهر كاملاً فلا يأخذ منه شيئاً ولا يرجع

---

(١) ينظر تفسير الزمخشرى والجامع لأحكام القرآن للقرطبى وتفسير القرطبى ٧٧/٣ . وتفـــسير الطبـــرى ٥٤٥/٢ ط دار الـــشعب. وينظر أسباب الاختلاف د/ سالم على الثقفى ص٢٧٠ ط دار البيان.

عليها بالنصف الآخر.

وأما من قالوا بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى.

قالوا بأن معنى العفو عندهم هو الإسقاط أو الإبراء وليس الزيادة، لأن المــرأة تستطيع أن تسقط حقها فى نصف المهر فيعود المهر كاملاً إلى الزوج[1].

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى ١١٤/١ وتفسير الجلالين ٢١٩/٢.
وينظر أحكام القرآن للقرطبى المرجع السابق.
وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص١٩٦.

## المطلب الثالث : في المجمل تعريفه وأمثلته وأنواعه وسبب الخلاف فيه

وهو في اللغة : من أجملت الشئ إجمالاً أى جمعته من غير تفصيل، ومنه أجملت فى الطلب أى رفعت ورجل جمالى بضم الجيم أى عظيم الخلق[١].

وأما تعريف المجمل فى الاصطلاح : فهو ما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق .

وقيل: هو ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ومثاله الألفاظ المشتركة التى تحتمل أكثر من معنى. كالعين، والقرء، والشفق.

وقيل فيه: هو اللفظ الذى لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار[٢] من المجمل.

### والمجمل ثلاثة أنواع:

الأول : ما يكون الإجمال فيه بسبب الاشتراك ومثاله مالو أوصى لمواليه، وله موالٍ أعلون وموالٍ أسفلن فقد قال الحنفية فى ذلك تبطل الوصية حتى يعرف من المجمل.

الثانى : الإجمال بسبب نقل المعنى اللغوى إلى معنى شرعى وذلك مثل انتقال لفظ الصلاة من الدعاء إلى المعنى الشرعى المعروف.

الثالث : الإجمال بسبب غرابة اللفظ فى المعنى المستعمل كما فى

---

(١) ينظر المصباح المنير ١٢٠/١ ط دار الفكر وينظر القاموس المحيط ط دار أحياء التراث ٥١٥/٣.

(٢) ينظر روضة الناظر لابن قدامة ٤٢/٢، ٤٣.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ (١).

وحكم المجمل التوقف حتى يظهر المراد منه كبيان الصلاة والزكاة والحج وتفصيل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم(٢).

**أمثلة على المجمل :**

قـــال ﷺ : "الاثنان فما فوقهما جماعة"(٣) والحديث يحتمل أن يكون المقــصود جماعـــة حقيقـــية ويحتمل أن يكون المقصود انعقاد الجماعة وحصول ثوابها.

وقـــال تعالـــى: ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٤) وقد سبقت الإشـــارة إلـــى أنه يحتمل أن يكون المقصود بمن بيده عقدة النكاح هو الـــزوج ويحتمل أن يكون المقصود هو الولى، وقد مر الكلام على تفسير هذه الآية واختلاف العلماء فى ذلك.

وســـبب الاختلاف : هو تعدد الاحتمالات الواردة على المقصود من اللفظ، وهذه الاحتمالات أتاحت لكل مجتهد أن يغلب على ظنه المعنى الذى رآه راجحاً عنده.

وسبب الاختلاف أيضاً وجود خفاء فى معنى اللفظ فكان سبباً لورود الاحتمالات التى أدت إلى الإجمال. واللفظ إذا كان من جهة الشارع وأمكن

---

(١) سورة المعارج الآية ١٩ ج٢٩.

(٢) وينظر أصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ص٣٥٢ ط دار التأليف.

(٣) ينظر سنن ابن ماجه ١٥٩/١ ط الأولى وينظر شرح معانى الآثار للطحاوى ١/ ١٨٢ ط المصطفائى.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ج٢.

حملـه علـى حكـم شرعى وأمكن حمله على موضوع لغوى فعلى أى المعنيين يعتبر[١].

قال الإمام الغزالى : يعتبر فى المعنيين لتردد اللفظ بينهما ولا مزية لأحدهما على الآخر وهذا رأى أكثر الشافعية[٢].

وقـال الآمـدى : يحمـل على المعنى الشرعى، ولو حملناه على المعنى اللغوى فهذا من باب التأكيد[٣].

مـثال آخر للمجمل : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الـصَّلاة فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ﴾[٤].

وقـال تعالـى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[٥] وقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[٦].

فهـناك مـن قال : إن الآية الأولى فيها إجمال وهم بعض الحنفية وقال جمهور العلماء ليست فى هذه الآية إجمال.

وقد ذهب البعض أن الآيتين الثانية والثالثة فيهما إجمال، وقد ذهب البعض الآخر إلى أن الآيتين ليس فيهما إجمال.

---

(١) ينظر روضة الناظر وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور على سالم الثقفى ص٢٧٠: ٢٧٣.

(٢) ينظر المستصفى للغزالى ٣٥٥/١ ط بولاق.

(٣) ينظر الأحكام للآمدى ٢٠/٣ ط الحلبى.

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٦ ج٦.

(٥) سورة المائدة الآية ٣ ج٦.

(٦) سورة النساء الآية ٢٣ ج٤.

وســبب الخــلاف كمــا ســبقت الإشارة إلى ذلك أن اللفظ تعددت الاحــتمالات فــيه فظن بعض المجتهدين أن ذلك ليس فيه إجمال على ما ترجح عنده وظن البعض الآخر أن فيها إجمالاً على ما ترجح عنده أيضاً.

وهــذه يرجع إلى ربط الجمل بعضها بالبعض الآخر فى اللغة كعود الــضمير إلى ما قبله أو عود الضمير إلى غير ذلك أو أن العطف يرجع إلــى مــا قبله مباشرة أو يعود العطف إلى جملة أخرى. وقد يكون بيان المجمل شافياً كبيان الصلاة والزكاة من النبى ﷺ [1].

---

(١) ينظــر الإحكــام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤/٢ ط السعادة ، وينظر : أسباب الاختلاف للشيخ على سالم الشقفى ص٢٧٣ ط دار البيان.

## المطلـب الرابـع : المتشابـه تعريفه وأمثلته وأنواعه وحكمه وسبب الخلاف فيه .

وهـــو لغة : من الشبه، والشبيه وتقول شبهت الشئ بالشئ أى أقمـــته مقامه بصفة جامعة بينهما ، وتقول: أشبه الولد أباه، وشابهه إذا شـــاركه فـــى بعـــض صفاته وتقول: اشتبهت الأمور، وتشابهت بمعنى التبست فلم تتميز أى أنها اختلطت[١].

وأما المتشابه فى الاصطلاح:

هو مالا يعقل معناه، ويفتقر إلى بيان ودليل يعرف به المراد[٢].

وقـــيل فى تعريفه : ما خفى المراد منه بحيث لا يرجى معرفته فى الدنيا لأحد أولا يرجى معرفته إلا للراسخين فى العلم[٣].

وقـــيل : إن المتـــشابه يخفـــى على الناس جميعاً بما فيهم صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، وهذا ما قال به القرطبى صاحب التفسير. فقد عرفه فقال : ما لا يمكن لأحد إلى علمه سبيل فهو مما استأثر الله به فـــى علمه دون خلقه، وذلك مثل قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج والـــدجال، وعيـــسى بن مريم، ومعانى الحروف المقطعة التى جاءت فى أوائل السور.

قـــال الله تعالـــى: ﴿ وَمَـــا يَعْلَـــمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ ﴾ بالوقف على لفظ

---

(١) ينظـــر القامـــوس المحيط ٤٠٩/٤ ط دار إحياء التراث العربى وينظر المصباح المنير ٣٢٤/١ ط دار الفكر.

(٢) ينظر العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ٦٨٨/٢ ط سنة ١٤٠٠هـ.

(٣) ينظـــر كشف الأسرار على أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى ٥٥/١ ط دار الكتب العلمية.

الجلالة[1].

## أنــواع المتشابـــه .

**المتشابه يتنوع إلى عدة أنواع:**

**الأول:** متــشابه اللفظ وهو الذى لا يفهم منه شئ ومثاله الحروف المقطعــة فـــى أوائـــل الـــسور فـــى القرآن الكريم وذلك مثل. آلم[2] – كهيعص[3] – حم[4] – طسم[5] – طس[6] – طه[7].

وســـميت بالحـــروف المقطعـــة لأنهـــا تقطع فى أثناء نطقها فهى موصولة فى الكتابة مقطعة فى النطق.

**الثانى:** متشابه المفهوم وهذا يكون فى الكلمات المعلومة الأصل. ولكن معناها غير مراد، كقوله تعالى: ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم ﴾ [8]. وقوله تعالى : ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [9] وقوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [10] فهنا المعنى غير مراد ولكن ما جاء فى الآيات

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/١٠.

(٢) البقرة وآل عمران وغير الآيات الأولى.

(٣) مريم.

(٤) غافر وفصلت والشورى والزخرف والدخان وغيرها.

(٥) القصص والشعراء وغيرها.

(٦) سورة النمل.

(٧) طه، وكلها أول آيات فى السور.

(٨) الفتح الآية ١٠.

(٩) سورة هود الآية ٣٧.

(١٠) سورة الرحمن ٧٨.

يؤل بما يليق بذات الله تعالى :

الثالث: الأفعال التى تصدر عن المولى تبارك وتعالى وينسبها إلى نفسه فتأول بما يليق بذاته وجلالته لأنه يستحيل أن تنسب على ظاهرها ومن ذلك قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَجَاء رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ (١) وقول الرسول ﷺ : "ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل فيقول سبحانه وتعالى: "هل من مستغفر فاغفر له ؟ هل من داع فاستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيه ؟ ، هل من كذا هل من كذا حتى يطلع الفجر" .

## حكم المتشابه .

## اختلفت أقوال العلماء فى حكم المتشابه على قولين :

الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم. إن المتشابه لاحظ للبشر فى معرفة المراد منه، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله سبحانه وتعالى(٢).

الثانى: وهو مذهب بعض الشافعية وعامة المعتزلة وهو مذهب مجاهد ورواية عن ابن عباس والقاسم بن محمد أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويل المتشابه.

وبناء على ما ذكرنا من كلا الرأيين يكون المتشابه على ما قال أصحاب المذهب الأول، لا يعلمه إلا الله، ولا علم للبشر به وعلى ذلك

---

(١) سورة الفجر الآية ٢٢.

(٢) ينظر شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى ١ وورقه ٣٠٨ مخطوط.

يكـــون الوقف فى الآية على قوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ﴾ على لفظ الجلالة، وتكون الواو بعدها مستأنفة، وجملة ( والراسخون ) مبتدأ خبره قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾ (١).

وأمـــا علـــى المـــذهب الثانـــى وهم القائلون بأن المتشابه يعلمه الراسخون فى العلم فيكون الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم وفقاً لازماً ويكون الراسخون فى العلم مما اختصهم الله بمعرفة بعض المتشابه(٢).

## سبب الخلاف فى المتشابه .

خفـــاء اللفظ، وعدم القدرة على فهم المعنى المقصود بشكل قطعى والخـــلاف فى المتشابه نشأ فيما يتعلق بتأويل الصفات والأفعال المتعلقة بالمولـــى تبارك وتعالى الواردة فى القرآن الكريم وفى السنة، ومن هذه الصفات القدرة والوجه واليد والاستواء والرؤية، ولما ظهر كثير من أهل البدع والخرافات فى بعض العصور حاول بعض الخلف تأويل صفات الله بمـــا يلـــيق بذاتـــه سبحانه ويبطل حجج هؤلاء المبتدعين وغيرهم ممن يـــسيرون على نهجهم وقد سئل الإمام مالك رضى الله عنه عن الاستواء فقـــال: "الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعه ولا أراك إلا

---

(١) تفـــسير الإمـــام القرطبى ٤/١٠ والطبرى ٦/٢٠٤ والآية من سورة آل عمران وهى قولـــه تعالى (هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِه وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ). سورة آل عمران الآية ٧.

(٢) ينظر كشف الأسرار على المنار للنسفى ١/١٥٢ ط دار الكتب العلمية.

مبتدعاً"[1].

وقد اتفق العلماء على الإيمان بصفات الله تعالى من غير تفسير ولا تشبيه.

وأمـــا قوله تعالى: ﴿ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ فهنا يشتبه المعنى فى معرفة معنـــى النسيان، ولكن يمكن حمل هذه الآية على آية أخرى محكمة وهى قـــوله تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَـــيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّـــي فِـــي كِـــتَابٍ لَّـا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾[2]. وبهذا يكون معنى النسيان هو الاعراض والترك، وهذا النوع من المتشابه الذى يمكن حمله على المحكم.

وكل متشابه لا يمكن حمله على المحكم فهو مما استأثر الله به فى علم الغيب عنده وهذا النوع هو محل الخلاف، لأن المعنى لا يمكن فهمه بـــشكل صريح وقطعى وهذا هو سبب الخلاف بين العلماء وهذا نوع من الخفـــاء أيضاً فى دلالة الألفاظ على المعانى من حيث التشابه الذى يخفى بموجبه المراد من اللفظ[3].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٦٦ ط المكتبة الإسلامى دمشق.

(٢) سورة طه الآية ٤٩ إلى الآية ٥٢.

(٣) ينظر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٥٧/١ وينظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث الظهور والبيان د/ عبد الله عزام ص٥١٠ وينظر أسباب الاختلاف للدكـــتور على سالم الثقفى ص٢٧٤: ٢٧٥ ط دار البيان وينظر مذكرة أصول الفقه للـــشيخ محمـــد الأمين الشنقيطى على روضة الناظر ص٦٣: ٦٥ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

**المبحث الثانى : أسباب الاختلاف التى ترجع إلى رواية الحديث .**

**المطلب الأول : فى الحكم على الحديث من حيث كونه خبرًا .**
**المطلب الثانى : الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف .**
**المطلب الثالث : فى وصول الحديث إلى البعض دون البعض .**
**المطلب الرابع : خبر الواحد فيما تعم به البلوى .**

## المطلب الأول : فــي الحكـم علـى الحديـث .

**مقدمة :**

إن روايـــة الحـــديث تنقـــسم إلـــى ثلاثة أقسام عند الحنفية وعند الجمهـــور تنقـــسم إلى قسمين أما تقسيم الحنفية فهو متواتر ومشهور وآحاد.

وأما تقسيم الجمهور فهو متواتر وآحاد ولنعرض لكل قسم.

أولاً: المتواتر: وهـــو ما رواه جماعة عن جماعة إلى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم بطريق الحس يستحيل تواطئهم على الكذب عادة مـــن غير حصر. والمتواتر يفيد العلم الضروري، ويجب تصديقه وإن لم يدل عليه دليل آخر، ومنكره كافر[١].

وأمـــا المشهور فهو: ما رواه جماعة فى القرن الأول لم يصلوا إلـــى حد التواتر ثم رواه جماعة فى القرن الثانى يستحيل تواطئهم على الكذب وهو يفيد علم الطمأنينة.

وأما الآحاد: هو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر فى العصر الأول والثانى والثالث. ومن الآحاد ما هو صحيح وحسن وضعيف وغير ذلك.

والـــضعيف مـــنه المرســـل والموقـــوف والمعـــضل والمـــنقطع والموضوع[٢].

---

(١) ينظـــر روضـــة الناظـــر لابن قدامة ٢٤٤/١. وأصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان ص٥٥.

(٢) ينظـــر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص٤٥. وأصول الفقه للشيخ محمد زكريا البرديسى ص١٩٣: ١٩٧.

والحـــديث المتواتـــر لا خلاف فى وجوب العمل به لأنه ثابت على وجه القطع، واليقين.

وأمـــا المـــشهور فهـــو أقل درجة من المتواتر، وأعلى درجة من الآحاد، ولذلك يقول الحنفية : إنه يفيد علم طمأنينة، فهو يفيد ظناً أقوى من الظن الذى يفيده خبر الآحاد.

والمشهور يجوز أن ينسخ به الكتاب، وأن يزاد عليه ويقيد مطلق الكتاب ويخصص عامه.

وقـــد اتفـــق الحنفية مع الجمهور فى كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب، وذلك سواء كان بالزيادة عليه أو تخصيص عامة أو تقييد مطلقه[١].

---

(١) أســـباب الاخـــتلاف للشيخ على الخفيف ص٤٧. وأسباب الاختلاف للدكتور على سالم الثقفى ص٣٧٦ الطبعة الأولى.

## المطلب الثانى : فى الحكم على الرواية من حيث القوة والضعف .

يتجلـــى ذلك فى بعض المسائل التى جاءت فيها السنة مبينة للكتاب ومن هذه المسائل رجم الزانى المحصن فقد نزل قوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِـشَةَ مِـن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْـسِكُوهُنَّ فِـي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ (١).

وقــوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَـا تَأْخُـذْكُم بِهِمَـا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢).

فالآيـــة الأولى هى التى نزلت أولاً فى عقوبة الزنا ثم جاءت السنة مفسرة لهذه الآية فى قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنى قد جعل الله لهــن ســبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"(٣).

---

(١) سورة النساء الآية ١٥.

(٢) سورة النور الآية رقم ٢.

(٣) الحـديث رواه مسلم ١٣١٦/٣ وأبو داود ١٤٤/٤ والبيهقى فى السنن ٢٢١/٨ وفى هذه المسألة قال الحنفية: إن الزيادة على النص نسخ فلا تجوز، وقال الشافعية إن الـزيادة علـى الـنص بيان فتجوز عندهم . ينظر : كشف الأسرار على أصول البـزدوى ٢٩١/٣ ط عـباس الباز وينظر جامع الأسرار فى شرح المنار للكاكى ٣/ ٨٩٠ ط مـصطفى الـباز وينظر المستصفى للغزالى ١١٧/١ وينظر كتاب التلخيص لإمام الحرمين ٥١٠/٢، ٥١١ ط البشائر الإسلامية.

وقـــد أجمـــع الفقهـــاء على وجوب جلد الزانى البكر ورجم الزانى المحصن ولم يخالف فى ذلك إلا الخوارج، وبعض المعتزلة بحجة أن آية الـــنور عامة، لا يجوز تخصيصها بخبر الآحاد وقال الخوارج والنظام إن الأمة عليها نصف الحرة فى العقوبة بدليل قوله تعالى :
﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (١). وهذا دليل قطعى فى تنصيف العقوبة على الأمة، فتكون عقـــوبة الحرة المحصنة ليس الرجم؛ لأنه لا يجوز تخصيص العذاب فى الآية بخبر الآحاد.

وقـــد ذهب جمهور الحنفية إلى أن الرجم قد ثبت بالآثار المشهورة فـــيجوز تخـــصيص الكـــتاب لهـــذه الآثار ومنها هاتين الآيتين، ويكون المقـــصود بالزانـــى والزانية فى آية سورة النور هو من لم يكن محصناً فـــيكون الجلد هو عقاب غير المحصن، وأما المحصن فعقابه الرجم حداً ولم يروا أن غير المحصن يغرب أو ينفى(٢).

وقـــد ذهـــب رأى آخر إلى أن غير المحصن حده الجلد والنفى عام وحـــد الثـــيب الجلد ثم الرجم وهو رأى على وأبى بن كعب ورواية عن أحمـــد، فقد عملوا بكل من الكتاب والسنة وذهب عثمان بن عفان وعمر ابـــن الخطاب وهو قول الشافعى رضى الله عنه إلى أن حد غير المحصن

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

(٢) ينظـــر أصـــول السرخسى ٧١/٢ ط دار المعرفة بيروت. وينظر التوضيح على التنقـــيح ٨٣/٢ ط دار الكـــتب العلمية. وينظر اللمع فى أصول الفقه ٦١/١ ط سنة ١٩٣٩م تحقيق أحمد شاكر.

الجلد مع التغريب، وحد المحصن الرجم فقط[١]. فيكون المراد : أن السنة هل تخصص عام الكتاب إذا كان هناك تعارض فيما جاء فيهما؟.

فمن رأى أنه لا يوجد تعارض بين الكتاب والسنة عمل بالجميع[٢].

فـيكون سـبب الاخـتلاف هو، هل يجوز تخصيص الكتاب بالسنة أم لا ؟ .

ومـن رأى أن هـناك تعارضًا بينهما وأراد أن يرفع هذا التعارض خصص الكتاب بالسنة وهم الحنفية.

ومن رأى أن هناك تعارضًا من غير جواز تخصيص الكتاب بالسنة عمل بالكتاب فقط مثل الخوارج.

## معارضة الخبر لآخر مشهور .

ومن هذه الأمثلة قوله تعالى:

﴿ كُـتِبَ عَلَـيْكُمْ إِذَا حَـضَرَ أَحَـدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْـرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

اخـتلف العلماء فى هذه الآية هل تجوز الوصية للوارث بناء على حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى يقول : " لا وصية لوارث " .

فذهب أبو أمامة من الصحابة وابن عباس وابن عمرو وإليه ذهب

---

(١) الرسالة للشافعى ١/١٣١ ط ١٩٣٩م.

(٢) وينظـر حاشـية البنانى على جمع الجوامع ٢/١٢٤ ط دار الفكر وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف ص٤٧ ط دار الفكر.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٨٠.

الـشافعى رضـى الله عنه إلى أن الآية منسوخة بالحديث المشهور عن عمر وبن خارجه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يـوم الحـج الأكبـر وأنا تحت جراتها، وهى تفصع بجرتها، وإن لغامها ليـسيل بين كتفى، فسمعته يقول : "إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"(١).

وقد ذهب الشيعة الإمامية والهادوية والناصرية من الزيدية إلى أن الوصـية للـوارث تجوز وتنفذ من الثلث، ولا تتوقف على إجازة الورثة وأمـا إذا زادت عـن الثلث فيكون بإجازة الورثة واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٢) وهنا أطلق الوصية من غير تقييد لأجنبى أو غيره.

وكـذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْـرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٣).

---

(١) الحـديث رواه الترمذى ٢٧٥/٨ مع عارضة الأحوزى وابن ماجه عن عمرو بن خارجه ٩٠٣/٢ والبيهقى فى السنن ٢٧٢/٦ وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ والناسـخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة الله بن سلامة ص٣١ ط الثانية الحلبى ومعنى جـراتها فـى الحـديث أى اجترارها وهى تجتر فتسيل ومن فمها اللغام وهو السائل اللزج ينظر المصباح المنير ١٠٥/١.

وينظـر : شرح السراج الهندى على المغنى للخبازى ص١٧٣ رسالة ماجستير فى السنة والبيان والإجماع تحقيق مصطفى الجارحى سنة ١٩٨٩م كلية الشريعة القاهرة.

(٢) سورة النساء الآية ١١.

(٣) سورة النساء الآية ٣٢.

وقد بينت السنة أن الوصية يكون نفاذها فى مقدار ثلث التركة فقط، وهذا يتفق مع الآية.

وســـبب الخـــلاف فى جواز الوصية للوارث أن السنة هل تخصص عام الكتاب أو لا؟.

فمـــن رأى أن الـــسنة تخصص عام الكتاب أو تقيد مطلقه رأى أن الوصـــية للـــوارث لا تجـــوز وأن الحديث مقيد مطلقه قال بجواز صحة الوصية للوارث(١).

---

(١) وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالسنة، لأن جمهور العلماء متفقون على أن لا وصية لوارث ومنهم الشافعى الذى يقول: بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة.

ينظر : الرسالة للشافعى صــ ١٠٨ فقرة ٣١٤ ــ ٣٣٠ ط دار الفكر .

ينظـــر : أســـباب الاختلاف للشيخ على سالم الثقفى ص٣٧٧ وينظر : المسودة لآل تيمية ص٢٢٩ ط المدنى.

**المطلب الثالث : وصول الحديث إلى البعض دون البعض الآخر .**

حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـــه قال : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً " [١] هذا الحديث لم يظهر فى عصر سعيد بن المسيب ولا عصر الزهرى ، ولذلك اختلفوا فى العمل بهذا الحديث، فعمل به الشافعية والحنابلة والمالكية ولم يعمل به الحنفية.

وقال الدهلوى فى هذا الحديث : أن هذا الحديث صحيح روى بطرق كثيـــرة معظمهـــا يرجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن ابن عمر [٢].

وســـبب الخلاف فى حديث "إذا بلغ الماء قلتين ...." أن الحديث صـــح عند الإمام مالك رضى الله عنه والإمام أحمد والشافعى ولم يصح عند الحنفية فلم يعملوا به فى الأصل عندهم.

**وكذلك اختلفوا فى خيار المجلس على قولين :**

قـــال الشافعية والحنابلة: إن لكل واحد من المتعاقدين الخيار فى فـــسخ العقد وإمضائه، ما دام فى مجلس العقد إلا إذا خير أحدهما الآخر فاخـــتار الإمـــضاء والنفاذ ، وعلى هذا فإنه لا يلزم العقود إلا بعد تفرق المتعاقدين.

---

(١) رواه التـــرمذى ٩٧/١ط والنووى على صحيح مسلم ٦٩/٣ والبيهقى فى السنن ٢٦٠/١.

(٢) نقـــل الدلهـــوى عن البزازية أن الإمام أبى يوسف رحمة الله صلى يوم الجمعة مغتـــسلاً مـــن الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر أن بئر الحمام به فارة ميتة فقـــال رحمــــه الله : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. ينظر الإنصاف للدهلوى صـــ ١٦٥ط دار ابن حزم.

وذهـــب الحنفـــية والمالكـــية، إلى أن العقد ملزم بمجرد صدور الإيجـــاب والقـــبول مـــن المتعاقدين، وليس لأحدهما بعد ذلك الخيار فى المجلس، إلا إذا اشترط أحدهما ذلك فى العقد[١].

**واحتج الشافعية والحنابلة فقالوا:**

" البـــيعان بالخـــيار ما لم يتفرقا " [٢] وهو حديث خيار المجلس وهـــذا الحديث عمل به ابن عمر وأبو برزة من الصحابة، ولكن لم يعمل بـــه فقهاء المدينة السبعة ومن عاصرهم، ولذلك رأى الحنفية والمالكية عـــدم العمل به وإلى هذا أيضاً ذهب الهادية من الزيدية واعتبر أصحاب الرأى الأول وهم الشافعية والحنابلة، أن عدم العمل بالحديث يُعتبر جَرحاً فى الحديث وهو صحيح عندهم.

وسبب الخلاف فى العمل بهذ الحديث هو : أن الحديث لما صح عند الـــبعض وهـــم الـــشافعية والحنابلة عملوا به لأنه اشتهر عندهم، وأما الحنفـــية والمالكـــية فلم يعملوا به لأنه لم يستشهر عندهم، والإمام مالك رضـــى الله عنه علل عدم العمل بالحديث لأنه لم يوافق عمل أهل المدينة وأضـــاف الحنفية إلى عدم اشتهار الحديث عندهم أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأقوال وليس التفرق بالأبدان[٣].

---

(١) ينظـــر الإنصاف لولى الله الدهلوى صـــ ٧٦،٧٧ تحقيق محمد صبحى حسين ط دار ابن حزم وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـــ ٦٣،٦٤.

(٢) رواه البخارى ٢/٧٣٢ ومسلم ٣/١١٦٤ وأبو داود ٣/٢٧٣.

(٣) ينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـــ ٦٣،٦٤ وأسباب اختلاف الفقهاء د/سالم على الثقفى صـــ ٢٠٣ ط دار البيان وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٥٠ ط دار الكتب العلمية.

ومــن هــذا الموضوع أيضاً حديث "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة" والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"[١] وروى البخارى "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين"[٢].

قد روى هذا الحديث الصحابى الجليل أبو سعيد الخدرى رضى الله عــنه حــيث قال : "دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله علــيه وسلم يخطب على المنبر فأمره النبى ﷺ أن يصلى ركعتين"[٣] وقد اخــتلف العلمــاء فــى العمــل بهذا الحديث فى أداء ركعتين لمن يدخل المسجد.

فقــال به الشافعية والحنابلة وإسحاق ومكحول وهو مذهب الحسن البــصرى . وخالف فى ذلك أبو حنيفة والثورى والإمام مالك والليث بن سعد وسبب الخلاف فى وجوب أداء ركعتين عند دخول المسجد إن الذين قالــوا بأداء ركعتين عند دخول المسجد وهم الشافعية والحنابلة قد ثبتت صــحة روايــة الحــديث عندهم وأما الذين قالوا بعدم أداء ركعتى تحية المسجد فذلك يرجع إلى أكثر من سبب.

**الأول :** إمــا أن يكونــوا على غير علم برواية الحديث، والحديث غير معلوم ولا معروف عندهم .

---

(١) رواه الــبخارى ٣١٥/١ ومــسلم ٥٩٧/٢ والتــرمذى ٣٨٥/٢ وينظــر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف والصفحات السابقة وينظر بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٤٥ط دار الكتب الاسلامية.

(٢) تخريج الحديث رواه أبو سعيد الخدرى وخرج فى الصفحة السابقة.

(٣) رواه الــبخارى ٣١٥/١ط دار ابــن كثيــر ومسلم ٥٩٦/٢ط دار إحياء التراث، وينظر شرح معانى الآثار ٣٧١/١ط دار الكتب العلمية.

الثانـــي : إمـــا أن تكـــون صحة الرواية عندهم غير كافية للعمل بالحديث.

ثالـــثاً : إذا ترك بعض الفقهاء العمل ببعض الروايات فذلك ربمـــا يرجع إلى عدم وجود آثار معارضة لهذه الروايات ثم ذهبوا إلـــى تأويل هذه الروايات أو حملها على معانى آخرى، وهذا يرجع إلى عدم العلم بهذه الروايات من الصحابة رضى الله عنهم[١].

---

(١) ينظـــر عمـــدة الأحكـــام لابن دقيق العيد ١١٢/٢ط دار الكتب العلمية- بيروت، وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـــ ٦٤،٦٥ دار الفكر.

## المطلب الرابع : فى خبر الواحد فيما تعمم به البلوى .

اختلف العلماء فى قبول رواية خبر الواحد فيما تعم به البلوى على فريقين :

**القــول الأول:** قــال الشافعية والحنابلة والمالكية إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول(١).

**القول الثانى:** قال جمهور الحنفية خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول(٢).

**فأما الرأى الأول : فاستدلوا على مدعاهم بما يأتى:**

**أولاً:** أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى وجوب الغسل بدون إنزال، ورجعوا إلى خبر عائشة رضى الله عنها وهو قول النبى صلى اله علــيه وسلم: "إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل فعلته أنا ورسول الله ﷺ " (٣)، وهذا مما تعم به البلوى .

---

(١) ينظــر التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٢/٢ وينظر الإحكام للإمام الآمدى ١٠١/٢ط دار الاتحــاد وروضــة الناظــر لابــن قدامه ٣٢٧/١ط مكتبة المعارف وينظر تنقيح الفصول للقرافى صــ ١٦٠ط ١٣٠٦هــ.

(٢) ينظر كشف الإسرار على أصول البزدوى ٢٥/٣، ٢٤ط عباس الباز والإحكام لابن حزم ١٤/٢ط دار السعادة.

(٣) رواه الــبخارى بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل ١١٠/١ وابن ماجــه فــى سننه ١٩٩/١ وذكره فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٤٩/١ط دار المعــرفة بيروت وينظر أسباب اختلاف الفقهاء د/سالم على الثقفى صــ ١٨٦ط دار البيان.

**ثانـــياً:** إن الحنفية وهم لا يقبلون العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى أثبتوا بعض الأحكام فى هذا الباب ومن هذه الأحكام، الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة، ووجوب الغسل من غسل الميت .

**وقد استدل أكثر الحنفية فقالوا :**

**أولاً :** إن العــادة تقتضى نقل ورواية ما تعم به البلوى باستفاضة ولأن النبى لم يقتصر على أن يخاطبه الآحاد بل خاطب الجمع، ولم ينتقل إلينا ذلك، وإذا لم ينتقل إلينا ذلك باستفاضة دل على ان الخبر غير ثابت، ولكــن دليل الجمهور يرجح على كلام الحنفية لأن كلام الجمهور مقبول عقــلاً بالإضــافة إلــى ما ثبت به النص ولأن ما تعم به البلوى لا يمكن التحرز عنه من أكثر الناس .

ومن أمثلة ما تعم به البلوى أيضاً : مس الذكر [1] فقد اختلفوا فى الوضوء من مس الذكر على قولين : -

**الأول :** أن مــس الذكــر لا يــنقض الوضوء قال به عبد الله بن مسعود وعمران بن حصين، وحذيفة وأبو الدرداء وعمار بن ياسر وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه وابن المنذر.

**الثانى:** أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء وقال به عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة وسعد ابن وقاص وهو مذهب الإمام الشافعى وأحمد والمشهور عن الإمام مالك.

---

(١) حــديث مس الذكر "من مس ذكره فليتوضأ" رواه أبو داود ٤٦/١ والترمذى ١/ ١٢٦ والنسائى ١٠٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ كلهم فى باب الوضوء وينظر التلخيص لإمام الحرمين ٤٣٢/٢.

**أدلة من قالوا بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء:**

**أولاً:** احتجوا بحديث طلق بن على عن أبيه عن النبى ﷺ أنه سئل عن مس الذكر فقال: ما هو إلا بضعة منك"[1].

**وقد رد الجمهور على كلام الحنفية فقالوا:**

إن حـــديث مس الذكر ينقض الوضوء وهو حديث بسرة صححه جمـــع غفيـــر مـــن الحفاظ كالبخارى والترمذى ومالك والشافعى وأحمد وغيـــرهم، وأمـــا حديث طلق بن على فإن عدد من صححه أقل من العدد الذى صحح حديث بسرة.

**ثانـــياً:** روى أن حديث طلق ادعى نسخه من ابن حبان والطبرانى وضعفه كثير من العلماء.

**ثالثاً:** إن حديث طلق رواه وحده منفرداً وروى أنه قال: "من مس فرجه فليتوضأ"[2].

والحاصـــل فـــى ذلـــك أنهم اختلفوا فى الوضوء من مس الذكر

---

(١) وينظـــر فى هذه الرواية المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ٢٣٤/١ وقـــد خـــرجنا الرواية فى الصفحة التالية ولم أجدها حديثاً ولكنها أقوال عن الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) من مس ذكره فليتوضأ سبق تخريجه وأما حديث قيس بن طلق بن على عن أبيه قـــال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول اله صلى الله عليه وسلم فبا يعناه وصلينا معـــه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوى فقال: يا رسول الله، ما ترى فى رجل مس ذكره فى الصلاة؟ قال: وهل هو إلا مضغة منك ؟ أو بضعة منك"، رواه أبو داود فى الطهارة حديث رقم ١٨٣ والترمذى فى الطهارة رقم ٨٥ والنسائى ٨٤/١.

والـــسبب فى ذلك أن مس الذكر مما تعمم به البلوى عند كثير من الناس هذا امر، وأما الأمر الثانى هو اعتقاد بعض العلماء ضعف الحديث عندهم واعـــتقاد الـــبعض الآخر صحة الرواية عندهم كما قال الجمهور لمظنة ترجحت عند كل واحد من الفريقين[1].

---

(١) ينظر نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام لا بن الساعاتى ١/ ٣٨٠ وينظـــر كشف الأسرار على أصول البزدوى ٢/٥٧٠ط عباس الباز وقد استدل الحنفية برواية أخرى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ســـئل عـــن مس الذكر فقال: "ما أبالى مسسته أم مسست أنفى" وقد نقل هذه الرواية الـــدار قطنى عن عمار بن ياسر ولم يذكر نقلها عن رسول الله ينظر سنن الدارقطنى ١/١٥٠ وينظـــر مـــصنف ابن شيبه ١/١٥٢ حيث ذكر روايات متعددة لهذا الحديث ولكن ليست عن رسول الله وإنما هى أقوال لكثير من الصحابة ط مكتبة التراث وذكر ذلـــك أيـــضاً مـــن مـــصنف عبد الرازق ١/١١٧ عن طائفة من الصحابة ط المكتب الإســـلامى. وبعـــد الاطلاع على كثير من أقوال الصحابة فى هذه المسألة أرى كلام الحنفـــية معقـــولاً فـــى عـــدم الوضوء من مس الذكر، وينظر البحر الرائق لزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ١/٤٦ط دار المعرفة بيروت.

**المبحث الثالث : أسباب الخلاف التى ترجع إلى المفاهيم .**

**المطلب الأول فى: مفهوم الموافقة.**
**المطلب الثانى فى: مفهوم المخالفة.**
**المطلب الثالث فى: أنواع مفهوم المخالفة.**
**مفهوم الصفة.**
**مفهوم الشرط.**
**مفهوم العدد.**
**مفهوم الغاية.**
**مفهوم اللقب.**

## المطلـــب الأول : مفهــوم الموافقــة .

**المفهـــوم فى اللغة :** اســم مفعول من فهم بكسر الهاء بمعنى علم والمراد به حصول المعنى فى ذهن السامع[١].

**وفى الاصطلاح :** ما دل عليه اللفظ فى غير محل النطق[٢].

**وأما مفهوم الموافقة فهو:** دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق بــه للمسكوت عنه ويعرف باللغة[٣] وسمى مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه وافق المنطوق به فى الحكم ويسمى فحوى الخطاب.

والحنفــية يسمون مفهوم الموافقه دلالة النص لأن الحكم يؤخذ مــن معنى النص ومثال مفهوم الموافقه قوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[٤] وقوله تعالى:﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾[٦].

**وهو على قسمين:**

**الأول:** مــا كان المسكوت عنه أولى من المنطوق به ومثاله قوله تعالـــى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

---

(١) ينظر لسان العرب ١٤١٣/٢ والمصباح المنير ١٣٨/٢.

(٢) ينظــر مختــصر المنتهــى لابــن الحاجب ١٧١/٢ وينظر أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين صـــ ٢٢٥ط مكتبة دار السلام.

(٣) ينظر بديع النظام لابن الساعاتى ٥٥٣/٢ ط جامعة أم القرى.

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٥) سورة الزلزلة الآية ٧.

(٦) سورة آل عمران الآية ٧٥.

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[١].

**ويشترط للعمل بمفهوم الموافقة بعض الشروط :**

**أولاً: أن يكون المعنى مفهوماً بمجرد اللغة.**

**ثانــــياً: أن يكون المفهوم فى المسكوت عنه أولى من المنطوق به أو مساوياً له[٢] وليس هناك خلافٌ فى مفهوم الموافقة بين العلماء إلا ما نقل عن البعض وهم الظاهرية[٣].**

---

(١) سورة النساء الآية ١٠.

(٢) ينظر بديع النظام لابن الساعاتى ٥٥٣/٢ وينظر المستصفى للغزالى ١٩١/٢.

(٣) ينظر الإحكام لابن حزم ٣٢٣/٧.

## المطلب الثانى : مفهوم المخالفة .

هــو: دلالـــة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . ويسمى دليل الخطاب.

وقــيل فــيه: أن يكــون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به فى الحكم[(١)].

وقـــال الحنفــية إن أقسام دليل الخطاب ليست حجة عندنا وهى فاســدة وقــد أيد الحنفية فى رأيهم الغزالى والمعتزلة وكلام الغزالى فى المستــصفى غيره فى المنخول، فأيد الحنفية فى المستصفى وقال برأى الجمهور فى المنخول[(٢)].

**وعلى ذلك فهناك رأيان للعلماء فى مفهوم المخالفة:**

الأول: للجمهــور من الشافعية والمالكية والحنابلة يقولون بجواز العمل بمفهوم المخالفة.

والثانـــى: لجمهــور الحنفية، ويقولون بعدم جواز العمل بمفهوم المخالفة.

والخـــلاف فـــى العمل بمفهوم المخالفة يدور حول دلالة أسلوب المفهوم على الحكم فمن اعتبر دلالته على الحكم أجاز العمل به، ومن لم

---

(١) ينظــر بديـــع الــنظام لابن الساعاتى ٥٦١/٢ ط جامعة أم القرى، وينظر كشف الإسرار على أصول البزدوى ٣٧٣/٢ ط عباس الباز.

(٢) ينظــر كــلام الحنفية فى كشف الأسرار للبخارى على أصول البزدوى ٣٧٣/٢ والمستــصفى للغزالى ١٩٢/١ والمنخول صــ ٢١٦ وينظر المعتمد لأبى الحسين ١/ ١٦٢،١٦٣.

يعتبر دلالة مفهوم المخالفة على الحكم لم يجوز العمل به[١].

وعلـــى ذلــك نتعرض لكل نوع من أنواع مفاهيم المخالفة وهى مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم العدد، ومفهوم الغاية، ومفهوم اللقب.

---

(١) ينظر أسباب الاختلاف للدكتور/ سالم على الثقفى صـــ ٣٢٩.

## المطلب الثالث : أنواع مفهوم المخالفة .

### أولاً : مفهوم الصفة .

وهو دلالة النص على ثبوت نقيض الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف.

وعــرفوه بقولهم: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف وجوداً وعدماً.

ومن أمثلة مفهوم الصفة قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١).

فالآيـــة اشترطت فى نكاح الإماء وصف المؤمنات فدل بالمفهوم المخالــف علـــى عــدم نكـــاح غير المؤمنات من الإيماء وقال تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾(٢) فاشـــترطت الآيـــة تحـــريم الربيبه أن تكون فى الحجر وهذا على مذهب الظاهرية، فإذا لم تكن فى حجره وفارقت أمها كانت له حلالاً.

وعلـــى كلام الجمهور هى حرام فى كلتا الحالتين لأنه أمر معهود وغالب بين الناس.

ولكـــن الإمـــام أبـــا حنيفة رحمه الله لم يعمل بمفهوم الصفة ولا بغيره وعلى ذلك تظهر ثمرة الخلاف فى ذلك.

---

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

وينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ ١٤٤ ط دار الفكر.

وينظر أصول الفقه للدكتور/ محمد زكريا البرى ص٣٧٦ ط مطبعة دار التأليف.

(٢) سورة النساء الآية ٢٣.

ففى الآية الأولى، ذهب الجمهور إلى عدم جواز نكاح الفتيات غير المؤمنات، وأن نكاح الأمة الكافرة حرام ولو كانت كتابية عملاً بالمفهوم المخالف فى الصفة وذهب الحنفية إلى أن عدم طول الحرائر يُجَوِّزُ نكاح الإيمـــاء المؤمـــنات والكافـــرات، وذلك بدليل حل الكافرات بملك اليمين، ولقوله تعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ [١]وقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [٢].

أما فى الآية الثانية وهى قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [٣]فعلى رأى من قال بتحريم الربيبة وهم الجمهـــور باعتبار ذلك أمراً غالباً بين الناس يحرم نكاحها سواء كانت فى حجـــر زوج أمها أو فى غير حجره حتى ولو طلق الزوج أمها وعلى رأى من قال بالجواز، يتوقف نكاح الربيبة على طلاق أمها من الزوج[٤] .

ومن أمثلة المفهوم المخالف فى الصفة قوله صلى الله عليه وسلم: "فى الغنم السائمة زكاة"[٥].

فعلـــى قـــول الجمهور أن الأنعام الموصوفه بالسوم هى التى فيها زكـــاة وبالمفهوم المخالف لا زكاة فى غير السائمة وأما قول الحنفية فى

---

(١) سورة النساء الآية ٣.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) وينظـــر أســـباب الفقهـــاء د/ ســـالم على الثقفى ٣٣٠، وأثر اللغة فى اختلاف المجتهدين صـــ ٣٣٨ لعبد الوهاب الطويلة.

(٥) رواه البيهقـــى فى السنن ٩/٤ ط مكتبة دار الباز وذكره ابن أبى شيبة ٣٦٤/٢ ط الرياض.

ذلك، فإن الزكاة واجبة فى السائمة وغير السائمة وهى المعلوفة.

لكــن الحنفــية أيــضاً يقولون: عن الأنعام المعدة للحمل والركوب واللحم لا زكاة فيها إذا كانت سائمة.

وهذا ليس موافقة من الحنفية لكلام الجمهور ولكن عملاً بالقاعدة التى توافق المذهب وهى ورود التقييد متراخياً يعد نسخاً.

وأمــا المالكــية فيقولون بوجوب الزكاة فى العوامل وغير العوامل ولــيس مخالفًا لمذهب الجمهور ولكن عملاً بإطلاق الحديث "وهو فى كل أربعين شاة شاة"[١].

فيكون سبب الاختلاف فى مفهوم الصفة هو معارضة دليل الخطاب فــى الحديث وهو قوله صلى لله عليه وسلم: "فى كل أربعين شاة شاة"[٢] أو يكــون المطلــق قد عارض المقيد "فى سائمة الغنم" فمن قال بتغليب المقيد قصر الزكاة على السائمة فقط .

وإذا قيل إن العموم أقوى من دليل الخطاب قدم المقيد على المطلق.

ومــنه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم فى عبده ولا فرســه صــدقه"[٣] وهنا الحديث عارض القياس وهو أن الخيل السائمة

---

(١) ينظــر أســباب اخــتلاف الفقهــاء سالم على الثقفى صــ ٣٣٢، وينظر أسباب الاخــتلاف للــشيخ علــى الخفيف صــ ١٤٤، وينظر بديع النظام لابن الساعاتى ٢/ ٥٦١،٥٦٢ وسيأتى تخريج الحديث فى الصفحة التالية.

(٢) رواه البخارى ٥٢٧/٢ ط دار ابن كثير ورواه البيهقى فى السنن ٨٦/٤ ط مكتبة دار الباز وذكره عبد الرزاق فى المصنف ٧/٤ط المكتب الإسلامى.

(٣) رواه التــرمذى ١٦/١ وأبو داود ١٥٧٤ والنسائى ٣٧/٥ كلهم فى باب الزكاة. وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٩٦/١.

مقــصود به النماء وكذلك السائمة فى الإبل والبقر والغنم وغير السائمة وهــنا عارض المطلق المقيد ومعارضة القياس لعموم اللفظ كما سبق أن أشرنا[١].

(١) وينظــر أســباب اختلاف الفقهاء د/ سالم على الثقفى صــ ٣٣٢ والشيخ على الخفيف صــ ١٤٧.

## ثانيًا : مفهـــوم الشــرط .

وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم مقيد بشرط وثبوت نقيضه عند عدم تحققه.

قـــال الله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُولَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] فقد اشترطت الآية النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً وأما غير الحامل فلا نفقة لها بالمفهوم المخالف.

وقـــال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [٢] فقد دلت الآية بمنطوقها على جواز الأكل من المهر إذ طابـــت نفـــس الـــزوجة وبالمفهوم المخالف حرمة الأكل عند عدم إطابة النفس بشىء منه.

ومفهـــوم الـــشرط قال به الجمهور والشيخ أبو الحسن الكرخى ومعه أبو حنيفة وهو رواية عن مالك والآمدى والغزالى[٣].

وعلى ذلك تكون ثمرة الخلاف كما يأتى :

قـــال الجمهـــور: إن المطلقة التى ليست بحامل لا نفقه لها عملاً بالشروط المذكورة فى الآية.

وقـــال الحنفية: إن المطلقة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل لها الـــنفقة وقـــد استدل الحنفية بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال:

---

(١) سورة الطلاق الآية ٦.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) ينظـــر أســـباب اخـــتلاف الفقهاء د/ سالم على لثقفى صـــ ٣٤٠ وينظر القواعد الأصـــولية لابن اللحام صـــ ٢٨٨ والتمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى صـــ ٢٤٥ ط مؤسسة الرسالة.

ســمعت رســول الله صــلى اله عليه وسلم يقول: "للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى مادامت معتدة" وهو يعم الحامل وغيرها ولا دلالة للشرط[1].

وسبب الخلاف أن الجمهور أخذوا بمفهوم الشرط فمنعوا النفقة عن المطلقة غير الحامل وأما الذين لم يأخذوا به جعلوا لها النفقة بدليل آخر.

وأمــا قولــه تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [2] فنجد أن الآية اشترطت للأكل من المهر موافقة الزوجة ورضاها وإذا لم توافق فيحرم ذلك وهو المفهوم المخالف.

وعلى ذلك فإن من ذهب إلى العمل بمفهوم الشرط أباح الأكل من مهــور النــساء بشرط الرضا والموافقة ومن ذهب إلى عدم العمل، قال: التعلــيق بالشرط يوجب الحكم عند وجود الشرط وأما عند عدم الشرط، فهو باق على ما كان قبل التعليق بالشرط[3].

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْــصُرُواْ مِــنَ الــصَّلاَةِ إِنْ خِفْــتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [4] فقد اشترطت الآية للقصر الخوف من العدو، فسأل عمر رضى الله رسول الله ﷺ فقال لــه : يا رسول الله ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ، فقال ﷺ : " صــدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " وهنا يجوز قصر الصلاة

---

(١) ينظــر أســباب الاخــتلاف للشيخ على الخفيف صـــ ١٤٧، وينظر أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب الطويلة صـــ ٣٤١ ط دار السلام.

(٢) سورة النساء الآية ٤.

(٣) ينظــر أثــر اللغة فى اختلاف المجهدين لعبد الوهاب الطويل صـــ٣٤٠. وينظر أصول السرخسى ١/٢٦٠ ط دار الفكر.

(٤) سورة النساء الآية ١٠١.

فـــى الـــسفر وإذا لم يكن هناك سفر تتم الصلاة ويجوز قصر الصلاة فى الخوف بنص القرآن ، وأما قصر الصلاة فى السفر فهو بفعل النبى ﷺ [١] .

وقال الحنفية: إن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند عدم الشرط، ولكن الحكم يرجع إلى دليل آخر.

مـــثل البراءة الأصلية أو العدم الأصلى، وهناك نصوص ذكر فيها الـــشرط ولـــم يدل على انتفاء الحكم الذى علق عليه الشرط عند انتفاء الشرط مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [٢] لأنه لو ثبت مفهوم الشرط ثبت جواز الاكراه عند عدم إرادة التحصن[٣].

وعلى ذلك فيكون سبب الخلاف فى العمل بمفهوم الشرط :

أولاً: معارضـــة ظاهر النص فى القرآن لحديث استدل به الجمهور وهو حديث فاطمة بنت قيس بأن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى.

ثانـــياً: معارضـــة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحديث فاطمة فقال: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت أكذبت أم صدقت[٤].

---

(١) ينظر : تفسير القرطبى ــ الجزء الخامس ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) ينظـــر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ ١٤٨،١٤٩،و ينظر أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين صـــ ٣٤١. وينظر أصول السرخسى ٢٦٠/١.

(٤) ينظـــر أســـباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ ١٤٧. وينظر أسباب اختلاف الفقهاء د/ سالم على الثقفى صـــ ٣٤٢.

ثالثاً: أن مفاهيم المخالفة غير معمول بها عند الحنفية وإن كـــان الجمهـــور يعمـــل بها أى بنقيض الحكم عند عدم الشرط أو الصفة.

رابعـــاً: إن الحنفية يرون أن مالم يتعرض لـــه لنص وهو مـــسكوت عـــنه يرجع فى حكمه إلى دليل آخر وعلى ذلك لا يكون قـــوله تعالـــى ﴿ وَمَـــن لَّـــمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾ ...الآية دالا على التخصيص أو النسخ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾ (١).

---

(١) ينظـــر أثـــر اللغة فى اختلاف المجتهدين صـــ ٣٤٢، والشيخ على الخفيف صـــ ١٤٦،١٤٧ والآية من سورة النساء رقم ٢٤.

## مفهـوم الغايـة .

**الغاية فى اللغة :** هى نهاية الشىء والحكم قيد بغاية يكون بمده إلـــى آخر زمن القيد أو مكانه يكون بأداة الغاية وأدوات الغاية هى حتى وإلى وقيل اللام[1].

**وأما مفهوم الغاية فى الاصطلاح فهو:**

دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

وقـــال بـــه كـــل مـــن قال بمفهوم الشرط وهو أقوى من مفهوم الشرط[2] .

**وقد اختلف العلماء فيه على رأيين:**

**الأول:** للجمهـــور، وهو أن مفهوم الغاية حجة ويعتقد به، وأن ما بعد الغاية نقيضاً لما كان قبلها فى حكمه.

**الثانـــى:** إن مفهوم الغاية ليس بحجة، وأنكر أصحاب هذا المذهب العمل به وهو مذهب الآمدى وكثير من الحنفية.

**أما دليل الجمهور فى العمل بمفهوم الغاية فهو:**

إن تخـــصيص حصول الشىء بغاية معينة يدل على ثبوت نقيضه فلـــو قـــال: صوموا إلى أن تغيب الشمس، فيكون معناه أن آخر الصوم مغـــيب الـــشمس، وإذا قـــدرنا ثبوت الوجوب بعد غياب الشمس لم يكن

---

(١) ينظـــر المـــصباح المنير ١٠٦/٢ وينظر تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم صـــ ١٧٥ أ.د/ عبد الفتاح الدخميسى ط سنة ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣ ط جامعة الملك عبد العزيز.

المغـيب هـو آخر الغاية وذلك يكون مخالفاً للمنطوق، وهذا واضح من قوله تعالى[١] : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾[٢].

أما النافون لمفهوم الغاية فاستدلوا بقولهم:

أولاً : إن تقيـيد الحكـم بالغاية المحددة، لو دل على نفى الحكم فـيما بعد الغاية لم يخل ذلك من أمور ومن هذه الأمور أن يدل على ذلك بصريح اللفظ.

وأمـا الأمر الثانى : إذا لم تكن هناك فائدة للتقييد بالغاية سوى نفى الحكم بعدها وليس كذلك ويمكن أن يكون فائدة التقييد التعريف ببقاء ما بعد الغاية، على ما كان عليه بعد ورودها .

وقـد أجيب على كلام النافين لمفهوم الغاية فقيل إنه لا يدل بلفظه، ولكـن الدلالـة علـى مـا فيه فائدة وأن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها[٣].

ومـن الأمـثلة التى تدل على مفهوم للغاية قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ [٤] وقوله تعالى:﴿ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ

---

(١) ينظـر أسـباب الاخـتلاف للشيخ على الخفيف ١٤٩، وتلقيح افهوم بالمنطوق والمفهوم أ.د/ عبد الفتاح الدخميس صـ ١٧٨.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧.

(٣) ارشاد الفحول للشوكانى صـ ١٥٩ وتلقيح الفهوم صـ ١٧٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

زَوْجًــا غَيْــرَهُ ﴾ [١] وقــولــه تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[٢].

ففـــى الآية الأولى دلالة على أن غاية حرمة الاقتراب من المرأة هو الاغتسال لقوله ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ .

وفى الآية الثانية فإنه يدل على حل الزوجة لزوجها حتى تتزوج غيره وهى الغاية المقصودة .

وفـــى الآية الثالثة تدل على أن غاية القتال للكافرين هى إعطاء الجــزية وبعدها يُكف عن قتالهم [٣] وعلى ذلك نجد أن سبب الخلاف هو أن الحنفــية لا يعملـــون بمفهوم المخالفة ولكن الذى دل على نقيض ما يقول به الجمهور أدلة أخرى .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٣) ينظر تلقيح الفهوم ١٧٨ وأسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صـ١٤٩ وأسباب اختلاف الفقهاء سالم على الثقى صـ ٣٤٤.

## مفهوم العدد .

هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً .

قال به جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية .

**واستدلوا بأدلة نذكر منها :**

إن وضـــع اللغة يدل على أن من قيد شيئاً بعدد معين فى أمر من الأمور، وجب على المأمور الالتزام بكلام الآمر.

واستدلوا أيضاً بقولهم : روى عن النبى ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ اسْـتَغْفِرْ لَهُـمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [١] قال صلى الله عليه وسلم: " قد خيرنى ربى والله لأزيدن على السبعين".

فعلم من الآية أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين[٢] فيكون تعليق الحكم بعدد دال على نفى الحكم عن غيره وهو المقصود[٣].

**واستدل الذين قالوا بأن مفهوم العدد ليس بحجة فقالوا:**

إن الأعداد وإن اختلفت باعتبار الحقيقة، فإنه يجوز اشتراكها فى الحكـم فإذا قلت: الثلاثة ركب فإن ذلك لا يدل على انتفاء الحكم عن غير

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٨٠.

(٢) رواه الـبخارى فـى الجنائـز ٨٦/٦ ومـسلم ١٢٠/٨ والتـرمذى مع عارضة الاحوزى ٢٠٤/١١ والنسائى ٥٤/٤.

(٣) ينظـر شـرح اللمع ٤٢٥/١ ودراسات فى أصول الفقه للمرحوم الدكتور السيد صالح عوض الطبعة الأولى.

الثلاثة، لأن المتخالفين يجوز اشتراكهما فى الحكم كالمتوافقين.

وأجيب عن ذلك فقيل: إن تعليق الحكم على عدد معين لابد له من فائدة، وفائدته، هى نفى الحكم عما عداه وقولكم إن الأعداد يجوز اشتراكها فـــى الحكم وإن اختلفت فإن هذا يكون فى حالة استواء إطلاق اللفظ على عدد معين أو غير معين كما إذا قلنا الثلاثة ركب والأربعة ركب[1].

ومن الأمثلة على مفهوم العدد قول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُـــمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [2] وقد اتفق العلماء على الثمانين المذكورة فى الآية هى للقاذف الحر لا زيادة ولا نقصان.

ومـــن الأمثلة على ذلك أيضاً حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى روى "أنه رخص فى العرايا فى خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق" [3].

فأمـــا مـــن قال بمفهوم العدد فاجاز فى الخمسة أوسق فقط وقيل التـــرخيص فى العرايا فى أقل من خمسة أوسق والمنع فى الزيادة وعلى ذلك يكون سبب الاختلاف فى الأخذ بمفهوم العدد أن الحنفية يقولون بعدم الأخـــذ به وإذا قيد اللفظ فى الحكم بعدد معين فليس ذلك دليلاً على ثبوت نقيض الحكم عند عدم العدد وإنما ثبت النقيض بدليل آخر.

وأما الجمهور فيقولون بثبوت نقيض الحكم عند عدم القيد[4].

---

(١) وينظر تلقيح الفهوم صـــ ١٨٥ د/ عبد الفتاح الدخميس ١٩٩٦م.

(٢) سورة النور الآية رقم ٤.

(٣) رواه البخارى فى كتاب البيوع رقم ٢١٩٠.

(٤) ينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف صـــ ١٥١ وينظر أسباب الاختلاف د/ سالم على الثقفى صـــ ٣٤٣ وينظر إرشاد الفحول للشوكانى صـــ ١٨١،١٨٢.

مفهـوم اللقـب .

اللقــب فـــى اللغة : النبذ بالتسمية وهذا منهىٌ عنه وقد يكون علماً على ذات وهو المقصود هنا سواء أكان اسماً أم ما فى معنى الاسم وذلـــك مثل الغنم اسم جنس أو زيد اسم شخص وأما معنى الاسم كالكنية مثل أبى الحسن أو اللقب مثل أنف الناقة(١).

وأما تعريف مفهوم اللقب عند الأصوليين فهو :

دلالـــة تعليق الحكم باسم جامد على نفى ذلك الحكم عن غيره فإذا ذكـــر الحكـــم مختصاً بجنس أو نوع فإنه يكون ثابتاً فى موضوع النص ينتفى فيما عداه لأن اللقب يومىء إلى وصف.

ولكن هل اسم الجنس المشتق يعتبر من اللقب أو لا؟ .

قيل إنـه يعتبر من اللقب ويؤخذ به ولا فرق بين الجامد والمشتق(٢).

وقـــيل إنــــه لا يعتبر من اللقب، وذلك لأن ما كان مشتقاً تدخل فيه الصفة فيكون مثلها(٣).

أمثلة على مفهوم اللقب : منها : قولك فى علم الشخص زيد عالم، فإن مفهوم العبارة يدل على أن غير زيد ليس بعالم.

ومـــثال اسم الجنس الجامد : ما جاء فى الحديث الذى رواه عبادة ابـــن الـــصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ينظر المصباح المنير ٢١٩/٢ وينظر نهاية السول ٣١٨/١.

(٢) ينظر المستصفى للغزالى ٣٠٤/٢ وروضة الناظر ٧٩٦/٢.

(٣) ينظر البحر المحيط ٢٩/٢ وقواطع الأدلة لابن السمعانى ٢٢٩/١ ط مطبعة نزار مصطفى الباز.

"الـذهب بالـذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يد بيد"[١].

أما كلام العلماء فى حجية مفهوم اللقب فهو:

أولاً: قال جمهور العلماء إن مفهوم اللقب ليس بحجة.

واستدلوا بقولهم : إذا قال قائل: زيد قائم لا يفهم منه أن غيره غير قائم[٢].

وأنه إذا كان مفهوم اللقب حجة بطل القياس لأن التنصيص على حكم الأصل إذا وجد معه التنصيص على حكم الفرع كان حكم الفرع باطلاً لأنه يعتبر ثابتاً بالنص لا بالقياس[٣].

ولو كان مفهوم اللقب حجة لما حسن أن يقول الإنسان زيد يأكل إلا إذا كان متأكداً أن غيره لم يأكل.

أما الذين قالوا بأن مفهوم اللقب حجة استدلوا فقال:

إن اللقـب عـندما يخصص لابد أن تكون هناك فائدة للتخصيص وهى انفراد اللقب بالحكم لأنه لو كان المنطوق مشاركاً للمسكوت عنه فى الحكم لبطلت فائدة تخصيصه بالذكر، ويلزم من ذلك ترجيح المذكور على غيره.

---

(١) الحـديث رواه مـسلم فى باب الصرف ١٢١١/٣ رقم ٨١ وأبو داود فى البيوع باب الصرف ٤١/٣ رقم ٣٣٤٩.

(٢) ينظـر الإحكـام فى أصول الأحكام للآمدى ٩٥/٣ وينظر مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨٢/٢. ط دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر المحصول للرازى ١/ف٢ ٢٢٧ وينظر الإحكام للآمدى ٩٦/٣.

وقالــوا: إن الاسم كالصفة فى أن كلاً منهما وضع لتمييز الشىء عــن غيــره، فالاســم وضــع لتمييــز المسمى والصفة وضعت لتمييز الموصوف[١].

وهــناك رأى ثالــث يقــول : إن مفهوم اللقب حجة فى أسماء الأنواع غير حجة فى أسماء الأشخاص ؛ لأن تخصيص اسم النوع بالذكر مــثل التخــصيص فــى الصيغة والتخصيص فى الصيغة يدل على انتفاء الحكم عن غير المخصص وكذلك فى مفهوم اللقب.

فــإذ قــيل: فــى الــسود من الغنم زكاة كان مثل التخصيص فى الصيغة كما لو قال فى سود الغنم زكاة[٢].

سبب الاختلاف فى مفهوم اللقب:

أن الجمهــور من العلماء اعتبروا أن وصف الاسم الجامد بشىء معين لا يدل على نفى هذا الشىء عن غيره كقولنا: محمد رسول الله؛ لا يــدل على نفى الرسالة عن غيره وكقولنا: محمد موجود لا يدل على أن غيره ليس بموجود[٣].

وقــال الــدقاق مــن الــشافعية وبعض الحنابلة بأنه حجة فأما الجمهــور فيــنفون بأن تعليق الاسم الجامد على صفة لا يدل على نفى

---

(١) ينظر شرح مختصر الروضة ٧٧٤/٢ وشرح تنقيح الفصول للقرافى صــ ٢٧١ والعدة للقاضى أبى يعلى ٤٧٥/٢.

(٢) ينظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٤١/١.

(٣) ينظــر بديــع الــنظام لابن الساعاتى ٥٧٢/٢ ط جامعة أم القرى وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف صــ ١٤٢ ط دار الفكر.

الصفة عن غيره.

وأمـــا أصـــحاب الرأى الثانى فيرون أن تعليق الاسم الجامد على صفة يدل على نفى الصفة عن غيره.

فمن قال إنه لا يدل على النفى عن غيره لا يعمل بالمفهوم اللقبى ومن قال بأنه يدل على النفى عمل به[١].

والـــراجح فـــى ذلـــك أن مفهـــوم اللقـــب ليس بحجة وهو رأى الجمهور.

---

(١) ينظـــر روضة الناظر لابن قدامة ٢١١/٢ ط مكتبة المعارف وينظر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود العدد ١٩ سنة ١٤١٨هـــ صـــ ١٠٧ وما بعدها.

**المطلب الأول : أسباب الخلاف التى ترجع إلى الاستحسان .**

**تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا :**

**تعريفه فى اللغة :**

الاستحسان لغة على وزن استفعال ، وهو مشتق من الحسن ، ومعناه عد الشئ حسنًا ، والحسن يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه حسيًا كان أو معنويًا (١) .

وقد وردت لفظة الاستحسان فى الكتاب والسنة وعلى لسان الأئمة ، أما فى الكتاب فقوله ــ تعالى ــ : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (٢) ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾(٣).

وورد فى السنة قوله ﷺ : " أقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا " (٤) . وقوله ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا " (٥) .

وقد وردت لفظة الاستحسان على لسان الأئمة ، حيث روى عن الإمام زفر ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : إن الإمام أبو حنيفة ــ رضى الله عنه ــ كان إذا قال استحسن لم يلحق به أحد من أصحابه ، مع أنهم

---

(١) لسان العرب ١١٣/٣ .

(٢) الزمر : ١٨ .

(٣) الأعراف : ١٤٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب باب ٣٨ ، والنسائى فى الرضاع باب ١١ ، وأحمد فى المسند ٣٥٠/٣ ، وأبو داود باب ١٤ .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ٣٧٩/١ ، والحاكم فى المستدرك ٧٨/٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٧/١ ، وابن حزم موقوفًا على ابن مسعود ٥٩/٦ .

كانوا ينازعونه فى المقاييس ويعارضونه [١] .

وقال الإمام مالك ـــ رضى الله عنه ـــ : الاستحسان تسعة أعشار العلم ، وقال أصبغ : الاستحسان قد يكون أغلب من القياس،فإن الاستحسان عماد العلم [٢] .

وروى عن الإمام أحمد ـــ رضى الله عنه ـــ أنه قال : استحسن ان يُتيمم لكل صلاة ، والقياس أن التيمم بمنزلة الماء [٣] .

## تعريف الاستحسان فى الاصطلاح :

لقد تنوعت تعريفات الأصوليين للاستحسان إلى مقبول ومردود ، وما هو دائر بين المقبول والمردود .

### أولاً : التعريفات المقبولة :

منها : ما ذكره الكرخى ، وهو " العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى غيره لوجه أقوى يقتضى العدول .

وهذا التعريف ارتضاه الغزالى ،وصفى الدين الهندى،والسهروردى ، وابن السبكى ، وابن السمعانى ، والقاضى أبو يعلى ، والقاضى حسين ، وابن ملك [٤] .

ومن المقبولة أيضًا أنه : دليل يقابل القياس الجلى الذى يسبق إليه

---

(١) مناقب أبى حنيفة للمرفق المكى ٨٢/١ .

(٢) الموفقات للشاطبى ١٣٥/٤ .

(٣) العدة للقاضى أبى يعلى ١٦٠٦/٥ ، والتمهيد ٩١/٤ .

(٤) المـــنخول ٤٧٦ ، نهاية الوصول ٤٠٠٧ ، والسهروردى ٣١٦ ، ورفع الحاجب ٥٢٢/٤ ، وقواطـــع الأدلة ٧٥١/٢ ، والعدة ١٦٠٥/٥ ، والمعتمد ٨٣٨/٢ ، وشرح بن مالك ٨١١ ، والتلويح ١٧٣/٢ .

الإفهام [١] ، كذا ذكره صدر الشريعة والكاكى وابن ملك .

ثانيًا : التعريفات المردودة :

أنه دليل ينقدح فى نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه ، قال التفتازانى إن أُريد بالانقداح : ثبوت الدليل ، فهو صحيح ، وإن أُريد به : الشك ، فهو باطل ، ووصفه الغزالى بأنه هوس ، وهذا رده ابن قدامة ، والبيضاوى ، والشاطبى [٢] ، وقيل فيه : ما يستحسنه المجتهد بعقله [٣] ، وهذا باطل بالإجماع .

ثالثًا : ما يدور بين المقبول والمردود :

قال الشيخ عبدالعزيز البخارى : هو العدول عن موجب قياس إلى قياس هو أقوى منه [٤] ، وهذا التعريف لم يشمل على جميع أنواع الاستحسان .

وقيل فيه : هو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه [٥] ، وهذا التعريف يجعل الاستحسان تخصيصًا وليس كذلك .

والذى عليه كثير من العلماء المقرين والمنكرين هو تعريف الإمام الكرخى ، وهو : العدول عن حكم مسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها

---

(١) التوضيح ١٧١/٢ ، وشرح المنار ٨١١ ، والكاكى ١٠٥٤/٤ .

(٢) التلويح ١٧١/٢ ، والمنخول ٤٧٧ ، وروضة الناظر ٤٠٧/١ ، ونهاية السول ١٤٠/٣ ، والموافقات ٣٢٤/٢ .

(٣) روضة الناظر ٤٠٧/١ ، وقواطع الأدلة ٧٥٤/٢ .

(٤) كشف الأسرار للشيخ عبدالعزيز ٤/٤ .

(٥) المنخول ٤٧٧ .

لوجه أقوى يقتضى العدول [١] .

وهذا التعريف ذكره الغزالى ، وصفى الدين ، والسهروردى ، وابن السبكى ، وابن السهانى ، وأبى يعلى ، والقاضى حسين ، وابن مالك ، والتفتازانى ، وغيرهم .

## اختلاف العلماء فى القول بالاستحسان .

اعتبر الحنفية أن الاستحسان دليل يحتج به ، وقال الشافعية أن الاستحسان نابع عن الهوى والتشهى وأنكروه بشدة .

### أدلة الحنفية ( المقرين للاستحسان ) :

**أولاً : من الكتاب :**

قال ــ تعالى ــ : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [٢] وقال ــ تعالى ــ : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [٣] وقال ــ تعالى ــ : ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾ [٤] .

ووجه الدلالة هنا : أن الله ــ تعالى ــ ذكر لفظة الاستحسان فى قوله ( أحسن ) فى معرض المدح ، والثناء فى اتباع حسن القول ، وحسن ما أنزل والأخذ بالأحسن ، والاستحسان فى لفظه أحمد من لفظ

---

(١) المنخول ٤٧٦ ، الهندى ٤٠٠٧ ، والسهروردى ٣١٦ ، وابن السبكى ٥٢٢/٤ ، وابن السمعان ٧٥١/٢ ، والعدة ١٦٠٥/٥ ، والمعتمد ٨٣٨/٢ ، وابن ملك ٨١١ ، والتلويح ١٧٣/٢ .

ومعنى قوله : عن موجب القياس : أى عن نتيجة قياس إلى نتيجة قياس آخرى .

(٢) الزمر ١٨ .

(٣) الزمر ٥٥ .

(٤) الأعراف ١٤٥ .

الاستحباب لأن القرآن عبر عن الاستحباب فى الغالب بالذم ، فقال – تعالى – : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُوْلَـئِكَ فِي ضَلاَلٍ بَعِيدٍ ﴾ [١] وقال – تعالى – : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [٢] .

وقد عبر القرآن فى بعض المواضع بكلمة الاستحباب فى معرض المدح ، فقال : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٣] .

ثانيًا : من السنة :

منها : قوله ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن " [٤].

وقال – عليه الصلاة والسلام – : " أقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا " [٥] .

وروى عن إياس بن معاوية أنه قال : " قيسوا للقضاء ما صلح

---

(١) إبراهيم ٢ ، ٣ .

(٢) النحل ١٠٦ .

(٣) النور ٢٢ . وينظر : كشف الأسرار ١٨/٤ ، وشرح المنار للكاكى ٦٤/٤ .

(٤) أخرجه أحمد فى المسند ٣٧٩/١ ، والحاكم فى المستدرك ٨/٣ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٧٧/١ ، وابن حزم فى الإحكام موقوف على ابن مسعود ٧٥٩/٦ ، ونصب الراية ١٣٣/٤ ، وصححه الذهبى .

(٥) أخرجه البخارى فى الأدب باب ٣٨ ، والنسائى فى الرضاع باب ١١ ، وأحمد فى المسند ٣٥٠/٣ ، وأبو داود باب ١٤ .

الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا " [١] .

ثالثًا : الإجماع :

أجمع علماء المسلمين على جواز دخول الحمام من غير تقدير للوقت ولا تقدير لكمية الماء مع أن القياس عدم الجواز للجهالة ، وأجيز استحسانًا .

وكذلك أجمعوا على جواز عقد الاستصناع مع أنه عقد على معدوم ، وهو فى القياس غير جائز ، ولكنه أجيز استحسانًا لحاجة الناس إلى ذلك [٢] .

ومنها : المسألة المشتركة فى الميراث ، وهى من ماتت وتركت زوجًا ، وأمًا ، وإخوة لأم وأشقاء ، ففى القياس يسقط الأخوة الأشقاء لأنهم نصف ، وسدس ، وثلث عصبة ، لأنهم عصبة .

أما فى الاستحسان يجعلوا كلهم أولاد أم واحدة ، وتلغى قرابة الأب ، لأن الأخوة الأشقاء عندما عرضوا الأمر على عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أراد أن يحرم الأخوة الأشقاء فقالوا له : هب أن أبانا حجرًا أليست أمنا واحدة ، فاستحسن عمر ذلك ولم يجد معارضًا من الصحابة [٣] .

رابعًا : الاستقراء :

لقد ثبت بالاستقراء فى النصوص الشرعية أن استمرار العموم فى حكم قد يؤدى إلى حرج عظيم على الناس ، أو تفويت مصلحة عليهم ،

---

(١) العدة للقاضى ابى يعلى ١٦٠٦/٥ ، والتمهيد لأبى الخطاب ٩١/٤ .

(٢) ينظر : أصول البزدوى مع الكشف ١٩/٤ ، وشرح المنار ٨١٣ .

(٣) ينظر : حاشية البقرى على شرح الرحبية ص ٢٧ .

ومن العدل والرفق أن يكون للمجتهد دور فى رفع الحرج أو تحقيق مصلحة ، وذلك بالعدول عن عمومية إلى خصوصية بعض الجزئيات ، وذلك باستثنائها بما يحقق الرفق ، قال – تعالى – : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3] .

## أدلة الشافعية ( المنكرين للاستحسان ) ورد الحنفية عليها :

أولاً : الاستحسان ليس دليلاً ، ولكن الدليل قد يكون هو المصلحة .

أجيب عن ذلك : بأن المصلحة أعم من الاستحسان ، وتعتبر دليلاً مثله [4] .

ثانيًا : ما تسمونه بأنه استحسان مثل عدم تقدير الماء أو الوقت فى الحمام كان موجودًا فى عهد رسول الله ﷺ .

أجيب : أنه كان موجودًا إلا أنه لم يرد فيه نص .

ثالثًا : إن الآيات التى تدل على طاعة الله ورسوله تنهى عن اتباع الهوى وتأمرنا برد النزاع إلى الله والرسول ﷺ .

أجيب : أن الاستحسان لم يخرج عن كونه دليلاً محمولاً على أحد الأصول المعتبرة مثل : الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة ، وغير ذلك [5] .

---

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) البقرة ٢٨٦ .

(٤) ينظر : أصول الشيخ أبو زهرة ص ٢٧٠ .

(٥) ينظر : الموافقات ٤/١٣٤ ، ١٣٥.

رابعًا : أن النبى ﷺ لم يقل بالاستحسان ، ولا أفتى به لأنه (وما ينطق عن الهوى ) [١] .

أجيب : إن الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ شئ وما كان بعده شئ آخر .

وقد وردت فقرات كثيرة منقولة عن الإمام الشافعى فى الرسالة لا تدل على نفى الاستحسان ، منها قوله : ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد أو هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل ، لأنه إن أقامه على غير مثال بدلالة على قيمة ، كان متعسفًا [٢] .

فإن كان هذا كهذا فيما تقل قيمته من المال وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى إلا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان [٣] .

ثم قال : وإنما الاستحسان تلذذ ، ولا يقول فيه عالم بالأخبار عاقل للتشبيه – وإذا كان هكذا كان على العامل ألا يقول إلا من جهة العلم بالخبر اللازم بالقياس بالدلائل على الصواب .

وما قاله الإمام الشافعى فى الرسالة قد سقناه سابقًا ، فمن قرأ عبارة تدل على رفض دليل الاستحسان فليتأمل هذه النصوص ، هل يوجد فيها ما يدل على رفض الاستحسان من الشافعى .

---

(١) سورة النجم الآية رقم ٣ .

(٢) معنى قوله : على غير مثال بدلالة : أى : إذا أخطأ فى تقويم ثمن العبد أو الأمة فلم يقومه بثمنه .

(٣) الرسالة ٥٠٧ ، وينظر : الموفقات المرجع السابق .

وأنا لم أفهم إلا أنه ينكر الاستحسان الذى هو مبنى على الهوى والتشهى ، بل هو يقول إن حرامًا على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر ، ثم يقول : وإنما الاستحسان تلذذ ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار عاقل للتشبيه ، فهل هذه العبارات منكرة للاستحسان ؟ ! .

أمثلة على القول بالاستحسان عند الشافعى :

١ ـ قال الشافعى : مراسيل بن المسيب حسنة .

٢ ـ وقال : استحسن فى المتعة أن تكون ثلاثين درهمًا .

٣ ـ وقال : استحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام .

٤ ـ وقال : واستحسن أن يترك للمكاتب شئ من نجوم الكتابة .

٥ ـ وقال : واستحسن أن يضع المؤذن أصبعيه فى صماخى أذنيه .

٦ ـ وقال الغزالى : استحسن الشافعى التحليف على المصحف .

٧ ـ وقال أبو الفرج السرخسى فى تقدير نفقة الخادم على الزوج المتوسط استحسن الأصحاب أن يكون عليه مد وسدس .

٨ ـ وقال الشافعى فى السارق : إذا أخرج يده اليسرى فقطعت القياس أن تقطع اليمنى ، والاستحسان ألا يقطع .

٩ ـ وقال الأودنى : اختلف الأصحاب فى مسألة الجارية المغنية ، وهى التى اشتريت بألفين ولولا الغناء لساوت ألفًا ، كل هذا استحسان [1].

## أسباب الخلاف التى ترجع إلى الاستحسان .

أولاً: لم يحدد الحنفية قديماً معنىً محدداً للاستحسان ، وعلى ذلك

---

(١) ينظـر : رفـع الحاجـب عن مختصر ابن الحاجب ٥٢٤/٤ ، ٥٢٥ ، وينظر : المستصفى للغزالى ٢٧٤/١ ، والمنخول ٣٧٤ ، والتبصرة للشيرازى ٤٩٢ .

رفض تعبير الاستحسان، من وجهة نظر غيرهم .

ولذلك كان كثيراً ما يعبر الحنفية بقولهم القياس فى هذه المسألة يقتضى كذا والاستحسان يقتضى كذا وبالاستحسان نأخذ ثم جاء متأخروا الحنفية، وحاولوا وضع تعريف محدد للاستحسان[١].

ثانياً: رفض الشافعية والظاهرية تعبير الاستحسان ظناً منهم أن هــذا التعبيــر يوحى العمل بالهوى والتشهى، وعدم الاستناد إلى دلـيل؛ ولكــن فــى الحقــيقة أن الاستحسان عند الحنفية هو طريقة للاســتدلال علــى الأحكام التى تستند إلى أدلة من الكتاب أو السنة أو المصلحة أو غير ذلك.

وهو عبارة عن العدول فى الحكم من دليل إلى دليل آخر[٢].

ثالــثاً: إن وجهة النظر بين العلماء قد تكون متفقة وقد تكون مختلفة، فيقع تعارض بين كل دليل استدل به طرف من الأطراف .

فإذا نظرنا إلى السلم فهو استثناء من بيع المعدوم، وإذا نظرناً إلى العرايا فهى استثناء من نوع فيه غرر وغبن .

ولكن كلاً من الأمرين فيه مصلحة للناس ، وإذا رفض ذلك يقعون فى حرج شديد [٣] .

---

(١) ينظــر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول. د / جلال عبد الرحمن ص١٩٧. وينظر : الاستحسان بين الإقرار والإنكار من إعدادنا صــ ١٧ ط ١٩٩٩ م .

(٢) وينظــر البــرهان لإمــام الحــرمين ٣/٣١٠. وينظر قواطع الأدلة لأبن المظفر السمعانى٢/٧٥٤ ط مكتبة نزار الباز مكة المكرمة.

(٣) ينظر أسباب الاختلاف للشيخ على الخفيف. ص٢٢٦. وينظر أسباب الاختلاف د/

فتكون الخلاصة فى أسباب الخلاف بين العلماء فى الاستحسان فهم العبارات والمعانى عند البعض بطريقة وفهمها عند البعض الآخر بطريقة أخـــرى ، فالحنفية يعتبرون أن الاستحسان دليل فى مقابلة دليل آخر قد يكون أقوى من الدليل الأول .

وأما فهم البعض الآخر بما يخالف رأى الحنفية قد يكون ظنًا منهم أن الاستحسان فيه نوع من الأخذ بالرأى والتشهى .

---

ســـالم على الثقفى ص٤٦٠ ط دار البيان. وينظر : الاستحسان بين الإقرار والإنكار من إعدادنا صــ ١١٥ ط ١٩٩٩ م .

## المطلب الثانـى : أسباب الخلاف التى ترجع إلى الاستصحاب .

### تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا .

**هو لغة** : مأخوذ من طلب الصحبة وهو الملازمة وعدم المفارقة ، وكل شئ لازم شيئًا آخر فقد استصحبه ، ومنه استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا (١) .

وأما **فى الاصطلاح** ففيه عدة تعريفات منها : أنه هو الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير معترض ، لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال ، لكنه التبس عليك أمره (٢) .

وقيل : هو الحكم بثبوت أمر فى الزمن الثانى بناءًا على ثبوته فى الزمن الأول (٣) .

وقيل : بأنه ظن دوام الشئ بناءً على ثبوت وجوده قبل ذلك (٤) .

**ومثاله** : إذا تزوج شخص بفتاة على أنها بكر ادعى بعد الدخول أنها ثيبًا لم تقبل دعواه ، لأن حال البكارة ثابت من نشأتها وحتى زواجها ، وهنا يستصحب وجود البكارة حتى تقوم بينة على عكس ذلك .

وإذا ادعى رجل على رجل آخر دينًا بمبلغ معين ولم يكن مع المدعي دليلاً يثبت ذلك الدين لم تقبل دعواه لأن الأصل فى المكلف براءة ذمته ، فهنا يستصحب براءة الذمة فى الزمن الثانى وهو الادعاء بشغل

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهرى ١٦٢/١ ، والمصباح المنير ٣٥٧/١ .

(٢) شرح المنار للكاكى ١٠٠٢/٤ ، وكشف الأسرار على البزدوى ٣٧٧/٣ .

(٣) ينظر : ميزان الأصول للسمرقندى ٦٥٨ ، وشرح المنار للكاكى .

(٤) ينظر : أصول الفقه للشيخ / زكى الدين شعبان ١٩٥ .

الذمة كما كانت بريئة فى الزمن الأول قبل الادعاء [١] .

## حجية الاستصحاب .

اتفق العلماء على عدم العمل بالاستصحاب قبل الاجتهاد والتأمل والنظر فى البحث عن الدليل .

ولكنهم اختلفوا فى العمل به بعد البحث والتأمل والنظر عن الدليل ، فإذا وجد الدليل بطريق النظر والاجتهاد بقدر الوسع مع احتمال قيام الدليل [٢] .

قال الشافعية ، والحنابلة ، والشيخ أبو منصور الماتريدى ، وبعض مشايخ سمرقند إنه يعمل فى الشرعيات ويكون حجة فيها [٣] .

وقال جمهور الحنفية وبعض الشافعية ، وجماعة من المتكلمين إنه ليس بحجة أصلاً لا لإثبات ولا لنفى .

وقال القاضى أبو زيد والشيخان : السرخسى والبزدوى : إنه يصح

---

(١) ينظـــر : روضــــة الناظر مع نزهة الخاطر ٣٩٢/١ ، وأصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ١٩٥ .

(٢) ينظر : شرح المنار للكاكى ١٠٢٢/٤ .

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٨٠٢/٣ ، والتبصرة للشيرازى ٥٣٠ ، واللمع ٩٦ ، وشـــرح الكوكب المنير ٤٠٤/٤ ، وروضة الناظر ٣٨٩/١ ، وقال فى روضة الناظـــر : ذهـــب الأكثـــرون إلى أن الاستصحاب حجة ، والحنفية وأبو الحسين وأبو الخطاب وجماعة من المتكلمين إلى أنه ليس بحجة .

وينظـــر : الـــسراج الوهاج شرح المنهاج ٩٨٢/٢ ، وميزان الأصول ٦٥٨ ، ونقل صاحب الميزان عن الشيخ أبو منصور الماتريدى جواز العمل به ، حيث قال : فمتى طلـــب المجـــتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يجده فالظاهر هو عدم المزيل ، وهذا النوع اجتهاد . وينظر : الميزان للسمرقندى ص ٦٥٩ ، والغيث الهامع ٨٠٣/٣ .

حجة للنفى لا للإثبات ، فيصح الاحتجاج به على غيره [١] .

وقال القاضى أبو زيد فى تقويم الأدلة فى عدم العمل بالاستصحاب : فإن جوزنا الصلح على الإنكار لأن قول المنكر ليس بحجة على المدعى كقول المدعى على المنكر ، ولا دليل على شغل الذمة ، فلا يكن حجة للمنكر على المدعى ، كقول المدعى : المال ثابت بدليله لم يكن على المنكر ، فبقى المال ثابتًا فى حق المدعى فى ذمة المنكر ، والبراء ثابت فى حق المنكر على حسب قيام الأدلة عندنا ، وهو خبر كل واحد منهما أى المنكر والمدعى ، فإنه حجة فى نفسه دون خصمه .

ولما كان المال حقه ثابتًا يكون خبره حجة شرعًا فصح اعتياضه وإن عارضه خبر المنكر [٢] .

وقال الإمام السرخسى : فأما استصحاب الحال فهو عمل بالجهل ، فلا يجوز المصير إليه إلا لضرورة محضة وذلك بمنزلة تناول الميتة لأن هذا النوع من التعليل باطل ، لأن ثبوت العدم وإن كان بدليل معدم فذلك لا يوجب بقاء العدم ، كما أن الدليل الموجد للشئ لا يكون بقائه موجودًا [٣] فكذلك الدليل المثبت للحكم لا يكون دليل بقائه ثابتًا . بقاؤه

## أنواع الاستصحاب .

الاستصحاب أربعة أنواع :

**النوع الأول : استصحاب الحكم الأصلى للأشياء :**

ومعناه : أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل على غير

---

(١) ينظر : الميزان للسمرقندى ٦٥٩ ــ ٦٦١ ، والغيث الهامع ٣/٨٠٣ .

(٢) تقويم الأدلة للقاضى أبو زيد ٣٠٢ ، ٤٠٠ .

(٣) ينظر : أصول السرخسى ٢/٢٢٤ ، وكشف أصول البزدوى ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ .

ذلك .

مثاله : قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [1] وقال ـ تعالى ـ : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [2] .

وهذا التسخير موجود فى الآيات لا يكون إلا إذا كان كل شئ من هذه الأشياء مباحًا ، ولو كان محظورًا لما ذكرت الآيات بأنه مسخر للناس ، ومن هنا يثبت له حكم الإباحة إذا لم نجد دليلاً يقول غير ذلك ، وعليه فإذا سئل المفتى فى حكم حيوان أو جماد أو أى شئ ، ولم يجد دليلاً يحرم شيئًا من هذه الأشياء فهو على الأصل ، والأصل هو الإباحة [3] .

**النوع الثانى : استصحاب العدم الأصلى ، وقال به المالكية :**

استصحاب العدم الأصلى يعمل به لأن ثبوت العدم الأصلى فى الماضى يوجب ظن عدمه فى الحال ، ولكن يحتج به عند عدم الدليل بعد بذل الجهد فى البحث عن الدليل [4] .

مثاله : إذا ادعى زيد على عمرو بأنه له عنده ألف ريال ، ولم يكن معه دليل يثبت هذا الدين على عمرو كإيصال أو غيره ، فهنا ذمة عمرو بريئة حتى يأتى زيد بدليل على شغل ذمة عمرو بدينه ، وهذا ما يسمى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٩ .

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٣) ينظر : نشر البنود على مراقى السعود ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٩ ، وأصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ١٩٩ .

(٤) نشر البنود على مراقى السعود ٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

بالعدم الأصلى أى عدم شغل الذمة إلا بدليل يدل على ذلك [١] .

النوع الثالث : استصحاب ما دل على ثبوته لوجود دليل أو سبب :

كثبوت الملك عند وجود دليله أو سببه وثبوت شغل الذمة عند وجود البينة ، وثبوت الحل بين الزوجين بالعقد ما لم يستجد غير ذلك من فسخ أو خلع أو طلاق .

فإذا ثبت الملك لشخص على شئ معين من العقارات وغيرها فهو ملكه حتى يأتى دليل يغير ذلك من بيع ورهن ونحوه .

فإذا تزوج محمد من فاطمة ، فإن هذا الزواج يظل قائمًا حتى يأتى دليل يغير ذلك بطلاق أو بغيره [٢] .

---

(١) قد ذكر السيوطى ، وابن نجيم بعض الفروع على استصحاب العدم الأصلى منها : القــول قــول المدعى عليه إذا لم تكن مع المدعى بينة ، ومنها : إذا شك أنه فعل شــيئًا أو لم يفعله فالأصل عدم الفعل ، وإذا شك هل حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق فالحلف باطل .

ينظــر : الأشباه والنظائر للسيوطى ، وينظر كذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٢ ، ٥٤ ، وينظر : أصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ١٩٦

(٢) مــن الفــروع التى خرجت على هذا النوع : ما إذا شك فى الحدث ، فالأصل أنه باق على طهارته لأن الطهارة ثابتة بفعل الوضوء بيقين .

ومنها : إذا اقترض محمد مبلغًا من عبدالله فذمة محمد مشغولة حتى يقوم الدليل على السداد .

ينظــر : روضــة الناظــر ٣٩٢/١ ، والعــدة فى أصول الفقه ١٢٦٥/٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ٥٠ ـــ ٥٤ ، وينظر : أصول الفقه للشيخ زكى الدين شعبان ١٩٧

**النوع الرابع : استصحاب حكم الإجماع عند الخلاف هل هو حجة أم لا ؟ .**

قال الأكثرون من الحنفية والشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة : إنه ليس بحجة . وقال داود والصيرفى واختاره أبو إسحاق بن شاقلا : إنه حجة .

ومثاله : أن المتيمم إذا رأى الماء فى صلاته فالإجماع على صحة الصلاة ، ومن قال بغير ذلك فعليه الدليل .

وأن ملك المسلم ثابت بالإجماع ، وإذا ارتد فالخلاف فى زواله ، ومن قال بغير ذلك فعليه الدليل .

وإذا اصطاد قبل الإحرام فالإجماع على ملك الصيد ، ومن قال بغير ذلك فعليه الدليل [1] .

ومن الفروع المخرجة على هذا النوع اختلاف العلماء فى دية اليهودى والنصرانى ، هل هى على الكل من دية المسلم ، أو على النصف ، أو على الثلث ، وقد قالوا : بأن الثلث مجمع عليه ، وهذا النوع من استصحاب الدليل فى محل الخلاف .

**حكم الاستصحاب .**

بناءً على ما سبق عرضه فى الكلام عن الاستصحاب فهل يعتبر دليلاً يؤخذ به ؟ .

والجواب : أن الاستصحاب لا يأتى بحكم جديد ، ولكن الحكم الذى يأتى به الاستصحاب كان موجودًا قبل ذلك ، لأنه إما أن يكون حكمًا قد ثبت فى الزمن الأول ، أو أنه حكم ثبت على العدم الأصلى ، أو يكون قد

---

(١) ينظر : روضى الناظر وجنة المناظر ٣٩٢/١ .

ثبت بحكم الشارع بسبب أو بغيره [١] فلا يكون دليلاً يحتج به ولا مصدرًا للاستنباط ، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل فيها تغيير [٢] .

ولهذا اختلف العلماء فى حجيته ، فقال بعضهم : إنه حجة ، وقال بعضهم : إنه ليس بحجة .

ومن قال إن الاستصحاب دليل يحتج به ترتب على ذلك بناء القواعد السابقة التى أشرنا إليها ، وهى تتمثل فى أنواع الاستصحاب ، والتى يتفرع عنها بعض الفروع ، ومن هذه الفروع : أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، ومنها : أن ما ثبت حله لا يحرم إلا بدليل قاطع ، ومنها : أن الأصل الإباحة فى الأشياء إلا أن يقوم دليل يحرم ، ومنها : استصحاب حكم العدم الأصلى إلا أن يقوم دليل بغير ذلك [٣] .

---

(١) ينظر : العدة للقاضى أبى يعلى ١٢٦٥/٤ ، ونزهة الخاطر مع الروضة ٩٥/١ .

(٢) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٢٥٦/٤ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٩ .

(٣) ينظـر : أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ، ٣٠٢ ــ ٣٠٤ ، وينظر : أصول الفقه للشيخ : زكى الدين شعبان : ١٩٩ .

**أسباب الخلاف التى ترجع إلى الاستصحاب .**

١ ــ أنهم اختلفوا فى الأفعال والأعيان التى ينتفع بها قبل ورود الشرع، هل هى على الإباحة أو على الحظر؟.

فمــنهم مــن قال إنها على الحظر؛ ومنهم من قال إنها على الإباحة ، فمــن قــال على الإباحة أرجع ذلك إلى البراءة الأصلية وهى الاستصحاب ، ومن قال إنها على الحظر لم يقل بالاستصحاب فى البراءة [1].

٢ ــ الــذين قالــوا بأن الاستصحاب دليل يحتج به قالوا بقاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، فقد سئل النبى ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئًا فى الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا [2] .

ومــن هــذه الأمثلة لو شك أنه طلق واحدة أو ثلاثًا ، قال مالك : يطلق ثلاثًا لأنه المتيقن ، وخالفه الجمهور فقالوا : واحدة .

٣ ــ اخــتلفوا فــى بيع أمهات الأولاد فهل يجوز أو لا ؟ فالبعض يقول بجواز البيع لاستصحاب حكم الإجماع هنا على بيع أمهات الأولاد .

ولكــن الجمهــور خالفوا فى ذلك فقالوا : انعقد الإجماع على عدم جواز بيع أمهات الأولاد فيجب استصحاب الإجماع بعد وضع الحمل [3] .

واخــتلفوا فى رؤية الماء فى الصلاة ، هل تنقض التيمم أم لا ؟ ، فقال الحنفية : رؤية الماء تبطل التيمم ، وقال الشافعى ومالك : لا تبطل

---

(١) ينظر روضة الناظر لابن قدامة ١١٧/١ ط مكتبة المعارف.

(٢) الحــديث رواه البخارى بشرح فتح البارى ٢٣٧/١ ، ومسلم فى باب الطهارة ، والبيهقى ١٦١/١ ، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٨/٥ .

(٣) ذكره عبدالرزاق فى المصنف ٢٩١/٧ ، وابن حجر فى فتح البارى ٧٣/٧ .

التيمم .

وسبب الخلاف أن رؤية الماء هل تبطل استصحاب حكم الطهارة ، فمن قال إنها تبطل استصحاب حكم الطهارة قال : رؤية الماء تبطل التيمم ، وعلى ذلك لا تصح الصلاة إذا وجد الماء .

ومـــن قال : بأن رؤية الماء لا تبطل التيمم قال بصحة الصلاة إذا وجد الماء [١] .

---

(١) ينظر : أسباب الخلاف للشيخ سالم على الثقفى ٤٧٧ ـــ ٤٨٠ .

## المطلب الثالث : أسباب الخلاف التى ترجع إلى الأخذ بأقل ما قيل .

### تعريف الأخذ بأقل ما قيل لغة واصطلاحًا .

**الأخذ فى اللغة** : بالفتح والكسر كلاهما بمعنى واحد ، وهو من أخذ بيده أخذًا أى تناوله ، ويقال : أخذ من الشعر أى : قص ، وأخذ الخطام ، أى : أمسكه ، ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴾ [(١)] ، وأخذه بذنبه أى : عاقبه

ويقال : آخذ بالمد مؤاخذة ، ويقال : واخذه مواخذة ، ومنه بعض القراءات قوله ــ تعالى ــ : ﴿ لاَّ يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ ﴾ [(٢)] .

**وأما كلمة أقل** : فهى من قل يقل فهو قليل ، ويتعدى بالهمزة ، والتضعيف ، ويقال : أقللته وقللته ، ومنه أيضًا : قللته فى عين فلان تقليلاً أى : جعلته قليلاً عنده حتى قلله فى نفسه وإن لم يكن قليلاً فى الحقيقة [(٣)] .

ومنه يقال : فلان قليل المال ، والأصل : قليل ماله ، وقد يعبر بالقلة عن عدم الشئ ، فيقال : قليل الخبر [(٤)] .

**وأما تعريف قاعدة الأخذ بأقل ما قيل فى الاصطلاح فهو** : أن يختلف المختلفون فى مُقّدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها [(٥)] .

---

(١) سورة النازعات الآية ٢٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ ، وينظر : المصباح المنير ١٠/١ .

(٣) ينظر : المصباح المنير ١٧٣/٣ ط دار الفكر .

(٤) ينظر : المصباح المنير للفيومى ١٧٣/٣ .

(٥) ينظر : قواطع الأدلة لأبى المظفر السمعانى ٤٤/٢ .

وقيل فى تعريف هذه القاعدة : أن توجد أقوال فى مسألة ، وليس هناك دليل يرجح أحدها ، وتكون هذه الأقاويل متفقة على قدر معين يسمى الأقل ، ومختلفة فيما زاد على ذلك [١] .

وقيل فى تعريفها : أن يرد الفعل عن ﷺ مبينًا لمجمل ويحتاج إلى تحديد هذا المجمل فيصار إلى أقل ما يوجد .

وقيل فى تعريفها : أن يختلف الصحابة فى تقدير ، فيذهب بعضهم إلى مائة وبعضهم إلى خمسين ، فإن كان ثمة دلالة تعضد أحد القولين أخذ به [٢].

## أقسام قاعدة الأخذ بأقل ما قيل .

تنقسم قاعدة الأخذ بأقل ما قيل إلى قسمين :

الأول : ما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية .

الثانى : ما كان ثابتًا فى الذمة .

### القسم الأول : ما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية .

ما كان أصله البراءة الأصلية ، إما أن يكون الاختلاف فيه راجع إلى وجوب الحق أو سقوطه ، فسقوطه أولى من وجوبه ، وهذا راجع إلى براءة الذمة فى الأصل ، لأن الذمة بريئة ما لم يثبت شغلها بدليل .

وإما أن يكون الاختلاف راجع إلى مقدار الحق بعد الاختلاف على وجوبه ، وإذا كان الاختلاف ناشئًا فى مقدار الحق بعد الاتفاق على وجوبه فإنهم اختلفوا فى الأخذ بالأقل منه .

ومثال ذلك : اختلافهم فى دية اليهودى والنصرانى ن فمنهم من

---

(١) ينظر : نهاية السول للأسنوى مع شرح البدخشى ١٣٤/٣ ، وينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٠٢/٣ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول فى علم الأصول للشوكانى ٤٠٧/١ .

قال (١) : إنها مثل دية المسلم ، ومنهم من قال : إنها نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : إنها ثلث دية المسلم ، وقد أخذ الشافعى بهذه القاعدة .

**القسم الثانى : ما كان ثابتًا فى الذمة .**

ومثاله : الجمعة الفائت فرضها ، اختلف العلماء فى العدد الذى تنعقد به الجمعة ، فقيل : ثلاثة بالإمام ، وقيل : ثلاثون ، وقيل : أربعون ، وقيل : خمسون ، وقيل : اثنى عشر رجلاً ، فالأول للحنفية ، والثانى رواية للحنابلة ، والثالث للشافعية ، والرابع رواية للمالكية ، وهنا لا يكون الأخذ بالأقل دليلاً ، لأن الذمة مرتهنة بأداء الفرض فلا يسقط بالشك (٢) ،والشافعى عدل عن الأخذ بالأقل لأنه وجد دليلاً من السنة (٣) .

وقال الحنفية : إن الاثنين ليس بجمع مطلق ، وأما الثلاثة فهى جمع مطلق ؛ لأنها تساوى ما بعدها فى اطلاق اسم الجمع (٤) .

**شروط العمل بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل .**

هذه القاعدة لم يطلق العلماء العمل بها من غير قيود ولا شروط ، ولكنهم وضعوا لها الشروط التى تعتبر قيدًا عليها حتى يمكن الأخذ

---

(١) ينظر : قواطع الأدلة لابن السمعانى ٤٤/٢ ، ٤٥ ، والأم للشافعى ٢٢١/٧ .

(٢) ينظر : السابق ٤٥/٢ ، وكفاية الطالب الربانى ٤٧٠/١ ، ومواهب الجليل ١٦٢/٢.

(٣) وهـذه روايـة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، كان يقود أبيه بعد أن ذهب بصره ، فتح البارى ٧٢/١٠ ، صحيح ابن خزيمة ١١٢/٣ ، وابن حبان ٤٧٧/١٥ ، والمستدرك للحاكم ٤١٧/١ ، والبيهقى فى السنن ١٧٦/٣ ، والدار قطنى ٥/١ .

(٤) ينظـر : بدائع الصنائع ٢٦٨/١ د دار الكتاب العربى ، وينظر : القوانين الفقهية لابـن جـزى ٥٦ ط مكتبة أسامة بن زيد ، وإعانة الطالبين ٥٢/٢ ، ومعنى الفائت فرضها أى : ليس لها قضاء .

والعمل بها ، ولذا جعل البعض لهذه القاعدة شرطين ، وهما :

الأول : أن تكون هناك أقوال محصورة ، ويكون الأقل جزءًا من الأكثر ، ويكون الأقل مجمعًا عليه ضمنًا فى هذه الأقوال [١] .

الثانى : أن يفتقد الدليل الذى يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر ، وإذا وجد دليل يعتبر القول الأقل أو القول الأكثر عمل به وترك الآخر [٢] .

ومنهم من زاد شرطًا ثالثًا : فقال : ألا يرد شئ من الدلائل السمعية وهى القرآن أو السنة بنص صريح ، وإذا ورد شئ من هذه الدلائل فى حكم المسألة كان الحكم بالنص أولى من الحكم بالأقل [٣] .

## حجية الأخذ بأقل ما قيل .

هذه القاعدة تكلم عنها الإمام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ وجعلها دليلاً يحتج به فى المسائل التى ينشأ فيها خلاف بين العلماء ، ولا يوجد فيها نص يؤيد قولاً من الأقوال الواردة فى المسألة ، وعلى ذلك أعرض أقوال المذاهب فى هذه القاعدة .

أولاً : لم يتناول أئمة الحنفية هذه المسألة كدليل من الأدلة المختلف فيها فى كتبهم ، اللهم إلا التعرض لها فى بعض المسائل [٤] ، وهذا فيما اطلعتُ عليه من مراجع الحنفية .

ثانيًا : بسط علماء الشافعية الكلام عن هذه القاعدة فى كتبهم

---

(١) ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٠٢/٢ .

(٢) نهاية السول للأسنوى ١٣٤/٣ ، ١٣٥ .

(٣) ينظــر : المحــصول للرازى تحقيق طه جابر فياض ٢١١/٦ ، والتلخيص لإمام الحرمين ١٣٧/٣ فقرة ١٥٥١ .

(٤) ينظر : الهداية شرح البداية ٨٦/١ .

فمنهم من يجعلها فى آخر كتاب الإجماع ، ومنهم من يجعلها فى آخر باب الاستصحاب ، وقد قال الإمام الغزالى : إن الشافعى أخذ بهذه القاعدة ، وقد أشار إلى أنها تعتبر تمسكًا بالإجماع (١) .

وقال فى السراج الوهاج شرح المنهاج : أخذ الشافعى بقاعدة الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يكن هناك دليلاً كدية اليهودى ، قيل : إنها مثل دية المسلم ، وقيل : على النصف ، وقيل : على الثلث (٢) ، وإنما كان ذلك حجة لأنه مبنى على الإجماع والبراءة الأصلية .

وأما المالكية فقد أحذو بهذه القاعدة أيضًا فى بعضْ المسائل ، وقد روى الإمام البيهقى فى دية الخطأ أنه أُخذ فيها بأقل ما قيل عن أهل المدينة لأن دية الخطأ أخماسًا فروى :

١ ــ خمس بنى مخاض ، وخمس بنات لبون ، وخمس بنات مخاض ، وخمس حقائق ، وخمس جذاع .

٢ ــ وروى خمس بنو مخاض ، وخمس بنو لبون ، وخمس بنات لبون ، وخمس حقائق ، وخمس جذاع .

ففى الرواية الأولى خمس بنو مخاض ، والثانية خمس بنو لبون بدل من بنى مخاض ، وأورد الخطأ مخمسة : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو لبون (٣) .

---

(١) المستصفى للغزالى ٢/٢١٦ .

(٢) السراج الوهاج شرح المنهاج ٢/٩٩٤ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن ٨/١٣٤ ، وينظر : كفاية الطالب لأبى الحسن المالكى ٢/٣٨٩ رواه البيهقى فى السنن ٨/١٣٤ .

وأما الحنابلة فقد أخذوا بهذه القاعدة وذكروها فى كتبهم وفرعوا عليها فروعًا كثيرة .

وقال ابن قدامة : والأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكًا بالإجماع كما ذهب إليه البعض ، وهذا يفهم منه : أنه يجوز الأخذ ولكن ليس رجوعًا إلى الإجماع وإنما إلى البراءة الأصلية .

وقال فى نزهة الخاطر على روضة الناظر : والأخذ بأقل ما قيل لم يخالف فيه إلا بعض الفقهاء [1] .

**والخلاصة** : أن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل تعتبر حجة عند الشافعية والحنابلة ، واما المالكية والحنفية فلم يتكلموا عنها إلا من خلال الفروع التى فرعت عليها مما يوحى بجواز الأخذ بها عندهم عند عدم الدليل .

وقد قال إمام الحرمين فى التلخيص : والذى نرتضيه من المذاهب أن يقال : إن الأقل ثابت إجماعًا ،وأما نفى ما عداه فيحتاج إلى دليل ، فإذا قامت دلالة على نفى ما سواه انتفى .

وإذا تفحص المجتهد عن الدليل فلم يعثر على دليل يقتضى إيجابًا فيما وراء الأقل فيسوغ له التمسك بالبراءة الأصلية [2] .

وقد رجح الحنفية فى بعض المسائل الأخذ بالأقل ، ومن ذلك قول ابن مسعود فى تكبيرات العيدين مرويًا عن ابن عمر : أنها سبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الثانية ، وكذلك روى مثل ذلك عن أبى هريرة ،

---

(١) ينظر : روضة الناظر مع نزهة الخاطر ٣٨٨/١ .

(٢) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ١٣٦/٣ فقرة ١٥٩٤ ، والمستصفى للغوالى ٢/ ٢١٦ ، والبحر المحيط للزركشى ٢٢٢/٣ .

وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، فقدموا رواية ابن مسعود على رواية أبى هريرة وابن عمر ، وهى أن النبى ﷺ كان يكبر فى الركعة الأولى أربعًا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر للركوع ، ثم يقوم للثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة .

وقد وردت رواية أخرى عن ابن عباس أن تكبيرات العيد ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعًا فى الأولى ، وستًا فى الثانية ، وروى أنها : اثنتا عشرة ، سبعًا فى الأولى ، وخمسًا فى الثانية ، وقد أخذ الحنفية بأقل هذه الروايات وهى رواية ابن مسعود [١] .

## أسباب الخلاف التى ترجع إلى الأخذ بأقل ما قيل .

أولاً : كون الأقل داخلاً فى المجمع عليه أم لا؟

ثانياً : كثرة الروايات فى المسألة ، وتعارضها فيما بينها ولا يوجد دليل قطعى يؤيد رواية معينة .

كون الروايات يوجد فيها ما هو مطلق وما هو مقيد للمطلق، ولكل فـريق من المؤيد لفكرة الأخذ بأقل ما قيل وجهته من حيث صحة بعض الروايات عنده وعدم صحتها[٢].

ثالـثاً : إن بعض الأئمة كالشافعى جوز الأخذ بها إذا لم يكن هناك

---

(١) ينظر : الهداية شرح البداية ٨٦/١ ،وينظر : شرح فتح القدير للسيوطى ٧٥/٢ ، والروايات التى وردت فى التكبيرات فى صحيح الترمذى ٤١٦/٢ ، وعون المعبود شرح سنن أبى داود ٨/٤ والترمذى ٤١٦/٢ .

(٢) ينظـر أسـباب الخلاف للشيخ سالم على الثقفى ص٤٨٨. وينظر البناية شرح الهداية ٨٣/١.

دليل ينص على الأخذ برواية معينة وذلك واضح فى العدد الذى تنعقد به الجمعـــة حـــيث وَجَـــدَ دليلاً هو صحيح من وجهة نظره وهو حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك(١).

---

(١) هذه الرواية ذكرها البيهقى والحاكم وابن حبان والدارقطنى .
ينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٦٢/٢. وينظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٢٢.

## المطلب الرابع : أسباب الخلاف التى ترجع إلى المصلحة المرسلة .

### تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحًا .

**المصلحة فى اللغة** : الخير ، فكل ما يحقق النفع للعباد بجلب خير أو بدفع شرًا فهو مصلحة (١) .

**وفى الاصطلاح** : هى المحافظة على مقصود الشرع من المصالح النافعة التى وضعها وحد حدودها لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم (٢) .

ومقاصد الشرع لا تخرج عن خمسة أمور :

١ ــ حفظ الدين .

٢ ــ حفظ النفس .

٣ ــ حفظ العقل .

٤ ــ حفظ النسل .

٥ ــ حفظ المال .

فكل ما يتضمن حفظ أحد هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يضيع أحد هذه الأصول فهو مفسدة .

وبناء على ذلك فيمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها : كل أمر ملائم لمقاصد الشارع يحقق للأمة نفعًا أو يدفع عنها شرًا ، وليس فيه نص يشهد له بالاعتبار أو بالإلغاء .

---

(١) ينظر : تاج العروس ١٨٣/٢ ، والمصباح المنير ٤٧٢/١ .

(٢) ينظر : التوضيح ٧١/٢ ، ومسلم الثبوت وشرحه ٢٦٠/٢ ، وإرشاد الفحول ٢٤٢ .

## أنواع المصالح .

شـــريعة الله تعالـــى نظرت إلى المصالح بعين التدقيق والإمعان ، فاعتبرت بعض هذه المصالح وألغت بعضها ، وسكتت عن البعض الآخر ، فكانت المصالح ثلاثة أنواع :

### النوع الأول : المصالح المعتبرة شرعًا :

وهـــى كل مصلحة ثبت الحكم المؤدى إليها بالنص أو بالإجماع أو بالقـــياس الذى كانت العلة فيه معتبرة فشملت أمورًا تحققت فيها مصالح الناس فى دنياهم وأخراهم من كل ما يقوّم حياتهم ويصلح معاشهم ويدفع الـــضرر عـــنهم ، فوضـــع الـــشارع من الأحكام ما يوصل إليها فكانت المصلحة غاية يتوصل إليها بالحكم .

وهـــذا النوع لا إشكال فى صحته ، وخلاف فى اعتباره وإعماله ، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - مصالح ضرورية : وهى التى لا غنى للإنسان عنها ، كحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ب - مصالح حاجية : وهى التى يحتاج إليها الإنسان لرفع الحرج والمـــشقة عـــنه كالرخص التى تصدق الله بها على عباده تيسيرًا لهم ، ودفعًا للضيق والحرج عنهم [1] .

جـ - مصالح تحسينية : وهـــى التى لم يكن للإنسان بها حاجة وإنما هى منمقة ومزينة لحياته يأخذ منها ما يليق من محاسن العادات ، فهـــى متمـــشية مـــع مكارم الأخلاق كالطهارات وستر العورات ، وترك

---

(١) ينظر : المستصفى ٢٨٧/١ ، وروضة الناظر ٨٦ .

الأمور المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات .

النوع الثانى : المصالح الملغاة شرعًا .

وهـــى كـــل مصلحة قام النص أو الإجماع أو القياس على إلغائها وعـــدم اعتـــبارها لما فيها من تحقيق الضرر والمفاسد ، حتى لو توهم الإنسان أن فيها مصلحة .

مثل إلغاء الشارع وإهداره لمصلحة آكل الربا فى زيادة ثروته لما فى ذلك من ضرر ينصب على المدين ، وحقيقة المصلحة هى إغلاق باب الربا .

فموقـــف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء والإهدار فلا سبيل إلى قبوله ، فهذه المصالح الملغاة مردودة باتفاق المسلمين .

النوع الثالث : المصالح المسكوت عنها :

وهـــى المـــصالح التى سكت عنها الشارع فلم يشهد لها بالاعتبار حـــيث لا دليل على الإذن بتحصيلها وبناء الحكم عليها ، بل تركها لأولى الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى الحال الأخذ بها ، ويتركونها إذا تـــرتب عليها مفسدة أو أدت إلى ضرر لأن مهمتهم الإمعان فى تحديد وتجلـــية النصوص ، والترجيح بين احتمالاتها ، والكشف عن عموماتها ومخصصاتها ، والاجتهاد فيما لا نص فيه ، وهذا النوع محل خلاف بين الأصوليين [1] .

---

(١) ينظـــر : المحـــصول ٢١٩/٣ ، والبـــرهان ١١١٥/٢ ، والمستصفى ٢٨٤/١ ، والأحكام للآمدى ٢١٥/٤ ، وروضة الناظر ٨٦ ، والموافقات ٨/٢ ، وسلم الوصول ٣١٠ ، والمصلحة المرسلة أ . د / جلال الدين عبدالرحمن ٢٠ .

## شروط العمل بالمصلحة المرسلة .

يشترط فى المصلحة المرسلة – حتى يمكن بناء الحكم عليها – ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون المصلحة حقيقية قطعية ، أى مقطوع بأهميتها بأن يترتب عليها جلب نفع مؤكد أو دفع ضرر محقق فلا يكفى مجرد الظن والتوهم .

الثانى : أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع ، فلا تنافى المصلحة أصلاً من أصول الشريعة ولا دليلاً من دلائلها ، وأن يشهد الشارع لهذه المصلحة الملائمة لمقصوده بالاعتبار ، بأن تكون محققة للأمة نفعًا كبيرًا فى الدين أو النفس أو العرض والنسل أو العقل أو المال ، فمتى كانت هكذا ثبتت لها شهادة الشارع بأنها مصلحة معتبرة لأن الشريعة جاءت لحماية الضروريات الخمسة [١] .

الثالث : أن تكون المصلحة كلية لا جزئية ، أى عامة ينتفع بها جميع الناس أو أكبر عدد منهم ، فإذا كانت خاصة فلا يجوز .

## حجية العمل بالمصلحة المرسلة .

للعلماء فى الاحتجاج بالمصلحة المرسلة وبناء الحكم عليها أقوال دارت بين الأخذ والرد والقبول والرفض ، يمكن حصرها فى مذهبين [٢] .

**المذهب الأول :** أن المصلحة المرسلة حجة فى التشريع وبناء

---

(١) ينظر : شرح الجلال المحلى على جميع الجوامع ٢/١٦٦ .

(٢) ينظر : الاعتصام ٢/١١١ ، والمنخول للغزالى ٢٥٤ ، ونهاية السول ٢/١٣٦ ، وجميع الجوامع ٢/١٦٦ ، وسلم الوصول ٣١٠ ، والرسالة للشافعى ٥٦٦ ، والإحكام للآمدى ٢/٢١٦ ، وإرشاد الفحول ٢٤٢ .

الحكم عليها ، وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد وبعض العلماء .

المذهب الثانى : أن المصلحة المرسلة ليست حجة فى التشريع وبناء الحكم عليها وإليه ذهب الشافعية والحنفية والظاهرية .

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلته التى يعتمد عليها سنورد بعضها مما يكشف النقاب ويبين المطلوب .

**أدلة المذهب الأول :**

١ ـ لو لم تكن المصلحة المرسلة حجة فى التشريع وبناء الحكم عليها لضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم مع أنها خاتمة الشرائع ، فلو لم تكن المصلحة حجة فى التشريع لوقع الحرج على المكلفين وهو مرفوع .

٢ ـ من تتبع أقضية الصحابة والتابعين والمجتهدين يجد الكثير من هذه الأحكام قد بنى على المصلحة المرسلة كمحاربة مانعى الزكاة ، وجمع القرآن الكريم ، وغيرها .

**أدلة المذهب الثانى :**

١ ـ قوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ .

حيث دلت الآية الكريمة على أن الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى فلم يهمل مصلحة من المصالح من غير إرشاد إلى التشريع لها فلا مصلحة إلا ولها شاهد من الشرع بالاعتبار ، فالمصالح الخالية من اعتبار الشارع وهمية لا يصح بناء التشريع عليها .

٢ ـ أن بناء التشريع على مطلق المصلحة فيه فتح الباب لذوى الأهواء من الولاة ورجال الإفتاء لقلب الأوضاع بجعل المفسدة مصلحة ، لأن المصالح أمور تقديرية تختلف باختلاف الآراء والبيئات ، ففتح

باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر .

والـــراجح مـــن هـــذين الرأيين : أن التشريع على المصلحة المرســـلة أمـــر لا بد منه فى بناء الأحكام لكى لا تقف الشريعة مكتوفة الأيـــدى تجاه ما يجد من وقائع ، وحوادث لا نص فيها ، وحتى لا توصم الـــشريعة بالجمود وعدم القدرة على مسايرة الزمان ومواكبة المتغيرات التى تستجد .

## أسباب الخلاف التى ترجع إلى المصلحة المرسلة .

أولاً : اختلاف العلماء بالقول فى المصلحة فمنهم من منع التمسك بها مطلقاً. ومنهم من جوز التمسك بالأخذ بالمصلحة مطلقاً[1].

ثانـــياً : قـــد يكون هناك معارضة استصحاب الحال للقياس ومثال ذلـــك ؛ امـــرأة المفقود الذى لم يأت عنه خبر يبين حياته أو موته فقال الـــبعض : عقـــد الزوجية لا يزول وتنتظر لمدة مائة عام ثم تعتد . وقال البعض الآخر تنتظر أربع سنوات ثم تعتد.

فالقـــياس هـــنا هو تشبيه الضرر الذى لحق بالمرأة من جراء فقد زوجهـــا بـــالإيلاء والعـــنة، فـــيكون لهـــا الخيار بعد مضى المدة وأما الاستصحاب، فإنه يوجب الا تنفك عقدة الزواج حتى يدل دليل على موته أو هلاكه.

وإذا أخـــذنا بالقياس نكون أخذنا بالمصلحة، لأن المصلحة هنا هى

---

(١) ينظـــر المحـــصول للرازى ٢١٩/٦ جزء ٢ قسم ٣ الطبعة الأولى وينظر أصول الفقه للدكتور زكريا البرى ص٣٢٩ ط دار التأليف.

رفع الضرر عن المرأة[1].

**ثالثًا :** هناك حوادث قد توجد لم تكن متوقعة ويتطلب الأمر وجود رأى وتــشريع ، والــرأى والتشريع لا يقوم به إلا العلماء الذين يقدرون باجتهادهم ظروف الحادثة والبيئة التى وقعت فيها ، وهذا كله يبنى على مصالح العباد واحتياجاتهم فلا بد من إفتاء أهل الحل والعقد فى مثل هذه المسائل التى تستجد فى مختلف الأزمان والدهور .

وهــا نحــن مــن أهل القرن الخامس عشر الهجرى نجد كثيرًا ما يجــرى على الساحة فى مختلف دول العالم ما يحتاج إلى فتوى العلماء لرفع الحرج عن المسلمين ، فكان لا بد من الاعتراف بالمصلحة .

ومــنها : المعــاملات البنكية من الحوالات ، والتجارة عن طريق الإنترنت ، وإرسال الفاكسات إلى مختلف دول العالم لعقد الصفقات وأخذ الأجرة فى ذلك ، فهل من المعقول أن تلغى المصلحة ؟ .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١٩٦/٦ ط دار الكتاب العربى وينظر كتاب الأم للشافعى ٥/ ٢٣٩ الطــبعة الأولى وينظر بداية المجتهد لابن رشد ٦١/٢ ط دار الكتب الإسلامية. وينظر أسباب الخلاف سالم على الثقفى ٤٨١: ٤٨٤.

## المطلب الخامس : أسباب الخلاف التى ترجع إلى العمل بالقراءة الشاذة .

### تعريف القرآن :

هو القرآن المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بأقصر سورة منه المكتوب فى المصاحف المنقول إلينا تواترًا ، المتعبد بتلاوته (١) .

القرآن : هو كلام الله ، وهو يشمل النظم والمعنى .

المنزل على محمد ﷺ : يخرج ما نزل على غير محمد ﷺ من الكتب الأخرى ، وكذلك يخرج الأحاديث القدسية .

للإعجاز بأقصر سورة منه : يوضح أن القرآن معجزة من عند الله نزل لتحدى العرب بأن يأتو بسورة أو آية منه .

المنقول إلينا تواترًا : يخرج المنقول عن طريق الآحاد كقراءة ابن مسعود : ( فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات ) فهذا ليس بقرآن (٢) .

### القراءات السبع :

وهى التى قرأ بها السبعة المشهورون ، وهم : ابن كثير بمكة ، ونافع بالمدينة ، وابن عامر بالشام ، وأبو عمرو بالبصرة ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائى بالكوفة ، وهؤلاء اشتهر عنهم ما قرأوا به (٣) .

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١/٢٨٠ ط دار الكتب العلمية .

(٢) ينظـر : دلالـة الكـتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال للشيخ : عبدالله عزام ١٠٤ ط دار الغد .

(٣) ينظر : إعجاز القرآن للرافعى ٥١ ط أولى ، المكتبة التجارية الكبرى .

وهذا ما قاله الغزالى [١] وابن الحاجب [٢] إلا أن ابن الحاجب يقول : إن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة ويرى الجداوى رأى ابن الحاجب .

وقال فى حاشية البنانى : إن أريد تواتر المد من غير نظر إلى مقداره ، وتواتر الإمالة كذلك فالوجه خلاف ما قال ابن الحاجب ، للعلم بتواتر ذلك ، وإن أريد تواتر الخصوصيات الزائدة على الأصل فالوجه ما قاله ابن الحاجب [٣] .

## أسباب اختلاف القراء :

يرجع الاختلاف فى القراءات بين علماء القراءات إلى سبعة أمور [٤] :

الأول : اختلاف الأسماء فى الإفراد والتثنية والجمع ، نحو قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قرأ بالإفراد ( مسكين ) ، وقرأ بالجمع ( مساكين ) [٥] .

وكذلك فى قوله ــ تعالى ــ : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ قرأ

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالى ١٠١/١ ط بولاق .

(٢) ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ط دار الكتب العلمية ، وينظر : أقرب طرق الوصول إلى علم الأصول للجداوى : ١٠٨ .

(٣) حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢٢٩/١ ط دار الفكر .

(٤) ينظر : كتاب الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع : ٧١٤ ط المعاهد الأزهرية ١٣٩٧ هـ ــ ١٩٧٧ م .

(٥) سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

بالتثنية ( أخويكم ) ، وقرأ بالجمع ( إخوتكم ) [1] .

وكذلك الاختلاف فى تذكير وتأنيث الأسماء ، ومثاله قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ [2] فقرأ ( يقبل ) بالتذكير ، وقرأ ( تقبل ) بالتأنيث .

الثانى : اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، قال ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ [3] وقرأ ( ومن يطوع خيرًا ) وقوله ـ تعالى ـ ﴿ فَنُجِّيَ مَن نَّشَاء ﴾ وقرأ ( فننجى من نشاء ) [4] .

الثالث : اختلاف وجوه الإعراب ، ومثال ذلك قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾ بلا النافية ، وقرأ على أن ( لا ) ناهية (وَلاَ تَسْأَلْ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ) [5] .

الرابع : الاختلاف بالنقص أو الزيادة ، ومثاله قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وقرأ (سارعوا) [6] بدون الواو .

الخامس : الاختلاف بالتقديم والتأخير ، ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ ﴾ [7] قرأ مرة بتقديم ( وقاتلوا ) ، وقرأ مرة أخرى بتأخيرها وتقديم ( وقتلوا وقاتلوا ) ومنه قوله ـ تعالى ـ : ﴿ خِتَامُهُ

---

(١) سورة الحجرات الآية من الآية رقم : ١٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٤٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٥٨ .

(٤) سورة يوسف الآية ١١٠ .

(٥) سورة البقرة الآية ١١٩ .

(٦) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٧) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .

مسك ﴾ [١] وقرأ بالفتح ( خاتمه مسك ) ، ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَنَأَى بِجَانِبِهِ ﴾ [٢] قرئ بتقديم الهمزة وتأخيرها .

السادس : اختلاف بالإبدال أى : جعل حرف مكان آخر ، ومنه قوله ــ تعالى ــ : ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ ﴾ [٣] فقرأ بتاء مفتوحة وباء ساكنة ، وقرأ بتاءين الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة ( تَتْلو كل نفس ) .

السابع : الاختلاف فى اللهجات كالفتح والإمالة ، والإظهار والإدغام والتسهيل ، والتخفيف ، والتفخيم ، والترقيق ، والكلمات التى اختلفت فيها لغة القبائل ، وتباينت ألسنتهم فى النطق بها نحو : خطوات ــ بيوت ــ خفية ــ زبورًا ــ شنآن ــ الأذن ــ بالعدوة .

## حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف .

أولاً : أن العرب نزل القرآن بلغتهم ، ولهم لهجات متباينة ومختلفة ، ويتعذر على كل قبيلة أن تترك لهجتها أو تغير فيها .

ثانيًا : لو نزل القرآن بلغة أو لهجة واحدة لشق ذلك على الناس ، ولكان ذلك من قبيل التكليف بما لا يطاق ، فكان نزول القرآن على أحرف سبعة رحمة بالناس وتيسيرًا عليهم .

ثالثًا : أن النبى ﷺ عندما أتاه جبريل ، وقال له : إن الله يأمر أن تقرأ أمتك القرآن على حرف ، فقال النبى ﷺ : أسأل معافاته ومغفرته ،

---

(١) سورة المطففين الآية ٢٦ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٣ .

(٣) سورة يونس الآية ٣٠ .ينظر : كتاب الوافى فى شرح الشاطبية ٧١٤ ــ ٧١٥.

وتمنى النبى ﷺ أن ينزل القرآن على عدة أحرف ، وذلك تخفيفًا وتوسعة على الأمة لأنها لا تطيق قراءة القرآن على حرف واحد ، ولم يزل النبى ﷺ يردد فى قوله أسأل الله معافاته ومغفرته حتى قال جبريل — عليه السلام — : إن الله أقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف ، وأما قراءة الأئمة العشرة فهل يعتبر ذلك عن كل قراءة حرف ؟ (١) .

الراجح والصواب فى ذلك أن القراءات العشر ما هى إلا جزء من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن على سيدنا محمد ﷺ (٢) .

---

(١) الحـــديث أخرجه النسائى عن ابى بن كعب أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بنى غفـــار فأتـــاه جبريل — عليه السلام — فقال : إن الله — عز وجل — يأمرك أن تقرئ أمـــتك القرآن على حرف ، فقال ﷺ : أسأل الله معافاته ومغفرته وأن أمتى لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ما قال ، ثم أتاه الثالثة ، ثم جاءه الرابعة ، فقال له : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف .

النسائى حديث رقم ٩٣٩ ، وقال : صحيح فى كتاب الافتتاح .

(٢) ينظـــر : كتاب الوافى فى شرح الشاطبية فى القراءات السبع للشيخ : عبدالفتاح القاضى ٤ — ٧ ط المعاهد الأزهرية .

### حكم العمل بالقراءة الشاذة .

اختلف العلماء فى العمل بالقراءة الشاذة على أقوال.

أولاً : اتفقوا جميعاً على أن الزيادة التى زيدت فى القراءة الشاذة ليست قرآناً . ولكن جانب الاختلاف جاء فى كون هذه الزيادة يجوز الاحتجاج بها أم لا ؟ .

ذهب الرأى الأول : وهو للحنابلة والحنفية إلى أن القراءة الشاذة يحتج بها على أنها سنة، وليست قرآنا؛ لأنها تعتبر من قبيل مذهب الصحابى ومذهب الصحابى معمول به عند الحنفية، والزيادة على النص إذا كانت مشهورة يجوز أن يعمل بها عند الحنفية، وأما إذا كانت آحاداً فلا يجوز .

وذهب الرأى الثانى : وهو للشافعية والمالكية إلى عدم جواز العمل بالقراءة الشاذة، فلا يجوز العمل والاحتجاج بالزيادة الموجودة فى القراءة [1].

وسبب الاختلاف فى جواز العمل بالقراءة الشاذة :

أولاً : القراءة الشاذة سميت بالشاذة لأنها شذت عن طريقة نقل القرآن بجميع حروفه نقلاً متواترًا ، وهذه الطريقة نقلت عن طريق الآحاد ، ولذا فهى لا تعتبر قرآنًا بإجماع المسلمين .

وقد وجدت هذه القراءة بسبب إثباتها فى مصاحف بعض الصحابة

---

(١) ينظر روضة الناظر ١/١٨١ ط مكتبة المعارف الرياض وينظر أصول السرخسى ١/ ٢٨١ ط دار الفكر.

ـــ رضى الله عنهم ـــ ولكنها كانت تخالفة لما عليه الجمهور الغفير من الصحابة والقراء الذين حفظوا القرآن فى الصدور وفى السطور .

وكـــذلك إن وجـــود هذه القراءة جاء نتيجة سماع بعض الصحابة كلمـــات تفـــسير أو توضيح من النبى ﷺ فظن بعض الصحابة أنها من القرآن ، فأثبتها عنده [١] .

ومـــن القراءات الشاذة التى وردت إلينا ، قراءة عبدالله بن مسعود فى قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٢] بزيادة كلمة ( متتابعات ) .

وكـــذلك قـــراءته فـــى قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُـــنَّ حَوْلَـــيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُـــنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِـــوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُـــودٌ لَّـــهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [٣] وقد زيدت عبارة (ذى الرحم المحرم) قبل كلمة ( مثل ) .

وورد عـــن ابن عباس قراءته فى قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾ [٤] قال : ( وأيقن أنه الفراق ) .

---

(١) ينظـــر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ ٩٩/١ لعبدالرحمن بـــن على المعروف ابن الديبع الشيبانى ط مصطفى الحلبى ١٣٥٢ هـــ ١٩٣٤م.وينظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسى ١٨١ ، والمستصفى للغزالى ١٠٢/١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٤) ذكر هذه القراءة فى الدر المنثور ٣٦٢/٨ ، والبرهان فى علوم القرآن ٣٣٧/١ ، والإتقان فى علوم القرآن ٤٧٧/١ .

وروى عــن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قرأت : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ ﴾ [(١)] وروى عــن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قرأت هذه الآية ثم قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ .

ثانــيًا : لم يثبت كونها قرآنا سواء أكانت مشهورة أو آحاد وعلى ذلك لا يجوز العمل بها عند الشافعية والمالكية[(٢)].

ثالثًا : إذا ثبت كونها مشهورة جاز العمل بها عند الحنفية بخلاف ما لو ثبت كونها آحاداً فلا يجوز.

رابعًــا : إذا ثــبت أن هذه الزيادة قولا لصحابى، يجوز العمل بها عند الحنفية والحنابلة والشافعية[(٣)] .

---

(١) البقــرة ٢٣٨ . وينظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ٩٩/١ ، هذه الرواية أخرجها مسلم ١٠٧/٥ رقم ٦٢٩ .

(٢) ينظــر قواطــع الأدلــة لابن السمعانى ٣٩٦/١ ط مكتبة نزار مصطفى. وينظر البرهان لإمام الحرمين ٤٢٧/١ ط دار الوفاء. وينظر نشر البنود على مراقى السعود ٧٧/١ ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ينظــر التقرير والتحبير ٢١٦/٢، ٢١٧ ط دار الكتب العلمية. وروضة الناظر لابن قدامه ١٨١/١ ط الرياض وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف ص١١١، ١١٢.

## المطلب السادس

## أسباب الاختلاف فى التعارض والترجيح .

### أولاً : معنى التعارض .

هو لغة من عرض ، مثل : عرض له فى الطريق عارض ، أى عـرض لـه مانـع يمنعه من المضى . ويقال : عرضت له بالسوء أعرض [١] .

**والتعارض فى الاصطلاح :**

تقابـل الدليلـين علـى سبيل الممانعة كأن يكون أحدهما مجيزًا ، والآخر محرمًا ، ومثال ذلك قوله ﷺ : " أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها " [٢] .

وهـذا الحديث تعارض مع حديث آخر ، وهو أن النبى ﷺ رأى فى يد عائشة قلبين ملويين من ذهب ، فقال : ألقيهما عنك واجعلى قلبين من فضة وصفريهما بزعفران [٣] " .

وقـد اخـتلف العلماء فى حل الذهب بناء على هاتين الروايتين ، فمنهم من يرى الحل للنساء ، ومنهم من يرى الحرمة .

**وأما الترجيح فى اللغة** : فهو التغليب بمعنى : الزيادة فى أحد الجانبين ، تقول : رجح الشئ يرجح : إذا زاد وزنه ورجح الميزان : إذا

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٥١/٢ ، ٥٢ .

(٢) رواه أحمـد ٣٩٤/٤ ، والتـرمذى رقـم ١٧٢٠ ، والنسائى ١٦١/٨ ، وذكره البغوى فى شرح السنة رقم ٣١٠٨ .

(٣) رواه النـسائى ١٥٩/٨ ، وقـال : إنه غير محفوظ وأخرجه البزار رقم ٣٠٠٧ ،وذكره الصنعانى فى سبل السلام ٨٦/٢ ، وقال بأنه فيه ضعف .

زادت كفته بالموزون [١] .

**وأما الترجيح فى الاصطلاح فهو** : تقـوية أحد الدليلين على الآخر ، وتقديمه عليه فى العمل وقد وقع فى عهد الصحابة شئ من ذلك ، فقـد روى أن النبى ﷺ قال : " إنما الماء من الماء " [٢] وذلك عندما سئل فى الرجل يجامع من غير إنزال .

وقد ردت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ هذا الخبر ، فقالت : " إذا جـاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ " [٣] .

فنجد أن الخبر الأول الذى لا يوجب الغسل قد عارض الخبر الثانى ، وقـدم الخبـر الثانـى وهو قول عائشة لأن السيدة عائشة أعلم بفعل رسول الله ﷺ .

ولا يجوز أن نعمل بالترجيح إلا إذا تعذر العمل بالدليلين ، وأما إذا أمكن العمل بالدليلين ولو من جانب واحد عمل بهما ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

مـثال ذلـك : قال ﷺ : " ألآ أخبركم بخير الشهداء هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها " [٤] .

وهـذا الحديث معارض بحديث آخر ، هو قوله ﷺ : " إن خيركم

---

(١) المصباح المنير ٢٣٤/١ .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٤٣ .

(٣) رواه أحمـد فـى مسنده ١٦١/٦ ، والترمذى رقم ١٠٨ ، والنسائى فى السنن الكبرى رقم ١٩٦ ، وصححه ابن حبان رقم ١١٧٦ .

(٤) رواه الإمام مسلم رقم ١٧١٩ وأخرجه ابن حبان رقم ٥٠٧٩ .

قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السِّمن " [١] .

وهـنا يمكن أن نعمل بالحديثين ولو من وجه واحد فيحمل الحديث الأول ، علـى الشهادة فى حق الله ، فلا تحتمل التأخير ، ويحمل الحديث علـى حقـوق العباد فتكون الشهادة فى حق الله مقدمة على الشهادة فى حق العباد .

وقد يحمل الأول على الشهادة بحق مع التثبت من هذا الحق ولولا الشهادة لبطل الحق .

ويحمـل الثانى على الشهادة بحق من غير تثبت فيكون ذلك جرأة واتباعًا للهوى .

**التعارض بين نصوص الكتاب :**

قـال الله ــ تعالـى ــ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُـؤَاخِذُكُم بِمَـا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٢] وهذه الآية تفيد المؤاخذة فى اليمين الغموس .

وقـال ــ تعالـى ــ : ﴿ لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [٣] وهذه الآية تفيد عدم المؤاخذة فى اليمين الغمـوس ، وهنا وقع التعارض فكيف نخلص من هذا التعارض ونوفق

---

(١) رواه البخارى رقم ٢٦٥١ ومسلم رقم ٢٥٣٥ ، وينظر : أسباب الخلاف للشيخ عبدالله التركى ٢٦٥ ــ ٢٦٧ ط مؤسسة الرسالة بيروت .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ٨٩ .

بـــين الآيتـــين قـــال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) : إن الآية الأولى تعنى المؤاخذة الثابتة باليمين الغموس ، وهى المؤاخذة الأخروية بدلـــيل قـــرينة كسب القلب لأن قوله : ( بما كسبت قلوبكم ) قرينة على كونها أخروية ، وأما المؤاخذة عند الحنفية فهى المؤاخذة الدنيوية وهى الكفارة .

وقـــال الـــشافعية : إن كـــلا المؤاخذتين فى كلا الآيتين يقصد بها الدنيوية ، وتدخل اليمين الغموس فى المعقودة لأنها من عقد القلب .

وسبب الخلاف فى هاتين الآيتين : أن آية المائدة تنص على إيجاب الكفـــارة مطلقًا بعد عقد اليمين ، وأن آية البقرة اقتصرت على ذكر عقد الأيمان والمؤاخذة عليها .

وقـــد بيـــنت السنة اليمين المعقودة ، وهى التى يكون الحلف فيها علـــى شـــئ فى المستقبل ، فقد قال ﷺ : " من اقتطع حق امرئ مسلم بيميـــنه حرم الله عليه الجنة " وقال : من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان " (٤) .

واليمين الغموس ليس فيها كفارة والإثم فى الغموس باق إلى يوم القيامة ، وعلى ذلك قال الشافعية بالكفارة فى الجميع . فيكون معنى قوله ـــ تعالـــى ـ : ( بمـــا عقدتم الأيمان ) أى : بما كسبت قلوبكم ، فتجب

---

(١) مسلم الثبوت ١٩٨/٢ ، والتلويح على التوضيح ٣٦٤/٢ ، وكشف الأسرار على أصول البزدوى ٩٠/٣ ط سنة ١٣٠٨ هـ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٤٢١/١ ط ١٣٨٦ هـ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥٠٢/٩ ط الإمام .

(٤) رواه البخارى ١٧١/٨ ط ١٣٤٥ هـ .

الكفارة فى الغموس ، وهذا رأى الشافعية ، والكفارة فى الغموس تسقط الإثم كما تسقطه فى غيرها [١] .

وقال ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢] فهذه الآية تدل بعمومها على أن عدة المتوفى عنها زوجها حامل أو غير حامل أربعة أشهر وعشرًا .

وجاءت الآية الثانية ، وهى قوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُـــنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] فدلت على أن عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل .

وقـــد اخـــتلفوا فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، هل عدتها أربعة أشهر وعشرًا ، أم عدتها وضع الحمل ؟ .

قـــال الجمهـــور : عدتها وضع الحمل ، وأن آية الطلاق مخصصة لآيـــة البقرة ، واستدل بحديث ( سبيعة الأسلمية ) : " أن النبى ﷺ أذن لها أن تنكح بعد وفاة زوجها " [٤] .

ومنهم من قال : إن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين ، وهـــذا مـــن باب العمل بالآيتين ، وأن العمل بالنصين أولى من القول بالنسخ أو التخصيص [٥] .

---

(١) ينظر : الأم للإمام الشافعى ٧/٦١ ط الأولى .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٤ .

(٤) البخارى رقم ٥٣٢٠ ، ومسلم رقم ١٤٨٤ .

(٥) روايـــة البخارى أن امرأة من أسلم يقال لها : سبيعة توفى عنها زوجها فخطبها أبـــو الـــسنابل ، فأبت ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين ،

والـــرواية التى تقول : إن عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل هى رواية ابن مسعود ـــ رضى الله عنه ـــ والرواية الثانية التى تقول : إن عدة المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين هى رواية لابن عباس ـــ رضى الله عنه ـــ .

وفى الحقيقة وبعد الموازنة بين الروايتين وجدنا أن الجمهور أخذ برواية ابن مسعود ، وهذا ما نميل إليه [1] .

---

فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ، ثم جاءت النبى ﷺ فقال : انكحى .

البخارى ، كتاب الطلاق حديث رقم ٥٣١٨ ، وأخرجه مسلم حديث رقم ٤٩٠٩ كتاب الطلاق .

(١) ينظر : أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف : ٨٥ ط دار الفكر العربى .

## المطلب السابع : التوسعة ومنع تتبع الرخص ونبذ التعصب فى الشريعة .

### أولاً : اختلاف العلماء فيه توسعة على المسلمين .

الخلاف فى الشريعة لم يحدث إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وهذا يــدل علـــى حـــظ كل واحد من الصحابة من الفهم والاستنباط وسعة الإدراك من كثرة الملازمة لرسول ﷺ أو قلة الملازمة .

وكان من نتيجة ذلك أن كثيراً من آراء الصحابة نسبت إلى أصحابها ، وهذه الآراء لم تكن إلا نتيجة ظن فى الحكم .

وقــد روى أن عمــر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لقى رجلين فسألهما عن أمرهما فقالا : كنا عند على بن أبى طالب فى نزاع ، فقضى بكــيت وكــيت ، فقــال عمر : لو عرض علىّ لقضيت بغير هذا ، فقال الــرجلان : ومــا يمنعك ، فقال عمر ــ رضى الله عنه ــ لو كنت حين أردكما عن هذا القضاء ، أردكما إلى كتاب أو سنة لفعلت ، ولكنى أردكما إلى رأى والرأى مشترك [١] .

وقــد انتشر العمل بفتاوى الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ، والذين يخالفــون مــن الــصحابة فى فتاواهم إنما يخالفون لظروف تطورت أو لمصلحة انكشفت أو لمراعاة العادات والأعراف للناس [٢] .

وكــان مــن أسباب فتاوى الصحابة المختلفة تفرقهم فى الأمصار والبلاد المختلفة لها ظروف مختلفة ، وقد تتلمذ على يد هؤلاء الصحابة

---

(١) هذه الرواية عن على فى البيهقى فى الجمع بين الأختين أحلتهما آية وحرمتهما آية ١٦٣/٧ كتاب النكاح ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤٧١/٣ ، ٤٧٢ كتاب النكاح .

(٢) ينظر : أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف .

كثير من التابعين ، ولم يكن الناس فى هذا العصر يلزمون أنفسهم باتباع فقـيه واحد أو عالم واحد ، ولكن كانوا يعملون بالرأى الذى تطمئن إليه نفوسهم .

وكانت المدينة وهى مهبط الوحى ومقر العلماء من الصحابة تضم كثيــرًا من هؤلاء المفتين كالخلفاء الراشدين ، وعبدالله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم .

وكذلك من التابعين : أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وغيرهم .

وأما مكة : فكان فيها عطاء بن أبى رباح ، وطاووس ، وعكرمة ، وغيرهم [١] .

وهكــذا تفرق تلاميذ الصحابة من التابعين فى كل الأقطار ، وانتقل الأمــر إلى مَنْ بعدهم كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وغيرهم من الفقهــاء والعلمــاء كالأوزاعــى ، وسفيان الثورى ، والليث بن سعد ، وغيرهم [٢] .

وإذا نظر إلى اختلاف هؤلاء العلماء فنجد أن أساس هذا الاختلاف لــه جذور تمتد إلى عصر الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قال فى شرح العمدة : فإن إلزام العامة بقول واحد بعينه فيه عسر وحرج عظيم منفى

---

(١) اعلام الموقعين ١/١٠ .

(٢) ينظر : أسباب الخلاف بتصرف للشيخ على الخفيف ٢٤٨ ــ ٢٥٤ .

بقوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] وقد جعل اخــتلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة ، وما زال المسلمون فى كل عصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم وكان صحابة رسول الله ﷺ يعلمون فضل بعضهم على البعض الآخر [٢] .

وقـــال فـــى البحر الرائق فى باب المستفتى : فصل : يجوز رحمة تقلـــيد مـــن شاء من المجتهدين ، له الانتقال من مذهبه ، ولكن لا يتبع الرخص ، فإن تتبعها من إذنه فوجهان ، فقيل : يفسق ، وقيل : لا . وإن اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس [٣] .

وأما قول من قال : إن اختلافهم ليس رحمة وسعة ، فقد روى ابن وهـــب عـــن مالك أنه قال : ليس فى اختلاف أصحاب رسول الله سعة ، وإنما الحق فى واحد ، قيل له : فمن يقول إن كل مجتهد مصيب ، قال : لا يكون قولان مختلفين صوابين ، ولو سلم ذلك فإنما يكون هذا من باب فتح الاجتهاد وأن مسائل الاجتهاد ، قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مسائل الاجتهاد .

وقال القاضى إسماعيل : إنما التوسعة فى اختلاف صحابة رسول الله ﷺ وهـــذا يكـــون توســـعة فى اجتهاد الرأى ، وأما إذا كان المقصود من توسعة أصحاب رسول الله ﷺ أن يقول المجتهد بقول واحد منهم فلا ، لأنه

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٢) ينظر : شرح العدة لأحمد بن عبالحليم الحرانى أبو بالعباس ٥٦٩/٤ تحقيق : سعود العطيشان ط ١٤١٣ هـ ، وينظر : زكى الدين شعبان ٤١٦ أصول الفقه .

(٣) البحـــر الـــرائق ٢٩٢/٦ زين بن إبراهيم محمد بن محمد بن بكر ط دار المعرفة بيروت .

قد ثبت أن الشريعة ليس فيها اختلاف ، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفى غيرها ، فكان ذلك عندهم عامة فى الأصول والفروع التى تثبت بالأدلة القاطعة ، وأما ما جاءتهم فيه مواضع الاشتباه [١] ، كقوله — تعالى — : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [٢] فــإنهم يتحــروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود ، والفطر والأنظار تختلف ، فوقع اختلاف من هنا لا من جهة أنه مقصود الشارع .

وقــد قـــال الإمام الشاطبى : إن فائدة وضع الشريعة هى : إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا خالصًا لله ، ولأنها تشتمل على مصالح كلية فى الجملة ، وعلى مصالح جزئية .

أما المصلحة الجزئية فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته ، وأما المــصلحة الكلــية فهى عبارة عن دخول المكلف تحت قانون المعين فى جمــيع تــصرفاته ، ولا يكن متبعًا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع [٣] .

---

(١) ينظــر : الموافقات للشاطبى ١٣٠/٤ ط دار المعرفة بيروت ، إبراهيم بنموسى اللخمى الغرناطى المالكى ، تحقيق : الشيخ عبدالله دراز .

(٢) سورة آل عمران الآية ٧ .

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبى ١٣١/٤ ط دار المعرفة بيروت بتصرف واختصار .
وينظــر : آداب المفتــى والمــستفتى ١٢٦/١ ط مكتبة العلوم والحكم ط عالم الكتب بيــروت لعــثمان بــن عبدالــرحمن الــشهروزى أبو عمر ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر سنة ١٤٠٧ هـــ .

## ثانيًا : المنع من تتبع الرخص .

لا يجوز لأحد من العامة أن يتتبع الرخص ، لأن ذلك حرام إجماعًا كما قال به أهل العلم [١] .

والأخذ بتتبع الرخص يعتبر طاعة لغير النبى ﷺ فى كل أمره ونهيه ، وهذا خلاف الإجماع وتوقف بعض العلماء فى القول بجواز الرخص [٢] وذلك لأن العامى الذى ليس له من العلم حظ عليه أن يقلد ، فإذا كان فى حاجة إلى معرفة حكم ، فإنه يستفتى من عُرف بالعلم والعدالة أو من كان منتصبًا للإفتاء والتدريس [٣] .

ولكــن يجوز للعامى تقليد المفضول من المجتهدين عند الأكثر من العلمــاء ، وقــال الــبعض : إن اعتقده مفضولاً لا يجوز له تقليده وإن اعتقده فاضلاً ثم اتضح أنه مفضول فإنه يجوز له ذلك .

وقــال قــوم : يجب عليه الاجتهاد فى تقديم الأرجح فيقلده بعد أن تــسكن نفسه إليه وتطمأن به ، ولا يجوز له أن يتتبع الرخص وإذا فعل ذلك فإنه يفسق به [٤] .

قــال الــشيخ جلال المحلى : والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص فى المــذاهب ، بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ،

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٢/٤ ، وينظر : أصول ابن مفلح ٩٩٣/٣ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن رجب الحنبلى ٩٢/٢ ، والمسودة لآل تيمية ٤٥٧.

(٣) ينظر : التمهيد لأبى الخطاب ٤٠٣/٤ ، وشرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ .

(٤) ينظــر : البحــر المحيط للزركشى ٣١١/٦ ، وأصول ابن مفلح ٩٩٠/٣ ، وإلام الموقعين ، وشرح الكوكب المنير .

وخالف فى ذلك أبو إسحاق المروزى فجوز ذلك ، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما روى عنه أنه يفسق بذلك [١] .

(١) حاشية البنانى / وجلال الدين المحلى ٢/٤٠٠ ط دار الفكر .

## ثالثًا : تبرئة الأئمة من التعصب .

يقـول الإمام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : وليعلم انه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة ــ قبولاً عامًا ــ يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فـى شـئ مـن سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويـرد علـيه إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد من عذر له فى تركه [1] .

وأمـا الذين تعصبوا لمذاهب أئمتهم نجد أنهم فى كثير من المسائل يخالفون أقوال أئمتهم ويتبعون أقوال المتأخرين من أهل مذاهبهم ، وهذا حـرص مـنهم على أقوال المتأخر ، وكلما تأخر الرجل أخذوا بكلامه ، وهجـروا كـلام مـن فوقه ، وأهل كل عصر إنما يقضون بقول الأدنى فالأدنى ، وكلما بعد العهد إزداد كلام المتقدمين هجرًا ورغبة عنه [2] .

ونجـد أن الحـنابلة اعتمدوا على ما فى الإقناع والمنتهى وتركوا غيـرها مـن الكتب ، ومن خالف مذهب المتأخرين فهو عندهم مخالف لمذهب أحمد .

وهـناك كثيـر مـن المسائل التى جزم بها متأخروا المذهب عند الحـنابلة ، خالفت نصوص إمامهم أحمد ــ رحمه الله ــ وكثيرًا من كتب المتقدمين فى مذهب الإمام أحمد مهجورة مثل : المغنى ، والشرح الكبير

---

(١) ينظـر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ٩ ، ١٠ ط دولة قطر .

(٢) أعلام الموقعين ٢/٢٢٧ ــ ٢٣٠ .

، والإنــصاف ، والفــروع وهــؤلاء الذين يتعصبون لكتب معينة هم فى الحقيقة اتباع الحجاوى ، وابن النجار ، وليسوا اتباع الإمام أحمد .

وكــذلك نجــد أن متأخــرى الشافعية هم اتباع ابن حجر الهيتمى صاحب التحفة .

وكــذلك متأخروا المالكية هم فى الحقيقة اتباع خليل ، فلا يعبأون من خالف مختصر خليل ، وإذا وجدوا حديثًا فى الصحيحين لم يعملوا به ، إذا كان مخالفًا للمذهب .

ولا يجــوز الالتــزام بمــذهب معين ن لأن ذلك مذمومًا من الأئمة أنفسهم ، وها نحن نسوق بعض الآثار على ذلك [١] .

قــال الــشافعى ــ رحمه الله ــ : طالب العلم كحاطب ليل ، يحمل حزمة حطب ، وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدرى [٢] .

وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ــ رحمهما الله ــ : لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه [٣] .

ويقول الإمام مالك ــ رضى الله عنه ــ : إن من ترك قول عمر بن الخطــاب لقول إبراهيم النخعى أنه يستتاب ، فكيف بمن ترك قول رسول الله ﷺ لقول من هو دونه [٤] .

---

(١) ينظــر فــى ذلك : الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ٩٣ ــ ٩٦ بتصرف واختصار ط دار الأندلس الخضراء عام ٢٠٠٠ م .

(٢) أعلام الموقعين ١٧٨/٢ ط دار الفكر بيروت .

(٣) أعلام الموقعين ١٩٢/٢ .

(٤) ينظر : إيقاظ همم أولى الأبصار ٥٢ صالح محمد الفولانى ط بدون .

وينظر : الاجتهاد والتقليد للشيخ حمد بن ناصر ٩٣ ــ ٩٦ ط دار الأندلس الخضراء

ومـــن أحسن ما قيل فى ذم التعصب وعدم الالتزام بمذهب معين ، واحتـــرام جمـــيع أقوال الأئمة ، ما جاء فى كتاب تاريخ الفقه الإسلامى للـــشيخ محمد على السايس حيث قال : ومع أن التقليد وصل بالناس فى نهايـــة أمـــرهم إلى تمسك كل فريق بمذهبه وإسرافهم فى التعصب له ، وحبسهم الجهود على كتب علماء المذهب ، بدأت فى مصر حركة علمية جديـــدة بـــدأت تأخـــذ شكلاً بعيدًا عن التعصب للمذاهب ، وهذه الحركة الجديـــدة راعـــت أن جمـــيع المذاهب راجعة إلى أصل واحد هو الكتاب والـــسنة ، وأن الناس كثيرًا ما يتعرضون للحرج ، وذلك بحدوث مسائل وأحكام جديدة شخصية أو اجتماعية ، فإذا وقفوا بها على مذهب معين لم يجدوا لها حلاً إلا الخروج عنه إلى غيره [1] .

ولمـــا اتضح ذلك لولاة الأمر فيما يرفع إليهم ، وكذلك فيما يعرض علـــى رجـــال القضاء من قضايا وأحداث وجد ولاة الأمر ألا يتركوا هذا الوضـــع علـــى ما هو عليه من صعوبات تواجه الناس ، حتى أن كثيرًا مـــنهم جأر بالشكوى ، ولم يكن هناك بد من العمل على تقريب مسافات الاخـــتلاف بين المذاهب المشهورة ، والاتجاه بالناس إلى ما يرفع عنهم الحرج بالتماس المخارج فى غير المذهب الذى يلتزمونه ، وهذا نوع من الرفق بالناس ، والسماحة فى شريعة الإسلام الغراء .

فأسند هذا الأمر إلى القائمين من العلماء على الاجتهاد فى الشريعة بالأزهـــر ، فظهـــرت هذه النهضة فى مظاهر متنوعة فى القضاء ، وفى

---

(١) ينظـــر : تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ محمد على السايس ١٢٩ ط مكتبة محمد على صبيح ١٩٥٧ م .

التدريس ، وفى الوعظ .

أما فى القضاء فعدلت لوائح المحاكم الشرعية ، فبعد أن كانت هذه اللوائح لا تتعدى مذهب الإمام أبى حنيفة بدأت تتسع دائرتها لتشمل بعض المذاهب الأخرى .

وقد شكلت جماعة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر الشيخ مصطفى المراغى ، والشيخ عبدالمجيد سليم مفتى مصر ، ورئيس قضاة مصر الشيخ فتح الله سليمان ، وقد أسفر هذا التعديل الذى قام به هؤلاء عن خير وجوه الإصلاح من كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية زواج وطلاق وميراث وغير ذلك ، وأصبح القضاة يشكلون فى قضائهم مزيجًا من المذاهب المعتمدة بين المسلمين [١] .

بل إن الأمر وصل إلى أبعد من ذلك فبعد أن كان الجفاء يسيطر على دراسة المذاهب وتوجد العصبية المذهبية ، قام فضيلة الشيخ مصطفى المراغى شيخ الأزهر باستئصال هذه العصبية المذهبية التى كانت تزرع العداوة بين طلاب العلم وبين العلماء ، وذلك بمساواة تدريس كل المذاهب ، واحترام وتقدير ما قاله الأئمة ، واستحدثت مادة تدريس الفقه المقارن على المذاهب الأربعة ، وهذا يربط الصلة العلمية بين المذاهب والدارسين لها ، وذلك بإيجاد الموازنة فيما بينها من أوجه اتفاق أو اختلاف فى أدلتها واستنباطها وترجيحها .

وكذلك أيضًا وجدت هذه الصلة بالربط بين كل ما يقوله العلماء

---

(١) ينظر ما قاله فضيلة الشيخ محمد على السايس فى تاريخ الفقه الإسلامى ١٣٠ ط محمد على صبيح ١٩٥٧ م .

على شتى المذاهب بنشر ما يكتبونه فى الصحف والمجلات ويقرأ الناس كل ما يكتب عن جميع المذاهب من غير عصبية أو انتصار لمذهب معين .

وما فعله شيخ الأزهر – رحمه الله – فى ذلك الوقت إنما يبث روح الاحترام والتوقير لمذاهب المسلمين وعلمائهم على اختلافها [(١)] .

وأنا أقول لمدعى العلم ، ولمن يقرأون بعض الكتيبات وينصبون من أنفسهم مفتين للناس من غير علم ولا دراية بالقواعد الفقهية والأصولية : أيها الناس اتقوا الله فى المسلمين ، واقرأوا وافهموا أولاً الفقه والأصول فهمًا صحيحًا بعيدًا عن التعصب الأعمى ، وفرقوا بين أقوال رسول الله التى تعتبر أمرًا أو نهيًا ، وبين أقواله التى تعتبر إرشادًا وتوجيهًا من غير إلزام ، فليس كل ما صدر عن رسول الله ﷺ فيه إلزام للناس ، ولكن هناك ما يسمى بالواجب .

والسنة تنقسم إلى أقسام هدى وزوائد ونقل ، فافهموا الأصول والفقه أولاً ثم تكلموا فى الفتوى ، ومن يعرض عن هذا التوجيه أقول له :

غض الطرف إنك ناطعىّ فلا فقهًا عرفت ولا أصولا

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ١٧٩/٤ حيث كتب عنوانًا فقال : كل الأئمة يقولون : إذا صح الحديث فهو مذهبى . وينظر : تاريخ الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ محمد على السايس ١٣١ ، ط صبيح .

## خاتمـــة البحـــث والنتائـــج

وبعد أن تعرضت فى هذا البحث لسرد مقدمة عن الكلام عن أسباب الخــلاف بــين العلمــاء، وذكرت أن الصحابة أنفسهم اختلفوا وذلك كان نتــيجة قــدر ملازمتهم للنبى صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الفهم والإدراك لكل واحد منهم.

وجدت أن ذلك لا يعنى اختلافاً فى المنهج بل كلهم على منهج واحد ولكــن الاخــتلاف كان على قدر السماع من النبى صلى الله عليه وسلم مباشرة، أو من غيره من الصحابة عنه، فكل كان يقول على قدر ما فهم واستوعب، وهم أهل اللغة.

والاخــتلاف بــوجه عام عرضى، لأنه منهىّ عنه ومن هنا جاءت التوسعة والتضييق، فمن الناس من قال بأن الاختلاف توسعة على الناس ومنهم من قال بأنه ليس كذلك.

وقــد اســتدل مــن قــال بأنه توسعة، بقوله صلى الله عليه وسلم أصــحابى كالــنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [١] . وكذلك ما قاله القاسم بن محمد: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ [٢].

ومــن الــناس من قال ليس فى اختلافهم سعة، وقد استدل هؤلاء بقولهم : قال القاسم بن محمد: ليس كما قال الناس توسعة ولكن هو خطأ

---

(١) رواه ابــن عبد البرفى جامع بيان العلم ١١/٢ وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير لا أصل له ٩٠/٤ وذكره ابن عدد فى الكامل ١٠٥٧/٣ وفيه مجهول.

(٢) ينظــر جامع بيان العلم وفضله ٧٩/٢ ط مكتبة النمنكانى وينظر أعلام الموقعين ٢٢٣/٢ ط دار الحــديث وينظــر أسباب الاختلاف لسالم على الثقفى ص٥٠٦ وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف ٢٧٢، ٢٧٣. ط دار الفكر.

وصـــواب، وقـــال الليث : إذا كان الاختلاف نأخذ بالأحوط وقيل ذلك عن الإمـــام أحمد[١]، والتوسعة والتضيق إنما يأتيان من التمسك بالأحوط فى بعض المسائل من غير تفريط أو مغالاة، كما رأينا فى بعض المسائل التى تستند إلى كثير من الروايات، فقد تصح بعض الروايات عند البعض، ولا تـــصح عند البعض الآخر كما رأينا فى مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الـــرأى كمـــا أن العلمـــاء فى استخراجهم الأحكام، قد يرجعون إلى أصل واحد، ولكن تختلف الوسيلة إلى الحكم الذى يريدون الوصول إليه، فنجد أن الأحكـــام المـــستمدة من القرآن يرجع الخلاف فيها إلى اختلافهم فى الفهـــم وليس إلى اختلافهم فى ثبوت شئ من كتاب الله وكذلك الاختلاف فى السنة لا يرجع إلى كونها أصل من أصول التشريع فهذا مسلم به عند الجميع.

ولكـــن الاختلاف يرجع إلى الفهم أو إلى عدم صحة بعض الروايات عـــند بعـــضهم، وحتـــى الإجماع الاختلاف فيه ليس من حيث كونه دليلاً ومـــصدراً ولكـــن من حيث امكانية الوقوع وأما الخلاف الذى يرجع إلى الأصـــل كاخـــتلافهم فى العمل بالقياس، فهناك من قال بأن القياس دليل يحتج به، ومنهم من قال بأنه ليس دليلاً، بل هو مذموم.

فينـــتج أن الأدلة التى يعمل بها المجتهدون ليست إلا طرقاً يصلون بهـــا إلـــى الأحكام، وأن شرع الله سبحانه وتعالى ليس فيه ما يدل على الخـــلاف بدلـــيل ما سقنا من آيات وآحاديث وآثار فى أول الكتاب، ومما يذكر فى هذا الموضوع ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال :

---

(١) ينظر الفقيه والمتفقه ٥٨/٢ وجامع بيان العلم ٤٣/٢.

" ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ما سألوه إلا عن ثلاث عـشرة مـسألة حتى قبض كلهن فى القرآن " [١]، ومنها قوله تعالى : "يسألونك عن الشهر الحرام"[٢].

وقال ابن عمر: "لا تسأل عما لم يكن فإنى سمعت رسول الله صلى الله علـيه وسـلم يلعـن من سأل عما لم يكن"[٣] وبهذا يتضح أن أهل الـشريعة لـم يكونوا مختلفين وأن الشريعة بأسرها لم يكن فيها ما يدل على الاختلاف، وأن الاختلاف عرضى وليس حتمىٌ ولا أصلىٌ، وأن جميع الأسس والأصول التى يستمد منها العلماء أحكام الشريعة هى واحدة.

ثم ختمت هذا البحث بنبذة عن سماحة الشريعة ، وتناولت بانتقاد التعـصب الذى يدعيه البعض بين المذاهب ، وأنهم جميعًا قالوا . إذا صـح الحـديث فهـو مذهبـنا ، وهذا أحسن ما قاله الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ [٤] .

وقـال أيـضًا : بـأن المتعصب ليس من زمرة العلماء ، وفى هذا المعنى أسوق ما قاله ــ رحمه الله ــ بإيجاز :

قـال ابـن القـيم : إن الذين خلفوا الأئمة جعلوا التعصب للمذاهب

---

(١) مجمـع الـزوائد للهيثمى والدارمى وأعلام الموقعين وينظر ص٤٨ من الكتاب. وينظر ص٤٨ وينظر أسباب الخلاف للشيخ على الخفيف ص٢٧٢: ٢٧٥ بتصرف.

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٣) ذكـره فى فتح البارى ٢٦٦/١٣ ط دار المعرفة بيروت وذكره فى سنن الدارمى عـن عمـر أنه لعن من سأل عما لم يكن ٦٢/١ ط دار الكتاب العربى وهو أثر عن عمر ــ رضى الله عنه ــ .

(٤) ينظر : أعلام الموقعين ١٧٩/٤ .

دياناتهم التى بها يدينون ، ورؤوس أموالهم التى بها يتاجرون ، ومنهم من قنع بمحض التقليد ، وقالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (١) وكلاً من الخلف المتعصب ومقلدوهم خرجوا عما ينبغى اتباعه من الصواب والله ــ تعالى ــ يقول : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ (٢) .

ولقد قال الشافعى ــ رحمه الله ورضى عنه ــ : أجمع المسلمون على أن من بانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس ، والناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وبدون الدليل يكون تقليدًا ، وعلى ذلك فإن المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى خارج عن زمرة العلماء ، لأن العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم ، ولو كان من ورثة النبى ﷺ ما اجتهد وكدح فى رد ما جاء به ﷺ إلى قول مقلده ومتبوعه ، وضيع وقته فى التعصب والهوى وهو لا يشعر (٣) .

كان الفراغ منه يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٧/١ م .

**وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم .**




---

(١) سورة الزخرف : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ١٢٣ .

(٣) أعلام الموقعين ٧/١ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

## فهرس الأحاديث .

| فهرس الأحاديث | رقم الصفحة |
|---|---|

**فهرس الموضوعات .**

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٤/٧/١١/١١٤١٣